

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234459

UNIVERSAL
LIBRARY

* فهرست الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج *

صفحة

٢	فصل في المحتضرو وما يتعلق به من تلقين وغسل ودفن وما في ذلك من البدع
٤٢	فصل في تهينة طعام لاهل الميت وما فيه من البدع
٤٨	فصل في النفاس والقابلة والمولود وما فيه من المحدثات
٥٥	فصل في التحذير مما يفعله القوابل والكلام على العقبة
٦٠	فصل في المحتان وما يتعلق به
٦١	فصل في صنعة الفلاحة وفيه المحث على كسب المال
٦٧	فصل في الغرسة وما يتعلق بها من الاجارة
٦٧	فصل في الفزارة وما فيها من البدع
٧٣	فصل في القصاره وما فيها
٧٥	فصل في الخياطة وما يتعلق بها
٨٢	فصل في تاجر البز وما أشبهه وبين الغش في ذلك
٩٠	فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم وفيه الكلام على الاستخارة والاشاورة وشروط الاستشارة وما في ذلك من منثور الحكم وأقوال السلف
٩٧	فصل وينبغي له أن يوسع على نفسه الخ
٩٧	فصل وينبغي ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والداية
٩٧	فصل وينبغي له أن يظهر اصحاب الداية ما يجعل عليها الخ
٩٨	فصل وينبغي له أن يكون سفره غدوة النهار
٩٨	فصل وينبغي له أن يصلي ركعتين قبل الخروج من منزله
٩٩	فصل وينبغي له أن يقول ما يقوله اذا خرج من المسجد
٩٩	فصل وينبغي له أن يتهدق قبل خروجه
٩٩	فصل وينبغي له أن يكثر السير بالليل الخ
١٠٠	فصل فيما يقوله عند ركوب الداية
١٠٠	فصل وينبغي له ان لا يسلك ثنيات الطريق الخ

- ١٠١ فصل وينبغي ان لا يستحب معه جرسا ولا كلبا
 ١٠١ فصل في التحذير من افعال يقع لونها
 ١٠١ فصل وينبغي له اذا دخل بلد او قبالها ان يقول اللهم الخ
 ١٠١ فصل وينبغي له اذا جاء الى حل الرحل وشده ان يسمي الله الخ
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا جنه الليل
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا استصعبت عليه الدابة
 ١٠٢ فصل ويستحب المحداء في السفر
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا سافر في البحر
 ١٠٢ فصل وينبغي له ان يكثّر من الدعاء في سفره لنفسه الخ
 ١٠٣ فصل وينبغي له ان لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في المحضر
 وغير ذلك
 ١٠٤ فصل ولا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه الخ
 ١٠٥ فصل ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلد الكفار
 ١٠٥ فصل وينبغي زيارة العلماء وغيرهم في البلاد المتوجه اليها
 ١٠٥ فصل وينبغي ان ينوي السياحة اذا خرج من منزله الخ
 ١٠٦ وينبغي له ان ينوي في سفره المحلوة عن الناس وفيه اقسام الاجتماع
 واخراج الصدقة
 ١٠٨ فصل فاذا وصل الى البلد التي ارادها الخ
 ١٠٩ فصل ويتعين عليه اذا اشترى بقرن من يومه لانه قص البائع شيئا
 ١١٠ فصل فيمن يسأل البائع التأخير
 ١١٠ فصل ويجذر من تقليب السلعة على المشتري آخر النهار
 ١١٠ فصل ويجذر من كثرة الايمان السكاذبة الخ
 ١١٠ فصل في بيع الساع في الجيش
 ١١٢ فصل في التحذير من تبجج السلعة في عين المشتري الخ
 ١١ فصل في التحذير من اشاعة ان السلعة معدومة الخ

- ١١٢ فصل في التحذير من بيع الساعة في بيت مظلم
- ١١٢ فصل في التحذير عما يأخذه غلمان البائع ويسمونه بهيمة والتحذير من أخذ التوقيع ممن له الامر على أن يسمح له في الطريق بالمظالم الخ
- ١١٣ فصل ومثل التوقيع ما يأخذونه من المظالم على أنه زكاة
- ١١٣ فصل في التحذير من وضع الفلفل في موضع ندى
- ١١٤ فصل في التحذير من خلط الصمغ وغيره اذا ابتل بغيره
- ١١٤ فصل في التحذير من سخن القره ندى بالقطارة الخ
- ١١٤ فصل في التحذير من اضافة ما يحسبه من الظلم الى الكراه
- ١١٤ فصل في التحذير مما يفعله تجار القماش الاسكندراني الخ
- ١١٥ فصل في التحذير من خلط المسك البداوي بالعراقي الطيب
- ١١٥ فصل في التحذير من التعامل بالفضة المختلفة البلدان
- ١١٧ فصل في التحذير مما اذا اخذ منه ظلم يحسبه على الفقراء زيادة على ما سبق
- ١١٧ فصل وينبغي للتاجر أن يعتنم مجالسة الصالحين الخ
- ١١٨ فصل وينبغي له أن يبيع بالنقد مهما استطاع
- ١١٨ ويتعين عليه ان لا يدفع الدراهم الزائفة الخ
- ١١٨ فصل وينبغي أن لا يسكر من عنده مطالبة
- ١١٨ فصل وينبغي أن لا يكثر من الجلوس في السوق الخ
- ١١٩ فصل ويودع اخيه ما يملكه من معارفه اذا اراد الرجوع لبلده
- ١١٩ فصل واذا وصل بلده فالسنة أن يرسل لاهله من يخبرهم
- ١٢٠ فصل في ذكر بعض ما يحتاج اليه العطار من النباتات
- ١٢١ فصل وينبغي له ان يكون هينا لينافي ببيع الخ
- ١٢١ فصل من التحذير من الخلف في البيع والشراء
- ١٢٢ فصل ومهما قدر ان لا يشتري بالدين فليقل
- ١٢٢ فصل وينبغي ان يرجح للشئرى الخ
- ١٢٢ فصل وينبغي ان يحفظ على الساع الخ

	صفحة
فصل في القسم الثاني من العطاره	١٢٣
فصل في المحافظة على الصلاة في وقتها	١٢٣
فصل في الزيادة على الوزون اذا شمع وفيه ابحاث	١٢٣
فصل في منع شئ دون وزن الخ	١٢٤
فصل ويحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم	١٢٤
فصل فيما يتعلق بالسماسة من الغش	١٢٦
فصل في نية الوراق الخ	١٢٦
ويذنب له ان يحذر من الغش فيما يحاوله	١٢٨
فصل ويحذر من ان يشتري الورق من الوراثة حين ككشف عوراتهم وفيه التحذير من خايط الورق الخفيف بالجد والتحذير من اعمال الورق المكتوب	١٢٩
فصل ولا يترك احد من الصنائع يكشف عورته	١٢٩
فصل في نية الناسخ وكيفيتها	١٣٠
فصل في اجتناب مما طلة الناسخ	١٣٢
فصل فيما اذا اخذ نسخا للناس كثيرة	١٣٢
فصل واذا سمع الاذان يترك ما بيده الخ	١٣٢
فصل في التحذير من نسخ المصحف بغير الرسم العثماني	١٣٢
فصل ولا ينسخ المصحف بلسان الجهم	١٣٣
فصل في نية من يجاد المصاحف وغيرها	١٣٣
فصل في آداب فعلها اذا جاء دكانه	١٣٤
فصل في اجتناب المفاسد التي تتورده	١٣٥
فصل ويتعين عليه نظار الورق الذي يطبخ به الخ	١٣٥
فصل ولا يجلد كتابا لاهل الاديان الباطلة	١٣٦
فصل ويتعين على طالب العلم التحذير من هذا حاله	١٣٧
فصل في نية الابزارى الخ	١٣٨
فصل في نية الزيات	١٣٨

- ١٢٨ فصل ويتعين عليه أن لا يخلط الزيت بالخبز
 ١٢٩ فصل في تحسين نية
 ١٢٩ فصل في التحذير من شراء الخلول التي عصرت الخ
 ١٤٠ فصل ويتعين عليه أن لا يخلط السم بالخ
 ١٤١ فصل في زيادة المشتري شيئاً كما تقدم في العطار
 ١٤١ فصل ولا يطأ بعله الموضع الذي يبيع فيه الخ
 ١٤٢ فصل في نية المخضري
 ١٤٣ فصل في بيع القافاس
 ١٤٣ فصل في تحسين نية والكلام على الطوافين
 ١٤٩ فصل في الزين وما يتورده من المفاسد
 ١٥٠ فصل في التحذير من معاملة الطبيب والسهال الكافرين وما يتعلق
 بذلك من المباحث والمحكيات
 ١٥٤ ولا يتحرز على نفسه ومريضه الخ
 ١٥٥ فصل منه بزيادة على ما قبله
 ١٥٧ فصل في أحوال المريض وفيه أدوية تلقاها الشيوخ ابن أبي جرة
 في المنام عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على النشرة التي يعلوها
 المعزومون والطاسة وغير ذلك
 ١٧٢ فصل وينبغي للطبيب إذا أراد الخروج من بيته الخ
 ١٧٢ فصل وينبغي أن لا يقعد عند الطبيب غيره الاضرورة
 ١٧٤ فصل ويتأكد عليه ان يتأني على المريض الخ
 ١٧٥ فصل وينبغي ان يكون عارفاً بحال المريض الخ
 ١٧٥ فصل واذا تعذر عليه المريض فليسال عن أبويه الخ
 ١٧٦ فصل وآكد ما عليه النظر في القارورة
 ١٧٨ فصل ويتعين على طالب العلم ومن فيه أهلية تعليم الطب
 ١٧٨ فصل واذا وجد المريض العافية الخ
 ١٧٨ فصل في الصدقة عن المريض

- ١٧٩ فصل في وصية المريض
- ١٨٠ فصل في الشراب الذي يستعمله المريض الخ
- ١٨٢ فصل واذا طالب المشتري أو قبتين من شرابين مختلفين الخ
- ١٨٢ فصل ويتعين إقامة من يتعاطى الطب من أهل الكتاب الخ
- ١٨٢ فصل واذا قدم الشراب عنده الخ
- ١٨٣ فصل ويمنع حضور غيره من له حاجة عند الشرابي
- ١٨٣ فصل في زيادة الشرابي زيادة على نية الطبيب
- ١٨٣ فصل في طبعات الناس عند الشرابي
- ١٨٣ فصل وينبغي للشرابي والطبيب ان لا يأتيا المريض الخ
- ١٨٤ فصل في عيادة الطبيب والشرابي للمريض
- ١٨٤ فصل وينبغي للشرابي ان لا يترك الصبي يبيع الخ
- ١٨٤ فصل ويحافظ على الصلاة الخ
- ١٨٤ فصل ويتعززون الغش في الاشرية
- ١٨٥ فصل في شراء الشرابي من قاعات الشراب
- ١٨٦ فصل فيما يفعل في مطابخ الاشرية
- ١٨٦ فصل اذا كسر صحج القند وجعل في الجفان بعد طبخه
- ١٨٧ فصل في الحماية التي يطبخ فيها السكر
- ١٨٧ فصل في الفطارة الطيبة
- ١٨٧ فصل في التزنيق
- ١٨٧ فصل في السكر العال
- ١٨٨ فصل في قطر النبات
- ١٨٨ فصل في غش السكر الابيض بالاجر
- ١٨٩ فصل ولا حجة ان يدعى من أصحاب المطابخ الخ
- ١٩٠ فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها
- ١٩٢ فصل ويمنع مشي الصانع حفاة الخ
- ١٩٢ فصل في ان السلف كانوا لا يتخلون الدقيق

- ١٩٢ فصل ويتبعني ان يرفق بالدابة
- ١٩٢ فصل في التحذير من خااط دقيق الناس وما في ذلك من الحكايات
والمباحث
- ١٩٦ فصل واذا وزن طحين انسان ونقص الخ
- ١٩٧ فصل ويتعين على صاحب الطاحون التحفظ من شرائه القمح بمن
معلوم ويعطى بدله دقية قامة مسطاة
- ١٩٧ فصل ويتعين على صاحب الدقيق ان يبين القديم الخ
- ١٩٧ فصل في التحذير مما يفعله اذا خرجت الدواب للربيع الخ
- ١٩٨ فصل ويتعين على المسلم عدم شراء الدقيق من طواحين اهل الكتاب
- ١٩٨ فصل ويتبعني ان يكون صبي الطحان أمينا الخ
- ١٩٩ فصل ويحذر من تبديد القمح الخ
- ٢٠٠ فصل ويتعين على المسكاف ان لا يحوج أهله الخ
- ٢٠٠ فصل في الفران وما يتعلق به
- ٢٠٢ فصل ويتعين عليه ان يحترزه على الخبز الخ
- ٢٠٢ فصل في الخبز في فرن خبز العلامة
- ٢٠٣ فصل في اختلاس الفران الرغيف والرغيفين
- ٢٠٣ فصل في التحفظ على الدقيق الخ
- ٢٠٣ فصل في منع اجتماع البنات الابكار الخ
- ٢٠٤ فصل ويتبعني ان يخبز ان سبق اولافاولا
- ٢٠٤ فصل في الخبز نقدا ومشاهدة
- ٢٠٤ فصل في الاشغال بالخبز والناس في صلاة الجمعة
- ٢٠٤ فصل في سؤال الفران عن احوال الناس
- ٢٠٤ فصل ويتعين عليه ان لا يدور على البيوت الخ
- ٢٠٥ فصل في الخباز الذي يعمل الخبز في السوق
- ٢٠٥ فصل واذا اشترى دقيا قديما الخ
- ٢٠٥ فصل في زجر الصانع عن تبديد القمح زيادة على ما سبق

- ٢٠٦ فصل في منع العجن بماء الآبار المالحمة
- ٢٠٦ فصل في بخاط الدقيق بنحو الكرم
- ٢٠٦ فصل في التجرز على الماء العذب الخ
- ٢٠٦ فصل في منع الصناعات من الوضوء من الماء المعد للعجين
- ٢٠٧ فصل ويتبعين طهارة ما يجعل تحت العجين
- ٢٠٧ فصل في التحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناعات أيديهم
- ٢٠٧ فصل في التحذير من بيع الخبز من قبل أن ينضج
- ٢٠٧ فصل ولا يسمع الفران من صاحب الخبز ما تقدم قبله
- ٢٠٧ فصل ويتبعين على الفران أن لا يحرق الخبز الخ
- ٢٠٧ فصل في ذكر السقاء ونبتة وما يتورده من المفاسد
- ٢٠٩ فصل ويتبعين له أن لا ينقص الراوية أو القرية
- ٢٠٩ فصل وإذا كانت الراوية والقرية جديدة الخ
- ٢٠٩ فصل ويتبعين أن يجعل على الراوية عطاء طاهر الخ
- ٢١٠ فصل ويتبعين أن يمتلئ بالجرم مشابهة وسطا
- ٢١٠ فصل في منع بيع القرية أو أكثرها أو جمعها
- ٢١٠ فصل فيما إذا ربط فم القرية برباط خفيفة
- ٢١٠ فصل فيما إذا كان في القرية حرق
- ٢١١ فصل ويتبعين عليه أن يطرق برأسه الخ
- ٢١١ فصل ويتبعين عليه أن يتولى ذلك بنفسه الخ
- ٢١١ فصل ولا يسكب الماء في بيت فيه امرأة الخ
- ٢١١ فصل وإذا كان في البيت من يتبرج من النساء
- ٢١١ فصل ويتبعين على صاحب البيت أن يتولى الوقوف الخ
- ٢١٢ فصل في اتخاذ السقاء صديا أمينا
- ٢١٢ فصل ولا يحذر الصبي من بيع القرية الخ
- ٢١٢ فصل في التحذير من الادلال على بعض البيوت الخ
- ٢١٢ فصل في إعطائه التند والمشاورة

- ٢١٢ فصل ويتعين عليه أن تكون يداه سالتين الخ
- ٢١٣ فصل في بيع القرية أو بعضها أو هبتها بزيادة على ما سبق
- ٢١٣ فصل في منع السقاء من اللبالي التي يعملونها في القرافة
- ٢١٣ فصل ويجوز بما يفعله بعضهم من المشاقمة الخ
- ٢١٣ فصل في التحذير من عدم الصلاة الخ
- ٢١٣ فصل في صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مشيهم الخ
- ٢١٤ فصل في القصاب وما يتعاقى باحكام الذكاة
- ٢١٦ فصل وينبغي غسل اللحم الذي بالسوق
- ٢١٦ فصل في غسل البطون
- ٢١٦ فصل ويتعين على الجزاران لا يخالط لحم الخ
- ٢١٦ فصل واذا كانت الذبيحة قليلة ألغى الخ
- ٢١٧ فصل في منع الذبح في مودع مستدير الخ
- ٢١٧ فصل ويتحفظ على صلواته
- ٢١٧ فصل في ذكر الشرائع وما يتعاقى به
- ٢١٨ فصل في التحذير من ترك التدوير مكشوفة الخ
- ٢١٩ فصل وينبغي للكاف أن لا يطبخ عند الشرائع
- ٢١٩ فصل في شروط صبي الشرائع
- ٢٢٠ فصل في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق
- ٢٢١ فصل في بيع اللحم البسيط
- ٢٢١ فصل في الطبخ في قدور ابرام المشعوبة
- ٢٢١ فصل في شراء مرقة الطعام
- ٢٢٢ فصل في ذكر اللبان وما يتعاقى به
- ٢٢٢ فصل في التحذير من صبغ الزيد والسمن
- ٢٢٣ فصل في التحذير من عدم تقطية أواني اللبن
- ٢٢٣ فصل في غسل أواني اللبن
- ٢٢٣ فصل منه بزيادة

- ٢٢٤ فصل في ذكر البناء وما يتعلق به
 ٢٢٥ فصل ويتعين على الصانع النصح
 ٢٢٥ فصل واذا كان الموضوع يحتاج الى مؤنة كثيرة الخ
 ٢٢٦ فصل ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين
 ٢٢٦ فصل ويتعين عليه النصح في عمله بزيادة
 ٢٢٦ فصل ولا يأخذ للبناء الا من كان معروفا بالدين
 ٢٢٦ فصل واذا كان صاحب العمل طافرا نكح والخ
 ٢٢٦ فصل في التحذير من الابطاء كثيرا عند الاكل
 ٢٢٧ فصل في تحفظهم على الصلاة
 ٢٢٧ فصل في الصانع
 ٢٢٧ فصل ولا يتحدث مع امرأة الخ
 ٢٢٨ فصل ويتعين عليه ان لا يعمل صدورا
 ٢٢٩ فصل في التحذير من بيع الفضة بالدراهم المغشوشة
 ٢٢٩ فصل في ذكر الصبر في وغيره
 ٢٣٠ فصل في ذكر بعض ما يعرور الحاج في حجه
 ٢٣٣ فصل وهذه العبارة افترضها الله الخ وفيه اجحاث مطلوبة
 ٢٤٤ فصل وآ كد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه
 ٢٤٤ فصل في السنن الموجبات للدم
 ٢٤٥ فصل في فضائله
 ٢٤٥ فصل ويختص المحرم بخمسة اقسام
 ٢٤٥ فصل قال زيد بن اسلم المحرمات خمس الخ
 ٢٤٥ فصل في اعتدالات الحجج
 ٢٤٥ فصل الاحرام بالحجج بمنع خمسة عشر شيئا
 ٢٤٦ فصل وطواف الحج ثلاث
 ٢٤٦ فصل والحجج ثلاث
 ٢٤٦ فصل والرمي اربعة ايام

- ٢٤٦ فصل والمدى ثلاث
- ٢٤٦ فصل يوكل المدى كله الخ
- ٢٤٦ فصل يجب الجزاء على المحرم الخ
- ٢٤٦ فصل في التمتع بالعمرة الخ
- ٢٤٦ فصل في التحذير من رفع الصوت بالتلبية الخ
- ٢٤٧ فصل في التحذير من الاحرام بالحج والحامل والحجف مستورة
- ٢٤٨ فصل فاذا وصل مكة واشرف على البيت الخ
- ٢٤٨ فصل في التحذير من تقبيل الحجر ثم يطوف الخ
- ٢٤٩ فصل وليحذر أن يطوف من داخل الحجر الخ
- ٢٥٥ فصل فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس الخ
- ٢٥٦ فصل ويتبغى له ان يمحي ليله العبد الخ
- ٢٥٦ فصل ويتبغى له ان يصلي الصبح بالمزدلفة الخ
- ٢٥٩ فصل والافضل ان ياتي بطواف الافاضة الخ
- ٢٦١ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الكلام على الجواررة
بالدينة والسفر الى المسجد الأقصى الخ
- ٢٦٩ فصل في صلاة الرغائب وما فيها من الابحاث لرائدة
- ٢٩٩ فصول متفرقة جامعة لها من شتى
- ٣٠٢ فصل واذا دخل المكاف عملا من اعمال الاخرة الخ وفيه الكلام
على رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
- ٣٠٧ فصل واذا كانت الرؤيا على ما تقدم من التفصيل وفيه ابحاث
- ٣١٠ فصل في تربية الاولاد ومشهم على قانون الشريعة
- ٣١٣ فصل في ذكر الكتب وكيفية ما يحاوله المرء في ذلك
- ٣١٥ فصل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم في زمان الخ
- ٣١٩ فصل في ذكر محاسبة النفس
- ٣١٩ فصل في كيفية النظر الى المسلمين الخ وبيده دعا ختم الكتاب

الجزء الثالث من كتاب المدخل للعارف
بربه سيدى محمد العبد لدرى
الشهير بابن الحاج
نفعنا الله به
آمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

* (فصل) * قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين
 ونرجع الآن إلى القسم الثاني وهو تصرف الناس في أسبابهم وصنائعهم
 ومعايشهم وما يحتاج إليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يتحفظ منه
 وهذا النوع كثير (فيبدأ أولاً بما هو الأولي فالأولى والآخرة كالمقالة
 (فأول ما يتبادر من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر
 وغيره ما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتدابير على بعض ما أحثوا فيه
 إذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها (لكن) تقدم أولاً كرجال المتضرر وما
 يحتاج إليه من الآداب والله المستعان (قد ورد) في الحديث أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لقنوا موناكم لا اله الا الله (وورد أيضاً) من كان آخر كلامه
 لا اله الا الله دخل الجنة (وينبغي) أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا صغير
 يعيب لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه (وينبغي) أنه مهما أمكن أن
 لا تكون عليه نجاسة فعل فعل هذا يكون ثوبه طاهر وأبدنه طاهر وكذلك

من حفره يكون كذلك (وينبغي) ان يكون على المحتضر اذ ذلك ما يتيسر
من الطيب اكراما للقاء الملائكة (وينبغي) ان يحضره اذ ذلك احسن اهله
واصحابه هديا وخالقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كلتي التوحيد برقى وذلك
بان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهر اثم يسكت ساعة ثم يعيدها
ثم كذلك الى ان يقضى ولا ينبغي ان يقول له قل لا اله الا الله او يلح عليه بذلك
وما ذاك الا لانه اذا قل له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذلك وقد
يكون اخذته خشية فيتوهم فيكون سبب الموته واذا اكثر عليه بلا اله الا الله
اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا (وينبغي) ان يكثروا
الدعاء له وللحاضرين امكن بخفض صوت وحسن سمع ووقار لان
الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي (وهذا) المرطن من المواطن
التي يرحى فيها قبول الدعاء (وقد انكر) مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة
يس وسورة الانعام وعمل ذلك بانه لم يكن من عمل الناس و اجازة
ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلاف في توجيهه
الى القبلة فقال مالك رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره ان يعمل ذلك
استئنا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي كان يعظمها في حياته
فاذا فعل المكاف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو ان
يشخص ببصره لانه ان فعل ذلك به قبل المعايمة قد يوهمه فيكون سبب امرته
اولا تشي بان عليه (وينبغي) ان يلقنه ان لا يضجر ولا يفتق ان طال الامر عليه
فان شق ذلك عليه ووجد من يقوم عنه بذلك - حتى ياخذ ذراجه لنفسه
فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه بجماعتهم
فان ذلك يحرجه ويقاومه (وينبغي) ان لا يضجر ايضا من عدم قبول
المحتضر ما يلقنه اليه (وقد) يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لان الموضع
موضع فتنة و أمر شديد (الأتري) الى ما ورد ان المحتضر اذا احتضر يأتية
شيطانان أحدهما على صفة أبيه والاخر على صفة أمه فيقول له الذي هو
عن يمينه على صفة أبيه يا بني أنا قد سبقتك الى هذا الموضع وقد عرفت الحق
فيه والدين الاقوم الذي به النجاة وهو دين النهرانية ثبت عليه فهو الحق
أعازنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يا بني قد كان بطني لك

وطاء وندي لك سقاء وجرى لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسى وقد
سبقتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غير هفت على دين اليهودية فهو
الحق أو كما قال الى غير ذلك (وقد ورد) ان الاديان تعرض عليه اذذاك
والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي ان يكثر والله من الدعاء وان يحبوا
الخط والقبيل والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله صلى الله عليه وآله
المغاربة جاءوا الى البلاد بنيت الحجاز فرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه
يلقونه على ماتقذم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لاله الا الله محمد
رسول الله ووجهه وردته الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك
وجهه وردته الى الناحية الاخرى ثم كذلك ثم كذلك الى ان غاب عليهم
النوم فناموا وبقي واحد منهم يلقنه فاذا حوّل وجهه الى ناحية اليمن دار اليه
واذا حوّل الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى ان غاب عليه النوم
أيضا كما صحابه فيبينها هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت ما
بالناس فقالوا هم ماشون الى فلان اسم المحضر يهتونه بالموت على الاسلام
فقلت هذا صاحبي فاسرعت معهم لانه في جملة من يهتونه فجتنا الى باب
كبير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف
والناس يهتونه بالموت على الاسلام فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهتيته كما
فعل غيري فامسك بيدي وقال آه يا فلان ما هذا الحال الذي فعاتم معي
تركتموني وحيد الشياطين يتسلموني فقلت له كنا نلقنك وانت تمعروا وجهك
وتعرض عنا يمينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن
الشياطين فانتم اأتاني على صفة أبي من جهة اليمن وعلى صفة أمي من جهة
اليسار فهذا يدعونني الى دين النصرانية وهبذه تدعونني الى دين اليهودية
وكان كلاهما كمي يؤنسني وأستهوئق به فلما نتمت تسلماني لكن الحمد لله الذي
أعانتني فاني اسان بقت وحيد انزل ملك من السماء ويده حربة فهزها
عليها وقال لها اليك كما عن ولي الله فولياها راين ثم لقنني الشهادة فقلت ما هفت
عند ذلك وهو لا يهتوني بما أنعم الله به علي أو كما قال فاستغاق من نومه فقام
الى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله (وقد) حكى عن الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله انه لما جاءه الموت وتفنن لاله الا الله انتقال لا فرؤى بعد موته

في الزمان فقبل له كأنه قول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس
 تعرض لي وقال لي سلمت مني يا أحمد فقلت له مادامت الروح في المحل لقوم
 لا أسلم منك وكان ذلك جوابا لله لا لكم أو كما قال (وقد) روى مالك في موطائه
 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث
 الله اليه ملائكة فقال انظر اماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله وأثنى
 عليه رفعوا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيت به ان أدخله
 الجنة وان أنا شفيت به ان أبدله محمدا خيرا من محمدا وما خيرا من دمه وان أ كفر
 عنه سيأته (وروى) الترمذي عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تصيب العبد ذكبة فافوقها أو دونها الا بذنب وما يعفو الله
 عنه أكثر قال وقرأوا ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الآية
 (وينبغي) ان لا يترك أحدا يركب حوله يرفع صوته بذلك ومن كان باكيًا من
 جهادته فليعزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ
 وحسن التعزى والتصبر أولى وأجل لمن استطاع (وليحذر) من السخط
 والخبر وليكن موثقا بالعوض من الله تعالى اذ ان من مات لم يكن بيده
 حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذى
 أقام في ذلك يتقيه في غيره أو لا يوجه اليه (وينبغي) ان يمثل السنة وتعلم
 بها حين وقوع الأمر به فيقول ما ورد في الحديث من صاحب الشريعة
 صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما
 أمره الله عز وجل ان الله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى
 واعقبني خيرا منها الا أبدله الله خيرا منها قالت أم سلمة فلما ان مات أبو سلمة
 جعلت أقولها وقلت ومن خيرا من أبي سلمة ثم قالت أمثل السنة فأقولها فقلت
 فابدانى الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت (وينبغي) ان تكون
 النساء بعزل عنه اذ ذلك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم
 أو قلة ما وثقته العقل ما هو معلوم وذلك يؤدى الى وقوع ما لا ينبغي
 بحضرة المحتضر فيحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهى
 الصريح (اقوله) عليه الصلاة والسلام ليس منا من حلق وخرق ودانى
 وساق ومعنى حلق أى حلق الشعر وخرق تخريق الثياب ودانى هو

تخامش الوجوه والضرب على الخدود وساق هو الكلام الردي القبيح
ومنه ساقوكم بالسنة حداد (وقد) روى البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس هنا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية
(وروى) الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم بأكرم فيقول واجبله
واسناده ونحو ذلك الا وكل الله به مالكين ينتهرانه ويقولان له أهكذا كنت
(وروى) البخاري عن النعمان بن بشير قال اغنى على عبد الله بن رواحة
بفعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبله واكذوا وكذاتك عليه فقال حين
أفاق ما قلت شيئا الا قبل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه اه (وينبغي) ان
حضر من الرجال أن لا يظهر الجرح اذا ذكف فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان
سببا لوجع ما تقدم ذكره من فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق
والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل البيت ان أهك ذلك فان لم يمكنه أقام
سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه
ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت أمة مات فلا تبكي بأكية
فلا تبكي ما حدثه عليه الصلاة والسلام والله المستعان (ومن) حضر من
أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فبئس عليه ان لا يحضر مادام
ذلك موجودا له منه ذكر بين وتغييره واجب متغير فاذ لم يسمع منه ذلك فأقول
ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار (ما ورد)
هنا عليه الصلاة والسلام من لم ينزل المنكر فليزل عنه لكان قدوة
فيتهين عليه ان يجبرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة
(ويحذر) ان يقع بحضوره ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط
النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن
ونشر الشعر والدعاء بالويل والنبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق
والسواد وما يفعله بعضهن من خرق قعور القدور السوداء وجعلها في ملوquem
وسكب التراب على الرأس والطبخ البيوت بالسواد وما يجملونه في الاعناق
من اللاسل ولولم يكن فيه من القبح الا التفاؤل باللاسل والاعلال

التي توعد بها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وتمحيصهم للاقدام من اجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وان كان لبس البياض مباحا ومأمورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على سبيل الاستئنان به بدعة (وبعضهم) يتركون الصلاة عند موت ميتهم ولا يرجعون لها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلامتهم بما يجب عليهم وما يؤثرون به فيحرمهم الله من ثواب معاصيهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الاثم في تركها بعد اذ نهى الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (والاحداد) على ما قاله علماء وناجحة الله عليهم يتنهن الامتناع من خمس لباس المصبرات كلها الا السواد والحلى والشكل والطيب والقاء التفت فاذا كان هذا في حق النساء فما بالك به في حق الرجال (ومما احدثوه) ايضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سيما مع النجحات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل نائحة في النار الا النائحة حمزة (وروى) أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما أخذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذنا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجهنا ولا ندعوا ويلولا نشق جيبنا ولا نذرثه (وروى) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم عطية قالت أخذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الببيعة ان لا ننوح على ميت (وروى) النسائي عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينعنن فقال يا رسول الله ان نساء ساعدتنا في الجاهلية أفنساعدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعدن في الاسلام (وروى) الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي فقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الاذان على الميت ٨١ (ثم) ان بعضهم يفعل ذلك ليلا ونهارا ولو اخذن لانفسهم من راحة وخنفس من أصواتهن حين يعيثن ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية وهي ان من جاءت

لتعزى تدخل وهى تدعو بالويل والنبور واللاطم على الخدود وتحمدش
 الوجوه وتلقاها النوايح على ما به من فعلهن الذميمة ويتكفن اذ ذلك
 رفع اصواتهن فاذا وصلن الى اهل الميت قن الى لقائهن وفعان معهن
 كفعالهن ويعمان كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من اتى اليهن
 من النساء لان تعزية وبقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن
 ويفعان مع ذلك افعالاً قيحة شبيحة تنزه الاقلام عن كتبها والالسن عن
 النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهى
 اكثر من ان تحصر وترجع الى قانون معلوم لان ذلك يختلف باختلاف
 عوائد البلاد والاقليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شئ منه فلا يحضر
 موضعه كما تقدم فلو قدرنا انه حضر لكان واحدا منهم اعنى فى حصول الاثم
 له وان كان اعتاده ليس كاعتقادهم اسأل الله السلامة بمنه (فاذا قضى)
 الميت فليستعمل من حضره حقيقة وياخذ فى اصلاح شأنه (فمن ذلك) ان
 يغمض عينيه الملائقى مفتوحتين وذلك شوه وينبغى له ان ياخذ عصا او
 طرف عمامة او غيرها مما يجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تسترخى
 ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد ينزل المساعى جوفه حين غسله ثم
 يخرج بعد تكفينه فيلثونه وقد يدخل الهوام منه مجوفه اذا كان مفتوحا (ثم)
 يلين مفاصله ويعد يديه مذكرا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه
 وليحذر ان يؤخر ذلك لئلا تعذره ثها (ثم) يجعل على بطنه حديدة او سكيناً
 فان لم يجد فطيناً مبلولاً طاهراً لئلا يلوثة واده فيخشى ان يتفجر قبل حلوله
 فى قبره (ثم) يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص (ثم) يجعل على
 شئ مرتفع كدكة ونحوها لئلا يتسارع اليه الهوام والتغير ويهيج شوب (ثم)
 ياخذ فى تجهيزه على الفور لان اكرام الميت الاستعمال بدقنه ومواراته
 اللهم الا ان يكون موته فجأة او بصعق او غرق او سبحة او ما شابه ذلك فلا
 يستعمل عليه ويجهل حتى يتحقق موته ولو اتى عليه اليومان والثلاثة ما لم
 يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته لئلا يدفن حياً فيحاط له وقد وقع ذلك
 لكثير فيحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدم ذكره من تلبين مفاصله
 وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار لان حرمة الميت لحرمة المحي (ويسمى)

الله عز وجل عند الاخذ في ذلك فيقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ويحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي ان الميت
اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم
يكن منهم له قدرة على السمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح ويسرقبل
غسله ما يحتاج اليه من الكفن والمخروط وبيخر الكفن ثلاثا وخمسا
أو سبعا (ثم بعد ذلك) ياخذ في غسله فيشده على وسط الميت ثم راغيا نظام
يعر به من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب
الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن
النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن كانوا أرادوا ان يعروه
كما يفعلون بموتاهم فهو والماتف يقول غسلوه في القميص واستدل مالك
رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم أرادوا ان يغسلوه
عاليه السلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى ساء والماتف
فتركوه فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والا آن
تعرية الميت أبلغ في تنقيفه (وينبغي) ان يجهد على عورته خرقه غليظة فوق
التر حتى لا توصف العورة (وينبغي) ان لا يحضره أحد اذ ذاك الا الغاسل
وحدده الله -م الا ان يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل
الضرورة والضرورة لها أحكام (وينبغي) ان يكون الغاسل ومن يعينه من
أهل الديانة والامانة لان الحمل مضطرا الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو
الغالب فاذا رآه أحد قد يجئ اليه ان ذلك من شقاوته (وينبغي) له انه ان
رأى خيرا فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى فيه ذلك سكنت عنه ولا يبوح
به لاحد (وغسل) الميت من أحد الأركان الاربعة التي تجب على المحي في حق
الميت المسلم وذلك ان من محق المسلم على أخيه المسلم اربعة غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفية غسل الجنابة سواء
بسواها الا أن غسل الجنابة يتولاه المحي بنفسه غالبا وهذا يغسله غيره وقد
تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها وكذلك ها هنا سواء
بسواها (فأقول) ما يبدأ بغسل النجاسة عنه فيباشر محل التنجوس بخرقة غليظة
وان كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعمر كبرها الموضع

ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسلًا جيدًا حتى تطهر ثم يعيد
 غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فيه نذير فيفيض عليه
 الماء القراح من فرقه الى قدمه ثم ينظر في بدنه فهو ماشعرب نجاسة في أى
 موضع كانت منه غسلها عنه والبخور اذ ذلك حاضر يجزبه ان لا تشم منه
 رائحة كريهة والميت يكره ان يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يقده
 ويعصر بطنه عمرا رقيقا ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك
 ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى اذا رأى انه قد أنقى جسده
 أقاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بهل بعد
 غسلها وتطهيرها وتنظيفها (وقد) اختلف علماء أئمة الله عليهم فيما اذا
 كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها الا بماء شربها باليد هل يباشرها
 بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان يزيلها بنفسه فإنه يصلى
 بها فكذلك المحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (واليحذر)
 مما يفعله كثير من من من حاق عانة الميت لانهم يكشفون العورة لمخاطها
 فيشاهدونها من يزيها ومن يعينه في غسله وبه بعض المحاضرين لانه
 قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان ان الميت اذا غسل يحضر غسله أقاربه
 وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وان كان قد
 أجاز بعض العلماء حاق عانته لكن ذلك بشرط ان لا يطالع على ذلك الامن
 يفعل ذلك به واطلاع غيره محرم (وقد) تقدم الخلاف في النجاسة اذا كانت
 على المحل ولم يمكن ازالتها الا باليد فبالا يتركها بالشيء مستغنى عنه (ألا
 ترى) انه لو كان حيا لم تجب عليه ازالته ولا يجوز له كشف عورته ان يزيل
 ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى ان يمنع (قال) علماء أئمة الله عليهم
 ولا حجة ان أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا بوناكم
 ما تفعلوا بعروسكم أو كما قال عليه السلام لان هذا الفعل مما يتولاه العروس
 بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يأذن غيره في ذلك وكذلك لا يجوز للأذن
 له ان يفعله به (وهذا) النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان في
 الاحياء فوضلا عن الموقى فتجد بعض الناس يدخلون الى الحمام فيأمرون
 البلان أن يحاق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك وليته

لو كان وحده وان كان محرمًا لم يكن يطلع على ذلك جماعة من في الحمام فانا لله وانا اليه راجعون (فاذا) رأى انه قد ظهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيجثوه الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فيه وأنفه الى جهة الارض وبصره رأسه برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا) فرغ من ذلك ردت رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى انه قد تنظف ذلك كله وظهر ثم يزيل ما على الميت من التثرير ثم يستتره بغيره أو به بعد غسله ويحفظ على عورته لثلاثين كشف عند محاولته ذلك (فاذا) فرغ حينئذ يأخذ في الغسل الأولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويضمض فيها برفق بعد أن يحول رأسه كما تقدم حتى يفرغ من مضغته واستنشاقه لثلاثين كشف ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويستوكمه بخرقة من صوف أو ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك رده الى الدكة كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تحليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم اليمين فاليسار والاعلى من جسده ويقبله في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهره وظهره حتى يرى أنه قد دمه بالغسل فهذه غسل واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دون الميت مع القدرة عليها الابها (ثم) بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الاوساخ بالماء والسدر كما ينظف المحي سواء بسواء (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في اناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والتثرير والدكة من أثر السدر (وايذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو انه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور زال ما كان عليه من السترة الكثيفة والتي عليه خرقة لطيفة من شحنتانين ونحوها ثم يفيض عليها الماء فيبقى العورة كأنها مكشوفة اذا البتت الخرقة بالماء وذلك محرم بل يستتره بثوب الخرقه الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها وهو مع ذلك يحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه مما استطاع جهده مع التوفيق بغسله (وايذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو انه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك كرويه بل يكون الغسل واقفا بالارض ويقبله عند

غسله له (وايحذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهو ان
 الغاسل اذا بدأ في غسله أخذ يذ كرا بكل عضو يغسله ذكر ان الاذكار
 وقد تقدم ان ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور
 به فيهما وهذا الحل محل تفكير واعتبار ونسبية فيستعمل به عن غيره من
 العبادات ذكر ان كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضي الله عنهم
 أجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على
 الكمال ثم يتفقدفه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شيء
 منه فيعبل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيها شيء خرج ثم يديه
 الى الدكة ثم يتظف ما تحت أظفار به ودا وغيره ولا يقلمها وتقليمها على
 مذهب مالك بدعة من فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف (ثم) يسرح
 لحيته بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويترقب في ذلك فان
 خرج في المشط شعر جبهه وألقاه في الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطاة أو
 غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى
 لا يتبل بها ما يجعل على الميت من قبص وغيره (ثم يأخذ) في تجهيزه
 (فأقول) شيء يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره
 من الطيب والكافور أحسن لانه يردع المواد (فيجدها) على فيه ثم يأخذ
 قطنه أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويستدبها أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى
 ويرسلها في أنفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدّها على الفم والانف ثم يعدها
 من خلف عنقه عقدًا وثيقًا فيبقى كأنها اللثام (ثم يجعل) على عينيه وأذنيه
 خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويدهدها عقدا
 جيداً فتصير كالصاية ثم يأخذ خرقة ناعمة فيشدّها وسطه ثم يأخذ خرقة
 رابعة فيعدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يحيطها فيها ثم يلحمها
 بها بعد أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور وهو
 أحسن لانه يشدّ العضو ويستدبها ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا يرفق
 ويريد للمرأة في القبل قطنه أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء
 ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ارتباطا وثيقا (وايحذر) من هذه
 البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة

الميت ومرسلون في دبره قطنسا وكذلك في حلقه وأذنه وقد تقدم ما في ذلك
من مخالفة السنة واخراج حرمة الميت (ثم يأخذ) في تكفينه فيشد على
وسطه مئذرا أو يلبسه سراويل وهو أسنرله (ثم يلبسه القميص (قال مالك)
وجه الله والذي عليه العمل ان الميت يقص ويعمم (ثم يعمه) ويجعل له من
العمامة ذؤابة وتحنين كما كاهي العمامة الشرعية في حق المحي لكن الفرق
بينهما ان المحي يرخي التحنن بخلاف الميت فانه يشد ذلك عليه ويستوثق
في عقده لئلا يسرخي ذقنه وينفتح فيه وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن
ثم يعمه بباقي العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة المحي ثم يبسط
الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المنقعة في
حق المرأة يستر بها وجهها (ثم ينقله) الى موضع الكفن فيجعله عليه
ويحنطه (ومواضع) الحنوط خمس (أحدها) أن يجعل على ظاهر جسد الميت
(الثاني) أن يجعل فيما بين أكتافه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث)
أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والانف والكفان مع الاصابع
والركبتان وأطراف أصابع الرجلين (الرابع) أن يجعل على منافذ الوجه
السبعة المتقدم ذكرها (الخامس) أن يجعل على الأذراع وهي مغابن الجسد
خاف أذنيه وتحت حلقه وتحت بطنه وفي سترته وما بين فخذيته وأسافل
ركبتيه وفقر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن
استيعاب ذلك فليقتصر على الأذراع والمساجد السبعة المتقدمة ذكرها
(والمنسحب) أن يكفن في وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كفيه فيربطه بطرف
الكف الآخر بطاوذا (ثم يأخذ) خرقة طويلة فيربطها موضع ربط
الكفين ثم يمدها الى ابهامي رجليه فيربطها فيهما رباطا جيدا وثيقا لئلا
تتحرك أطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك أمن من حركتها (وهذه) الصفة
لشد كورة انما هي اذا لبس الميت القميص (وأما) اذا أدرج فلاحاجة
والى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه (فاذا) جاء الى المحمد أزال الرباط عنه
(ر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم
القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو ثم يجعلون
القطن على ركبتيه وتحت حنكته وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكفاه

بالسواة ثم يجعلون القطن كذلك عند سابقه من ههنا ومن ههنا حتى يصير
 بطنه ورأسه ورجلاه بالسواة (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة
 فالمحرم الا قول اضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية والمحرم
 الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر
 ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لمحق الوارث سيما اذا كان صغيرا
 ولو فرض ورضى الورثة لمذبح من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على
 البدعة (وأما) البدعة فكونها معتادا أو لا يخرجوه في كفته بالسواة عند
 الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى
 منه الحي فلو جعل شي من القطن على وجه الحي لمكان فيه شوه وخرق لمحرمة
 ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع في حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم
 كحرمة في حال حياته (وقد جاء) في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كسر عظام الميت ككسره وهو حي أو كما قال عليه السلام (وذلك) عام في
 العظم وغيره قل أو أكثر فكل ما لا يلقى به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته
 الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة)
 في ادراج الميت في كفته أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفه ورجلاه كما
 يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه (وهذا) عندهم في هذا الزمان عيب
 عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفته على هذه الصفة لا يعرف
 شيئا أو ما ذك الا لما أنس به كثير من غسل الموتي من ارتكاب ما لا ينبغي
 من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الدينية وقلة العلم وهذا ما
 شاكله من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء في الحديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة
 قالوا ترك سنة وها هوذا فانا لله وانا اليه راجعون (واذا كان)
 ذلك كذلك فينبغي أن يجنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من
 عوائدهم الدينية ولم ينزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يومون بمن
 يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يكدهم من أهل الخير
 والصالح (هذا) وهم كما قيل عيون في العيون فاذا كان هذا حالهم في زمانهم
 على هذا الاسلوب فما بالك بهذا الزمان فليتنظر الانسان لنفسه لعل ان يقع له

الخلاص من هذه العوائد الرديئة (ثم) ان المخالفة لها ناصحة لانه لو قدرنا
 ان الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في
 الدنيا لعدم من يتحمل منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي للمرء ان ينظر لنفسه
 قبل موته لانه ليس احدي يتطرله في هذا الزمان في الغالب الا بما تقدم ذكره من
 تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان ان يكون من آكد
 وصيته ان يوصى بمن تقدم ذكره ممن يحضر موته ومن يغسله ومن يصلي عليه
 ومن يلحده لانه متعذر في هذا الزمان غالباً اذ ان الغالب من بعض الفقهاء
 انهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب
 الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالباً قل ان
 يعرف مباشرة ذلك فبقي الامر في ذلك عزيز القلة وجود من يعرف ذلك فقها
 وعملاً (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على الانسان ان يعين من يختاره
 من أهل الدين ويأتي اليه ما يحتاج اليه من الاحكام المحتاج اليها في ذلك
 كما في حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصي به الى شخص يقوم بذلك
 عارف بالاحكام يحضر حين غسله ويأمر بالسنة في ذلك وينهي عن ضدها
 من العوائد الرديئة ويمشي على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف
 الماضين رضي الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان لا يغسله ولا
 يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لان الميت آخر عهد من الدنيا وهذا الموطن
 فينبغي ان يختم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها النفع حالاً وما آلا (وما
 زال) السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به وحكي
 في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت غفر له ببركته من تولى ما تقدم ذكره
 (هن ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له
 ان رجلاً ممن لا يرضى حاله مات فاستل بعض الاكابر سماه ان يصلي عليه فامتنع
 من ذلك فرؤى الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال
 غفر لي قبل له بماذا قال باعراض فلان عني حيث ترك الصلاة على (قال)
 الامام السهروردي رحمه الله فهو لا اقباهم رحمة واعراضهم رحمة ألا ترى
 انه لما ان ترك الصلاة عليه رحماً لاجل انه ميت وامتنعت السنة في حقه فرحم
 لامتنال السنة فيه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امتثال

السنة في هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا في طول عمره لان الاحتمام اذا كان حسنا لعله يحسن الجميع نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه قريب مجيب (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رجه الله يقول انه كان عندهم ببلاد الاندلس امرأة مسرفة على نفسها فانفقت على شرحال فراآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها انت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفرتي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت اما ان اخرج بجنازتي مر بها على رجل خيساط وفي كفه ثوب لسيدي فلان فصلى على فغفرتي كرامة لذلك الثوب وقد ذنبتى بهن اولاد سيدي ابي محمد المرجاني رجه الله ان والديه اتت الى ابيه فأخبرته ان امها قد توفيت وطلبت منه قباها فكفنها فيه فأعطاها فلما ان كان من الغدا أخبرها بان المالكين عليها السلام جاآها فقال احدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرجاني عليهم السلام يتعرض لها (وكنتم) اهدد بمدينة فاس ان الغسالين الموقى على قسمين قسم من أهل التحير والصلاح فاذا مات أحد من يرتضى دينه غسله هذا القسم من غير اجرة ولا عوض بل لا يتغساوا الثواب والقسم الثاني يغسلون بالاجرة وهم عامة الناس (وينبغي) لمن يغسل الميت ان يغتسل بعد ان يفرغ من غسله لانه اذا وامن نفسه على الغسل بل بالغ في غسل الميت وتنظيفه واكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون في دعون ذلك تحفظا على انفسهم فاذا تحفظوا فقد يؤول ذلك الى الاخـلال بشئ من تنظيف الميت او ترك شئ من الامور به فيه والله الموفق (وايجـذر) من هذه البدعة التي تحرم المحرم وهو ما اعتاده اكثرهم في هذا الزمان وهو ان ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة جرت الى المحرم وذلك ان أهل الميت اذا علموا بان الغاسل يأخذ ماء على ميتهم لم يتركواعليه شيئا الا ما لا بد منه وقد ينترك بعضهم موصوف العودة (وقد) مات بعض المباركين من المعارف فدخات عليه وهو يغسل ودلى عورته بخرقه من محسامة شحمتانية ملبوسة وقد ابتات بالماء فبقيت العورة موصوفة فأتت كرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل له الذي وجدناه ايس عندهم غيره فأخذت فوطه جديدة كانت على اذناك ودفعتها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك امرع فجاء بفوطتين غليظتين جياذ

فستروها باحداهما وعلوا الاخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل (فانتظر)
الى هذه البدعة كيف تجرالى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين تعيين اجرة
الغاسل وان يشترط عليه ان لا يأخذ شيئا مما يجده على الميت كأنثاما
كان فتند هذه التلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية
وقد تقدم المنع من كشف العورة لحاق العانة والنجاسة اذا كانت على المحل
ولا يمكن زوالها الا بما شرحتها باليد في باب اولى وأحرى ان يمنع هذا
(وايحذر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي انهم اذا مات لهم
ميت نادوا عليه (وقد) روى الترمذي عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لما
احتضر اذا انامت فلا تؤذ نوابي أحد افانى أخاف ان يكون نعيانوا نى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فاذا مات فصلوا على وسألوا
الى ربي سلا (الكن) قد سماح علماء وناضى الله عنهم فى الاعلام بذلك
بان يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول
أخركم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر لاعلى ما يهتد من زعمات
المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعي المنهى عنه وما تقدم من النداء على
الغائب فهو محمول على ما ذكرهنا من انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته
كذكر (وأما) على ما اعتاده المؤذنون من زعماتهم فيمنع والله الموفق (ثم)
يربط الكفة من عند رأسه ومن عند رجليه رباطا وثيقا (ثم) يأخذ فى نقله
واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق وحسن سمع ووقار
(وايحذر) عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت
يقومون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يمتطون وهو الغالب ويسمون
ذلك وداعا للميت وقياما بحقه وذلك كذب منهم وانبراء لمخالفتهم فى ذلك
السنة المطهرة والغالب ان يكون مع ذلك اطم الحذور وماشا كله مما تقدم
منعه فى الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز
فى الشرع ما لم يكن معه رفع صوت أو اطم أو شئ من العوائد الرديئة المعهودة
مندهم المنوعة شرعا والتصرع عن البكاء اجمل من استطاع (وايحذر) من
هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا دخل ليغسل الميت
يقومون اذ ذلك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة

قبل بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا وهو أن الغاسلة إذا دخلت اغتسل
 الميتة قام النساء اليها بالستم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ
 حذرهما وتخبأ منهن ويتلن لها يا وجهه الشؤم فتقول هي لمن جوابا إنما
 رأيت الشؤم عندك من غير ذلك من الالفاظ الجديدة ثم بعد حين يمكنها
 من تغيب الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى
 وقدره وهذا كله مخالف للشريعة المظهرة فليحذر منه وبالله التوفيق
 (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم إذا أخذوا في غسل الميت وقد
 تقدم أن الموضوع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذ ذلك ضد المراد
 ويكثر من اللطم مع الغاسل والمجانبين لأن في ذلك الوقت يقع الاتفاق على
 أجرة الغسل والمشاورة فيها وتقع ضجة عظيمة اذ ذلك وهو ضد ما أمر واياه من
 التذكري والابتهاج كما تقدم فيحتاج وكيل الميت ان يعتاط له بما يتقطع مادة هذه
 الاشياء المنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والمجانبين قبل
 الاتيان بهم على شيء معلوم لانزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع
 فيما تقدم ذكره (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غسل
 ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا
 ويتزحزن على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى
 اليوم بيلاذ الحجاز غالبا فمن قدر على هذا فهو واعى ومن عجز عنه فيزبل
 ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم (وكذلك) يحذر مما يفعله
 أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة إذا فرغ من غسل الميت
 وتكفينه يتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلا أو الى النساء ان كانت
 امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة
 لسنة المظهرة لان من السنة كرام الميت بتجليل دفنه (وقد روى الأئمة
 الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اسرعوا بجنازكم فان تك صالحة فغير تتقدمون اليه وان تك سوى ذلك فمسر
 تضعونه عن رقابكم اهـ وهو لا يتركونه بعد تجهيزه غير ضرورة شرعية بل
 للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح ينبع فليحذر من هذا
 بما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة

والله المستول في الصفع والتجاوز (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها
 بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون
 ترابا حولها بالرد الماء ان يسيل من فواحيها الاربع فاذا فرغوا من الغسل
 رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بقي منه بذلك التراب
 ثم يحمولونه ويرمونه خارج البيت فتتجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم
 بعد ذلك يأخذون الميت ويحمولونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على
 النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء الخجس فينجسون الكفن ونحن
 قد أمرنا بطهارته وهذا عكس المحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا
 في اخراجه الى النعش فليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم
 وهي حضور شخص يسمونه بالدير فيركي الميت على الله تعالى بمثل قوله
 السيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح المأبود الخاشع الورع كلف
 الفقهاء والمسالكين وللمرأة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألفاظهم
 الموهودة عندهم المنهى عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التركية
 والكذب الصراح والمحل محل صدق وإخلاص ورجوع الى المولى سبحانه
 وتعالى فتسابلوه بعد المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطرا الى الدعاء له
 واظهار فقره ومساكته واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى
 وهم يأخذون في نقيض ذلك كما قالنا الله واناليه راجعون (ثم) ان المدير
 لم يكن بالتركية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من
 الاحياء بنحو قوله لية تقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من
 التركية المنهى عنها في الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينتمه بغير اسمه
 الشرعي وقد تقدم ما في ما نعرف من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر
 ما يرجوه منه في المحال أو في المآل وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع
 وتوبة وما يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله
 كل ذلك نقيض وعكس حال السلف رضى الله عنهم في هذا المحل (وليحذر)
 من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك ان من مات له ميت بموضع وكان
 بقربه مسجد فاذا أتى الناس جلسوا في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنائز
 والمسجد انما بنى للصلاة وما أشبهها للجلوس فيه لا انتظار الموتى فينزه المسجد

عن المجلس فيه لغیر ما بنی له (و بهضمهم) بدخل ولا یصل التحية (وقد قال
 الله تعالی فی کتابه العزیز فی بیوت اذن الله ان ترفع ویذکرفیها اسمہ - قال)
 علماء وناجحة الله علیہم فی معنایاها تغلق ولا تفتح الا اوقات الصلاة
 ویدخل فی ذلك كل من اراد الصلاة فیہ أو انتظارها فی أى وقت كان
 (وایحذر) مما یفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذلک ویدسطلهم حصیر علی
 الطريق أو بساطا وھما معا فیجلسون علیھا ویقرءون القرآن (وفی ذلك) من
 مخالفة الشرع الشریف أشياء (فمنھا) ان القرآن ینزہ عن ان یقرأ فی الطرق
 وفی الاسواق فی مواضع النجاسات اذ الغالب علی الطرق ما ھو معلوم من
 كثرة بول الدواب وغیرھا ومن لا یحفظ من بنی آدم والقرآن ینزہ عن ذلك
 (ومنها) ان الطرقات محل للارور فیھا اللجلوس (وقد نهى النبی صلی
 الله علیہ وسلم عن المجلس علی الطرقات فن جلس فیھا لغیر ضرورة شرعية
 فھو غاصب لذلك الموضع فی وقته ذلك ومن غصب شبرا من ارض ما وقفه یوم
 القيامة الی سبع ارضین وھم غاصبون للمواضع الی جلسوا فیھا للقراءة
 فی وقتہم ذلك حتی ینصرفوا (ومنها) ما یفعله القراء فی درائتہم من شبه
 الهنوك والترجیحات کترجیع الغناء حتی ان اذالم تکن حاضر معہم
 فی موضع وتسمعہم لا تفرق بینہم وبين الاغانی غالب. وھذا مشاہدہم
 مرہی من فعلہم وھو من اکبر السباع نوسلم من الحرم المنجح علیہ وھو الزیادة
 فی کتاب الله تعالی والنقصان منه عمدا وقد تقدم ما فی ذلك فی اول
 الکتاب فاغنی عن اعادته (ومنها) انہم یأتون بالقراءة - کان ینبغی ان
 لو كان ذاك من السنة ان تكون قراءتہم بحضور المیت لان القرآن اذا قرئ
 تنزل الرحمة لعل ان تعم المیت وتعمہم لکنہم یفعلون ضد ذلك فیتروکونہم
 یقرءون فی الطرق فیسألہ ویا للجب ابن ذہبت الع - قول لولم یکن للشرع
 الشریف فی ذلك أمر ولا نہی لکان فعلہ قبیحا شذیعا عافا کبیرا والشرع ینہی
 عنہ (والحاصل) من ذلك انہم ترکوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زین
 لهم اللعین (وقد نقل) الباجی رحمہ الله فی کتاب سنن الصالحین وسنن العابدین
 ان ابلیس اللامین یقول للجب لبني آدم یحبون الله و یبغضونہ و یبغضون فی
 ویطیعوننی (ویحذر) من ھذه البدعة الاخری الی یفعلھا اکثرہم وھو انہم

يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذين يذكرون أمام المجازة
 جماعة على صوت واحد ويصنعون في ذلك وهم وهم وكافون به على طرق
 مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه
 طريقة المسلية مثل هذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في
 اختلافهم في الأحزاب التي يقرعونها فيقولون هذا حزب الزاوية الغلانية وهذا
 حزب الزاوية الغلانية وهذا حزب الرباط الغلاني وهذا حزب الرباط الغلاني
 كل واحد لا يشبه الآخر غالباً (ثم العجب) منهم كيف يأتون بالفقراء لا يذكرونهم
 على المجازة لا تبرك بهم وهم وهم عنه يعزل لانهم يريدون لفظ الذكر بكونهم
 يجعلون موضع الهمة ياه وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم
 يحمد أصحابه قدس بقوه بالايجاب فيعيد النفي معهم في المرة الثانية وذلك
 ليس بذكر ويؤذّب فاعله وبزجر لقمع ما أتى به من التعبير لا يذكرون الشرحي
 (وإذا كان) ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على انهم لو أتوا
 بالذكر على وجهه مانع فعله للحدث في الدين وقد تقدم (ويحذر)
 من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهي قريسة العهد
 والحديث وأول من أحدثها وال كان بصروهي تكبير المؤذنين مع
 المجازة وقد تدمر فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذين والمريدين
 ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فيبقي في المجازة غوغاء وتخليط وتخبيط فأين
 هذا من امتثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
 له وأنصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم ما في زعقات الجميع بما لا ينبغي
 (ويزيد) بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه والاطم على
 الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم (وهذا) وما شاكاه
 ضداً ما كانت عليه جنات السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لان جناتهم
 كانت على التزام الادب والسكون والحشوع والتضرع حتى ان صاحب
 المصيبة كان لا يعرف من بينهم لاكثره خزن الجميع وما أخذهم من القلق
 والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد
 كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في
 مجازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً لشغل كل منهما بما تقدم ذكره

حتى ان بعضهم لا يقدرون بأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع
 كما قال الحسن البصري رضى الله عنه ميت غديشيع ميت اليوم (وانظر)
 رحمة الله تعالى واياك الى قول عبد الله بن ميمون رضى الله عنه ان قال في
 الجنازة استغفروا لأخيكم فقال له لا يغفر الله لك (فاذا) كان هذا حالهم في
 تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فبالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره
 فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون (فعلى هذا) ينبغي بل يتعين
 على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا عوائلهم لانه أن
 فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسيد السعيد من
 شديده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم اذ أن
 المحب ان يحب مطيع (وقد تقدم) ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة
 هذه (لكن) يبقى شيء لم يتقدم ذكره فيتعين التنبيه عليه (وذلك) ان بعض
 من يعتقدون به من الموقى يتركونه بعد أن يصلى عليه في المسجد ويقفون
 عنده يدعون ويطولون في الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو
 تكبير المؤذنين اذ ذلك على ما تقدم من زعماتهم ويطولون في ذلك والسنة
 التحجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعالهم بضد ذلك فيحذر من هذا والله
 المستعان (وقد) تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد مكرهة على مذهب
 مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي
 البدعة (وقد) تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها
 وسننها وفضائلها (لكن) بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها
 (فشروطها) سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
 واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية (وأركانها)
 أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع التذرة (وسننها)
 ستة الاولى رفع اليدين في التكبير الاولى والثانية الحمد والثناء على الله
 تعالى والسلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين
 والمؤمنات والرابعة القيام بالسلام واخفاؤه والخامسة ان تكون في
 جماعة والسادسة ان يرضع الميت بين يدي المصلى ورأسه الى جهة المغرب
 وموضع قيام المصلى في وسط الرجل والمرأة عند منكبها على مذهب مالك

رحمه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها ان يتذكرك بذلك ما يفسد
 الصلاة أو ما تنزه الصلاة عنه وهذا اذا كان الميت من يغسل ويصلى عليه
 (ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموتي لا يغسلون ولا يصلى عليهم (اقلهم) الشهيد
 بين الصفيين في نصرته التوحيد (والثاني) السقط اذا لم يستهل صارخا
 ولا حكم محرركه (والثالث) الكافر اذا مات على كفره (وقد وردت) في الدعاء
 في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة (وقد) جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
 رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله الحمد لله
 الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيى الموتي له العظمة والكبرياء
 والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت برحمتك وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
 حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته
 وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أسلم بسره وعلانيته جئت لك شفعا عنه فشفعنا
 فيه اللهم اننا نستجير بحبل جوارك له انك ذو رءوف وذمة اللهم قمه من فتنة
 القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافيه وأكرم
 نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
 ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
 أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
 مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا
 الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تنقله في
 قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقربنا بعده تقول هذا بأثر
 كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرا
 وغائبا وصريرا وكبيرنا وذكرا وأنثانا فانك تعلم متقلبنا ومثوانا اللهم
 اغفر لنا ولوالدينا ولا تمننا ولن سبقتنا بالايمان مغفرة عزاء وللمؤمنين
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم من احببته
 منا فأحبه على الايمان ومن توفيقته منا فتوفقه على الاسلام وأسعدنا بالقائك
 وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا انك على كل شيء قدير
 ثم تلم فان كانت امرأة قالت اللهم انها أمتك ثم تقمادي بذكرها على

التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زواجاً خيراً من زوجها إلا أنها قد تكون
 في الجنة زوجاً لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مع صورات على أزواجهن
 لا يبين بهم بدلاً والرجل تكوّن له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة
 أزواج فإن كان طفلاً فنتى على الله تبارك وتعالى ونصلى على نبيه ثم تقول
 اللهم أنت عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خالقته وأنت رزقته وأنت
 أمته وأنت تخبئه اللهم اجعله لوالديه سلفاً وخيراً وفرطاً وأجراً وثقلاً به
 موازينهما وأعضاه به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تقتنا وإياهما
 بعد ما اللهم أحقه به الخ سلف المؤمنين في كفاية إبراهيم عليه السلام وأبدله
 داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
 تقول ذلك بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لنا سلفنا وأفرطنا
 ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحببته منسأ فأحبه على الإيمان ومن توفيت به
 منسأ توفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
 الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنة اثر في صلاة واحدة
 وبلى الإمام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالاً جعل أفضلهم مما يلي
 الإمام فجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك إلى القبلة اه (فان)
 ك ان ماء وما ولا يعرف ما هو الميت أو أحد أو أكثر أو ذكر أو أنثى أو
 صغير أو كبير فإنه ينوي أن يصلى على من صلى عليه إمامه ثم يدعوا بالدعاء
 المتقدم ذكره على ما تقدم (فاذا) اخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد
 تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون
 على ذلك إلى ان يصلوا بها إلى موضع خارج عن الاسواق يسعون به يدرب
 الوداع فاذا وصلوا اليه فضعوا كل ما تقدم ذكره من عواندهم من القراء
 والفقراء **الذاك**رين والمؤذنين (ثم) يفلون عند ذلك أيضاً فعملاً
 مخالفة للسنة المأهورة (فتنسا) أنهم يضعون النعش هناك ويقف
 على الميت موضع المدير ينادي إمامه في الناس أن يأتوا إلى التعزية
 ويتكلم بالفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فيأتونه
 للتعزية واحد بعد واحد والمدير يركى ويثنى على كل واحد منهم
 كما تقدم (والتعزية) جائزة قبل الدفن ان لم يحصل لها ميت بسببها تأخير

عن مواراته فان حصل ذلك فتمنع (والادب) في التعزية على ما نقله علماءنا
 رحمة الله عليهم ان تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسبأ في
 بيان صفتها في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم ان) من عزى منهم أكثرهم
 يرجعون من ذلك الموضع والمشييعون للجنازة انما يشييعونها من يشييعها منهم
 لا من أولادهم أوهما الصلاة عليهم أو دفنها أو الصلاة عليهم ليس الا فن
 خرج للصلاة عليهم فانصراه من حيث صلى عليها ومن خرج لهما معا فانصراه
 بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط لعدو يذريه عن الصلاة
 (وهم) يرجعون من الموضع الذي يسونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من
 الموضعين المتقدمين المذكورين تكبون فيه محذور على مذهب مالك رحمة الله
 لان من مذهبه ان من دخل في عمل قربة يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في
 التشييع من الموضع الذي صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب
 الوداع كما تقدم وهو هذا عمل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو ان
 يتبعوه الى أن يوارى بالتراب (الأتري) الى قول مالك رحمة الله سبحانه
 عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له أين صر فن قبل المحطبة فقال لا من دخل
 في عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان
 كر لا يسمعها أو كما قال (لان) صلاة العيد ليست بواجبة عليهم فلما ان
 شرع فيها لزمهن اتمامها على سنتها وذلك بتمام المحطبة بعد الصلاة فكذلك
 فيما نحن بسبيله اذ ان اتباع الجنازة ليس بواجب فن تبعها بعد الصلاة عليها
 فقد شرع في قربة فيلزمه اتمامها أو الاتمام لا يكون الا بمواراتها والله الموفق
 (وبعضهم) اذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة
 يتبرون وينذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض
 المرقى ويسونه وداعا وهو مخالف لسنة لان السنة اكرام الميت بالتجليل
 بدفنه (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا
 الموضع (ثم) العجب من فعلهم ذلك لانهم يرجعون انهم يفعلون ما يفعلون
 للتعريف فكان ينبغي على ما ذكره واليه نحو الميت بذلك كله الى ان يوارى في
 قبره فلما ان اقتصر واعلى ما فعلوا في الاسواق والطرق دون غيرها كان
 ذلك دليلا على ان ما فعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة في تشييع

المجنازة ان من يشيهها يمشى معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا انهم يتبعونها حتى يصلوا عايمها ويمشوا معها الى درب الوداع فاذا اتوا اليه فذهب من يمشى ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون المجنازة الى القبر وتبقى المجنازة تجرى بها المجالون ولا يشيهها الا القليل من الناس ومن شدة جري المجالين بها ترى الميت يتزعج على النعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويتخضض فؤاده وربما كان ذلك سبباً الى خروج شيء من الفضلات من جوفه الى فمه أو ربره فيذهب المعنى الذي لا جليله أمرنا بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك براسها لانها لا تفعل في شيء الاحات البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من الفساد فييحذر من هذا جهده والله الموفق (فان) قال قائل ان كثير من الناس لا يقدر على المشي معها الاستجمال المحمدين بها (فالجواب) ان الاستجمال هذا مكره لمخالفة السنة المطهرة وما يخشى ان يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجالة التي تؤدي الى الضرر بالميت ومن يمشى معه (وهذا) عكس ما يشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم يشون به الموبنا (وقد) جاء النهي عنه بما ورد ولا تدبوا بها كدييب اليهود (وقد قال) علماء وارجحة الله عليهم ان السنة في المشي بالمجنازة ان يكون كاشاب المرع في حاجته وهذا المأمور به هو وسط بين مائة مليونه أو لامن الدييب بها أو انرا من الاستجمال الذي يضرها وكان بين ذلك قواما فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذا نهم لوعرفوها ماتركوها لان السنة لا يتركها احد مع عدم الضرورة وليس ههنا ضرورة داعية الى تركها فاننا لله وانا اليه راجعون ويكون الماشون أمامها والركبان خلفها الى قبرها لان الماشي أفضل من الراكب فيتمتع برجا قبول شفاعته لان حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها فالسنة ان لا يتكلم احد مع أحد لان الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة اذا نهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فاشتغلون بها اليه صائرن فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار وباللدعاء

لميت أو لنفسه أو للمسلمين أو لجميع ذلك كله (وقد كان) السلف رضى الله عنهم
 في حضور جنازتهم يتناكب بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم شهر
 رمضان حتى اذا رجعوا الى بلد تعارفوا على عاداتهم في ودهم الشرعي (ثم العجب)
 من بعضهم في كونهم يسبقون الجنائز ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذذاك
 في التجارات والصنائع وفي محاولة أمور الدنيا ومن كان على هذه الصفة
 كيف يرجى قبول شفاعته (بل بعضهم) يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب
 (بل بعضهم) يتضاكمون - بين يتضاكمون وآخرون يتبسمون وآخرون
 يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فان الله وانا اليه راجعون (ويذنبى)
 ان يشرع اولافى - فمرا المبر قبل الاخذ فى غسله (وقد كان) الغالب على حال
 السلف رضى الله عنهم ان يحفر بعضهم - بل بعض كما تقدم فى الغسل وعلى ذلك
 أكثر أهل الحجاز الى اليوم (ولا بأس) باجارة من يحفره ويذنبى ان يكون
 الحفر فى المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف ان لودفن فى غيرها فانه لا يؤمن
 من النبش عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن فى أرض مستعارة أعنى
 لا أصل لها كالكيماح وما شابهها وذلك كله ليس بحرم لميت لانه قد ينش
 ويبنى عليه وانما حرمه مقبرة المسلمين (ويذنبى) لولى الميت ان يختار له الدفن
 عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم لما وردهم القوم لا يشقى بهم جانيهم
 ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
 ظننت انه سيورثه فلعل بركة الجوار وهو الغالب ان تعود على من جاورهم -
 ونزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السلف رضى الله عنهم ان يختاروا الدفن
 عند قبور الآباء والاقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الاولياء
 والصالحاء فان اجتمعوا فيما جندوا (ويذنبى) ان يكون الذى يحفر القبر من أهل
 الدين والخير والامانة لانه اذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجرد فى الموضع أثر
 ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز لان الموضع حبس على من دفن فيه
 حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأمام وجود شئ منه فلا
 يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب الموضع الميت الاول والتحال منه متعذر
 فيتحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس فى هذا الزمان يحفرون ويرمون
 عظام الموتى بعد تكبيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه

بسبب آثار الموتي التي هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلا بحيث يكون
متصلا بها فهو أبر للذمة ويراعى مع ذلك ان يكون قريبا من الطريق
دون شيء يستتره عن المسارين مثل جدار او غيره فاعلم ان يتأله بركة من يمر
على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر
الى ذلك كأننا ما كان (وحكمة) دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها
(وذلك بخلاف) ما يفعلون في هذا الزمان وهو ان من كانت له رياسة ومال
يحمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتقر عليه السرابات فينماح
الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها
السرابات وبعضهم يبنون الآبار والحمامات وقد تقدم فبح ذلك رما فيه من
المخالفة للشرع الشريف (واذا كان) ذلك كذلك فيتمتعين ان يعدد بالمخفر عن
هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شيء من النجاسات والرطوبات (واذا)
حفر القبر فينبغي ان يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة
ولا يعمل على ما يجده من المخاريب في القبور لان الغالب عليها الانحراف عن
القبلة لان اكثر من يضعها الا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ
والمخال فان لم يكن عارفا بذلك فيتمتعين عليه ان يأتي ممن يعرف الحكم في ذلك
حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء (وينبغي له) بل يتعين عليه ان يحفر للميت
على طوله أو أزيد قليلا حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى
ذلك مضى السلف والخلف (وهذا بخلاف) ما يفعله بعض أهل الوقت من
انهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من أعلاه ضيقا ومن أسفله
بضول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب في الموتي انهم لا يمكن ان
يتناولهم الرجل الواحد اعنى مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة
باحترامه فيحتاج الى اكثر من الواحد (ومذهب) مالك رحمه الله انه ليس
لذلك حدم شفع أو تورولكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به ويكون
ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجوده بل يلف به في ادخاله في
قبره (واذا كان) ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت ان يأخذ قياسه ويحفر له على
قدر ذلك أو أزيد قليلا لا يكون ذلك بالسوا من أعلا القبر الى اللحد حتى
يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم

والخبير والصلاح لانه آخر عهدده بالدنيا واول منزل يحل فيه من منازل
الآخرة فينبغي ان يكون آخر عهدده بمن اتصف بما تقدم ذكره (وينبغي)
ان لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان ان يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم
بالعلم والصلاح غالباً فاذا أرادوا ان يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من
أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قليلاً
قليلاً يرفقوا أكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو ان الحفار
يتناولوه حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه بشدة فيقع
في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق لحمرة الميت وقد يكون ذلك
سبب الخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكله (ثم انهم
يدخلونه القبر من كوسا على رأسه (وذلك) يمنع لثلاث معان (أحدها) مخالفة
السنة المطهرة لان السنة قدمت ان يدخل في قبره بالسواء كما تقدم
(والمعنى الثاني) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فيه وأنفه فتخرج
كما تقدم (المعنى الثالث) ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة
يدخلونه فيه من كوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه (وليحذر) من ان
يكون اللحد ضيقاً عليه لان الغالب على كثير منهم انهم يدخلون الميت القبر فلا
يسعه فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره
الا باخراق حرمة (فيحتاج) ان يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه
دون معالجة كما تقدم (ثم يأخذ) في حده فيزيل ما كان عليه من الرباط من
ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه
وأذنيه وعلى فيه وأنفه ولا يزيل شيئاً من القطن لئلا يبرى عليه أثر (وكذلك)
الحرق التي حلها قبل لئلا يبرى عليها ذلك (ثم يحل) الرباط الذي في ابهامي
رجليه (وكذلك) يحل الرباط الذي في كفيه ويسرح يديه (ثم ينجسه) على
جنبه الايمن ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وباقيه مغطى
به (ثم) ياصقه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئاً ويكون بالسواء
على الارض بحسبه لان الموضع موضع ذل وافتقار وليس بموضع رفع رأس
ولا غيره (وقد قال) مهربن الخطاب ولده عبد الله رضی الله عنهما المان
غشى عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعه على فخذه فلما

ان استفاق من غيبته قال ضع رأسي على الارض لا أم لك (وقد) روى عنه
 أيضا انه قال افضوا بلحيتي الى الارض (فاذا كان) هذا حال أمير المؤمنين
 عمر رضی الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى
 الله عليه وسلم فما بالك بغيره فهو أجدريه مباشرة الارض دون حائل وارتفاع
 عليها بشيء ما وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون
 تحت الميت شيئا يقبه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته
 طراحة وتحت رأسه وسادة (وايحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم
 وهو أنهم اذا جاءوا الى محبة أزوالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القفن
 الذي أرسلوه معه في فيه وألقوه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه
 وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فيه مفتوحا وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق
 حرمة الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بغسله له
 (وكذلك) يحترم ما يفعله بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون
 هند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع في اتم فاعل ذلك
 كما لو كان حيا بل هذا أشد لانه يتعدرا التحلل من الميت أسأل الله السلامة
 عنه بل يحل الرباطات كما تقدم ايسر الا ويكون في ذلك كما يفرض عينيه مهما
 قدر (فاذا) أضحجه على جنبه الايمن فلتسلن اليه اليمنى من الميت أمامه
 واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الارض ويسند
 الميت به من خلف ظهره ولا يقتصصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب
 وحده دون هذا الحجر لانه اذا أسنده بالتراب ليس الا خرجت الفضلات
 فيتحلل التراب بسداؤها فيسند في الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة
 القبلة والمقصود دوامه مستقبلا حتى يقنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء
 ويختار (ثم) اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من
 رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعامة تدللا (فان كان) القبر حجرا
 صلبا ليس فيه تراب فلا بأس ان يرقى بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة
 الداعية الى ذلك لانه ان بقي دونه اتساع في قبره ويشترط في الرمل ان يكون
 طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سبخا وترابا فان الاتيان بالرمل بدعة
 لانه لم يتقل عن السلف رضی الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا

الزمان وهو أنهم يأتون به في فرشونه تحته لغير الضرورة المتقدمة ذكرها وهو
 خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في محاميت فليرتبص
 قايلا قبل ان يأخذ في سد اللحد على الميت ليمتد كرحمة يذهل نسي شيئا مما
 تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحبحم في ذلك كان أولى فن نسي منهما
 لعل الاخير ذكره (ثم) يأخذ في سد اللحد ويمثل السنة في ان يقول مع
 ذلك مارواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
 الميت في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب
 ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية اللهم أسلمه اليك الأشحاء من
 ولده وأهله وقرباته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة
 الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير منزل به ان
 عاقبتة في ذنبه وان عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير
 الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعد له من عذاب القبر واجمع
 له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه
 في تركته في الغابرين وارفعه في عاين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين
 (وذكر) الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله انه يقول اذا سوى عليه اللبن
 اللهم انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراها ظهره وافتقر الى ما عندك وأنت غني
 عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقة ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به
 (ويذكر) أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من انهم يأتون بماء الورد فيجعله
 على الميت في قبره وذلك ليرد عن السافرضى الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة
 (ثم العجب) منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وأنفه
 وتخرج المواد اذ ذلك وشتم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل باحداثهم
 النجاسة في القبر يرشهم ماء الورد وقد تقدم هذا (وليس) من السنة ان يخر
 يرولا ان يفرش فيه ريجان لانه خروج عن فعل الساف ويكفيه من
 لب ما قد عمل له وهو في البيت ونحن متبعون لا مبتدعون حيث وقف
 لنا وقفنا (ثم) يسد عليه اللحد وقد ذكره بعضهم ان يسد الارواح ولم في
 من اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان ذلك
 ذلك فالجريح يقوم مقامه (ثم) يلبس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المحجون

بالماء الطاهر وان كان لا يغنى عن الميت شيئا لكن وردت السنة به فتتبع
 ويسد الخلل حيث كان (فاذا) فرغ منه فقد تم تحمده فيه هذا ذلك ويهال
 عليه التراب قال ابن حبيب يستحب ان كان على شفير القبر ان يحثوفه
 ثلاث حشات من تراب (وفي) كتاب ابن سحنون عن مالك انه قال ما سمعت من
 أمر به ولا يعرفه اه (ويبغى) ان لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين
 (أحدهما) ان المثل محل فركه واعتبار ونظر في المسأل وذلك يشغل عن
 استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز وزوا قرئ القرآن فاستمعوا
 له وانصتوا والانصات متعذر اشغل القلب بالذكر فيما هو اليه صائر وعليه
 قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة
 المتبعون ونحن التابعون فيسعدنا ما وسعهم فالحجر والبركة والرحمة في اتباعهم
 وقتنا الله لذلك منه (فاذا فرغوا) من ازالة التراب عليه فابعدوا القبر قليلا
 عن الارض ويكره ان يوثق بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع التبريه والسنة ان
 يكون لاطنا مع الارض اكن بعد ان يرتفع عن الارض قليلا كما تقدم واختلف
 هل يسطح القبر او يسنم على قوانين فاعلم ل من- ما كان حسنا ولا يخصص
 القبر وكره مالك ان يرض على القبر بالحجر والطين وان يبني عليه بطوب أو
 حجارة (قال) الامام ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره ما لسان تكلم على
 قوله تعالى في سورة النمل هو قال الذين غابوا على أمرهم لننقدن عليهم
 مسجدنا روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص
 القبر وان يعده عليه وان يبني عليه (واخرج) ابوداود والترمذي عن جابر
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يكتب
 عليها وان يبني عليها وان توطأ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه
 (وروى) النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص القبر وروى
 تخصيصها وروى ابوداود وان يراد عليها اه (ومن القرطبي) روى مسلم عن
 أبي التياح الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان لا أدع ثمة الا الاطمة ولا اقرا شرف الا سوية (وفي
 رواية) ولا صور الا طمستها واخرجها ابوداود والترمذي (قال) علمنا
 ظاهره منع نسيم القبر ورفعه وان تكون لاطمة (وقد) قال به بعض

قوله لاطناتى
 لاصقا اه

أهل العلم (وذهب) الجهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإقامته هو ما زاد
 على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس (وأما)
 تعلية البناء الكبير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك
 يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيها
 من كان يعظم القبور ويبدها و باعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي
 أن يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شهر ما خوذ من سنام البعير
 وبرش عليه الماء ثلاثين شربا بالريح (وقال الشافعي) لا بأس أن يطين
 (وقال) أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في
 التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة اهـ ولا يجعل القبر مبعرا (ويستحب)
 أن يعلم عند رأسه بحجر والاصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده أن النبي صلى
 الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه فحجر فلم
 يستطع حمله فقام إليه صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه
 عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي (فاذا) فرغوا
 من ذلك فليصرفوا عنه (ويذبح) أن لا يقرأ شيء من التصانيد ولا ما شابهها
 للوجهين المتقدمين المذكورين في قراءة القرآن اذ ذلك ثم يأخذون في الانصراف
 (وموضع) التعزية على تمام الادب اذ ارجع ولي الميت الى بيته ويجوز قبله
 أعني قبل الدفن وبعده كما تقدم (ويذبح) أن يتفقده بعد انصراف الناس
 عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاه وجهه ويلقنه
 لأن المالكين عليه السلام اذ ذلك يسألونه وهو يسمع قرع زعال المتصرفين
 عنه (وقد روى) أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال اسئلتك
 لا تخيبكم واسئلتك لا تثبت فانه الآن يسئل (وروى) زر بن في كتابه من
 على رضي الله عنه أنه كان يقول بهد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك
 نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله اهـ (وقد) كان سيدي
 أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة عزى
 وليه بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فبتوارى هنيئة حتى ينصرف الناس

الهنيئة بالضم
 الزمن اليسير اهـ

ثم يأتي الى القبر فيذكر الميت بما يحيا به المالكين عليهم السلام ويكون
التلقين بصوت فوق السرودون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه
في دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا جاءك الملاك عليهم السلام وسألك فقل لها الله ربي ومحمد نبي
والقرآن امني والاعبوبة قباتي وما زاد على ذلك أو نقص فحيف وما يفعلها
كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الاصوات والزعقات لمحضور
الناس قبل انصرف عنهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك
ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد)
سألت سيدي أبي محمد درجة الله فقالت له أينبغي لك ان يحفظ هذا
التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه اذ ذلك فانه عوج وقال أنت
تجاوب انما يحيا بعملك ان كان صالحا فالحيا وان كان سيئا فسيئا فحصل
العمل فهو وكفيك فانه العدة التي تنجوها بفضل الله تعالى لا اللقطة
بالسان أو كما قال (وقد) أمر الله بالاعتزلة فقل عليه الصلاة والسلام اذا
أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فانها من أعظم المصائب وهذا أمر منه
عليه الصلاة والسلام لا تمته ونسبته لهم أما الامر فقول عليه الصلاة والسلام
فليذكر مصيبته في وأما التسبية فقول عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم
المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت
عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر ولا بال (وقد ورد) في التعزية
الفاظ متعددة (قال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء في الحديث أجركم الله في
مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها ان الله وانا اليه راجعون (وينبغي) ان يعزى الرجل
في صديقه لانه من المصائب وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لانها
من المصائب (وقد) ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن
يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعه (وقد) روى البخاري ومسلم عن
أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجده على بابه
بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقالت انما الصبر عند الصدمة الاولى

(وروى) الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثني أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزامات ولد عبد قال الله تعالى لللائكة أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد (وقد روى) البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة اه (ويبينى) لاهل الفضل والدين ان براعوا والتعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم انه قال فاتتني الصلاة في جماعة فعزاني فيها فلان ولم يعزني غيره ولو مات لي ولد اعزاني فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك إلا ان مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه في هذا الزمان (وايحذر) من هذه البدعة التي يقعها بعضهم وهي أنهم يصحون أمام الجنائز مع الحاملين في الاقصاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فاذا أتوا الى القبر ذهبوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاجحة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب (وذلك) مخالف للسنة من وجوه (الاول) أن ذلك من فعل الجاهلية (ما رواه) أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عقرب في الاسلام اه والعقرب هو الذئب عند القبر كما تقدم (الثاني) ما فيه من الرياء والسعنة والمباهاة والفخر لان السنة في أفعال القرب الاسرار بهادون الجهر فهو أسلم والمشي بذلك أمام الجنائز جمع بين الظاهر والصدقة والرياء والسعنة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عمدا صالحا لموسلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخبر كله في اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم غير مرة (وايحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعنى بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته وهي ادخال الميت في الفسقية التي أحدثها وهي بدعة في نفسه اذ كيف بما يفعل فيها (فن) ذلك

انهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة او قطيفة او غيره - جاو يضعون تحت
 رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويحملون عنده من المشوم
 ما أمكنهم من الياسه - بين والر يحان وغيره - جاو يبيتون ذلك عنده فيها
 وموضع الفسقية فيه مظلمة لانه تحت الارض وليس له موضع يدخل منه
 الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب الى دخول الضوء
 معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع
 ويتركه موقودا عنده لئلا يبق في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا فيه
 اضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت
 قبل ان يطفاً فيجرقه او يجرق ما عليه او يجرق غيره ان كان معه مع انه لا فائدة
 في الوقد لانه لا يدوم لولم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لأن الفسقية
 اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تتمد الا مع وجود الهواء فان لم
 يكن نحدث في الغالب ~~لم~~ قد لا تخمد حتى يجري على الميت او الموتى
 ما تقدم من المحرق ولان الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم الميكاف ان يطفي المصباح قبل نومه وعلل ذلك بان
 الفويسقة تضرم على أهل الميت بيتهم ناراً والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك
 ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى (وجعل الميت) في
 الفسقية يمنع لوجوه (الأول) مخالفة السنة المظهرة في ترك الدفن وكنى
 بها لان من هو في الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في
 بيت وعلق عليه - فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا
 الدفن وهو شريعة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز
 علينا بالدفن فتعال لم نجعل الارض كفاتنا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة
 ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطاع
 عليه غيره ويستعزوث به والستر في الاموات ستر جيف الابدان ولولا نعمة
 القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الجبوان أشد
 كراهة من رائحة جيفة آدمي - ستره الله بالدفن اكرام الله وتعظيمها
 ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن
 (وقد دروي) أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي طلحة

يعود فقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنِّي لَا أَرَى أَبَاطِحَ حُدَّتْ عَلَيْهِ الْمَوْتُ
 فَذَا تَوَفَّى بِحَجْرٍ لَوَاهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بِحَيْفَةٍ مَسْلُومٌ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلَهُ أَه
 (وَمَنْ) جَدَلَ فِي الْفَسَقِيَّةِ فَأَهْلَهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا تَلَهُمْ مَيِّتٌ
 فَقَدْ يَعْرِفُونَ مَا تَعْيِيرُ مِنْ حَالٍ مِنْ كَشْفِ وَأَعْلِيهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشْعُرُونَ
 الرُّوَائِحَ الْكُرْبِيَّةَ مِنْهُ وَهُوَ يَكْرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَنْ يَشْمَ مِنْهُ بِعَضِّ ذَلِكَ (وَإِذَا)
 كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَسَقِيَّةِ أَوْ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلَهُ
 فَيَمْنَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ خَرَقِ حَرَمَتِهِ لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ بِمَيِّتٍ آخِرْفَانٍ كَانَ قَرِيبَ
 الْعَهْدِ مِنْ قَبْلِهِ كَشَفُوا حَالَهُ وَمَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّتْنِ وَالِدُودِ وَغَيْرِهِمَا حَتَّى لَقَدْ
 حَكَى أَنَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ فَسَقِيَّةً لَوْضَعَتْ مَيِّتَ لَهَا فِيهَا فَوَجَدَتْ ابْنَتَهَا كَانَتْ قَدْ
 دَفِنَتْ مِنْ مَدَّةٍ فَرَأَتْ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا يَغْلِيَانِ دَرْدًا فَذَهَبَ عَقْلُهَا (وَهَذَا) هُوَ
 الْوَجْهَ الثَّانِي (الْوَجْهَ الثَّلَاثَ) أَنَّ بَابَ الْفَسَقِيَّةِ ضَيْقٌ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مَرَى
 وَتَحْبَسُ فِيهِ الرُّوَائِحَ الْكُرْبِيَّةَ فَذَا فَتَجْعَلُ مَيِّتَ آخِرٍ وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ
 مِنْ قَبْلِهِ نَجَحَتْ تِلْكَ الرُّوَائِحَ الْكُرْبِيَّةَ بِهَذَا أَنَّ كَانَ الْمَيِّتَ طَارِيًا فَآذَتْ كُلَّ مَنْ
 حَضَرَ الْجَنَازَةَ وَأَمَّا مَنْ نَزَلَ إِلَيْهَا فَانْتَهَى مِنْ الْكَلْفَةِ وَالشَّقَةِ النَّهَائِيَّةِ
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَرَضِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ هُمَا مَعًا (الْوَجْهَ الرَّابِعَ) أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهُ
 مِنْ كَوَسَاغِي رَأْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَبْحِ حِينَ ادْخَالَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ
 فَهُوَ فِي الْفَسَقِيَّةِ أَجْدَرُ بِالْمَنْعِ لِأَنَّ بَابَهَا ضَيْقٌ مِنَ الشَّقِ الَّذِي يَمْلُونَهُ فِي الْقَبْرِ
 (الْوَجْهَ الْخَامِسَ) أَنَّهُ قَدْ اختلفَ عُلَمَاءُ نَارِجَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَمِنْ أَلْحَدِ مَيِّتًا
 وَسَقَطَتْ مِنْهُ فِي الْقَبْرِ نَفَقَةٌ أَوْ لَوْلَاؤَةٌ أَوْ شَيْءٌ لَهُ قِيَمَةٌ كَبِيرَةٌ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ
 أَنْ أَهَيْلَ عَلَيْهِ التُّرَابَ أَوْ بَعْضَهُ هَلْ يَكْشِفُ مَا أَهَيْلَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَيَأْخُذُ
 مَا سَقَطَ مِنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اضْطَاعَةِ الْمَالِ وَتَرْكِهِ مِنْ
 اضْطَاعَةِ الْمَالِ أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ كَشْفًا عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوَارَاتِهِ بِالتُّرَابِ
 وَذَلِكَ خَرَقٌ لِحَرَمَتِهِ وَلِمَا يَحْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ حَالُهُ إِلَى أَمْرٍ غَيْبٍ عَنَّا
 فَيَكْشِفُ عَلَيْهِ وَيَنْتَهِكُ سِتْرَهُ بِذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ نَوْعِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ (فَإِذَا)
 كَانَ هَذَا الْخِلَافُ فَمِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ قِيَمَةٌ كَبِيرَةٌ فَغَابَ بِكَ مِنْ يَكْشِفُ عَنْهُ
 لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَهَذَا أَجْدَرُ بِالْمَنْعِ (الْوَجْهَ السَّادِسَ) مَا فِيهِ مِنَ الْقَبْحِ
 بِهَيْئِكَ السُّتْرِ عَمَّنْ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْفَسَقِيَّةِ قَدْ تَغَيَّرُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَهُوَ

الغالب وينكشفون فييقون عرابة يترقى من يمر عليهم من الناس وذلك
كشفة لهم وهتك محرمتهم وهذا موجود ظاهر (حتى) لقد رؤى بعض أهل
الفساق وجماريت قد طرح عليهم (فانظر) بعين الانصاف ما أشنع هذا
وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نزلت عنه وذمته فلا هم
يمثلون لامر الشرع في ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لان العقل بأبي
ذلك أسأل الله السلامة بمنه (الوجه السابع) ما حرّمهم الشيطان من بركة
الدفن وما فيه من الستر (الآتري) ان المدفون اذا خرجت منه الفضلات
شربت الارض فيبقى نظيفاً في قبره ومن وضع في الفسقية يتماع في النجاسات
التي تخرج منه وتخال من جسده (الوجه الثامن) ان ادخاله في الفسقية
فيه ما فيه من الفخر والكبر لان الغالب انه ما يفعله الا المتكبرون والموضع
موضع ذل وافتقار واضطراب واطهاره سكونه واحتياج لاطهار العز
والكبر (الوجه التاسع) ما يفعله بعضهم من تلبيط الفسقية وذلك في حال
الحياة لا ينبغي فما بالك به بعد الممات اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
الدينا ولم يبق بين لينة على لينة فأقل ما يمكن في حق المكاف ان يمثل ذلك بمد
موتة (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبيض داخل الفسقية حتى تبقى
كاليوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة وذلك
ينبع كما تقدم في التلبيط سواء بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادي عشر) ان
ما يفعله سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك انه يتماع في قبره
فتكثر الروائح اعدم التراب والحشرات تتببع الروائح حيث كانت وكذلك
الكلاب والضباع والذئاب وذلك بخلاف القبر ما تقدم من أنه يشرب
الفضلات من الميت (الوجه الثاني عشر) ما في ذلك من تيسير السرقة على
من ارادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت في حق الاحياء فما بالك
بها في حق الموتي فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنبش
القبور اذ أنه لا يحتاج في ذلك الى كبير كلفة في الدخول اليه الا أنه يفتح الباب
ليس الا وبتيسر عليه حينئذ ما يريد وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه
شرب كان في الاثم (الوجه الثالث عشر) ان من يحفظ منهم من التيسير على
النباش يحتاجون الى البناء المحصين والابواب المانعة والحراس ومن

يمكن فيها أو الى جانبها ويول ويتغوط والسراب سربيع سربانه
 تحت الارض فيؤول ذلك الى تحييس من هناك من الموقى بنجاسة اجنبية
 عنهم وذلك كاه هذه الاحوال الرديئة يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا
 لاجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهر يح لهم فتزيد الندوة
 بذلك فينجماع الميت في قبره وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء
 للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن
 اعادته (الوجه الرابع عشر) ما في فعلها من ارتكاب النهى لان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاغاجم وما كان ابتداء فعلها الامن جهتهم
 فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا
 النهى الصريح نسأل الله السلامة بمنه (الوجه الخامس عشر) ان من
 دفن في القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا
 فلا يتأني لأحد حفره ولا أن يبني عليه ولا أن يجعل عليه سرايا بخلاف
 الفسقية فانها في باطن الارض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وايس الميت
 على ظاهرا الارض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث
 دثروها أو غيره من ارسال سراب أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك (الوجه
 السادس عشر) انها قد تنخسف وهو الغالب فيتضرر بها من تنخسف به وقد
 يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة ان يمر بها وشعة على من فيها حتى ان بعض
 من لا يعرف الشرع يطيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الانثى وذلك
 لا يجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم في الكسفة وهتك
 الستر وذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من أوصى أن يدفن
 في فسقية فانه لا تنفذ وصيته (وقد قال) ابن عبد الحكم فيها هو أيسر من هذا
 وهو أن من أوصى أن يبني على قبره بيت فقال لا ولا كرامة اه فالمنع هنا من
 باب أولى وأحرى (الوجه الثامن عشر) انها تبقى ماوى للصوم ومن
 لا خير فيه فيتخبثون فيها ويجمعون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى
 يتصرفوا في ذلك وكانت سببا للستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر)
 ان الفسقية تملك مواضع جماعة من الموقى فان كانت الارض وقفها
 فيكون غاصبا الساعدا موضع جده لانه مستحق للغير بمن مات من المسلمين

وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات (وأشد)
منعاً من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية اذا
مات لم يميت أثر لونه على الميت المتقدم لهم حتى ان بعضهم ليومى بذلك وهو
لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواريته محرم لأن الموضوع
حسب عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم الا أن يكون الموضوع فيه
من الحرارة أو السبضة بحيث يعلم ان الميت الأول قد دفن ولم يبق له أثر فلا
بأس به اذن مثل المعلى بكفة لشدة حرارته والبيع بالمدينة أشد سبخته فيبلى
الميت فيها ما سريعا حتى انه لا يوجد الا التراب (ولهذا المعنى) كان عمر بن
المخاطب رضي الله عنه يهرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من
تحقق خاؤها قبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (وايغذر) من هذه البدعة التي
اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة
مال ونخر وخيلاء وكذلك كل ما حو اليه (وليغذر) من أن يجعل على القبر
الواح من خشب عوضاً عن الرخام وكذلك يغذر من أن يجعل عليه درابزين
اذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر
على السنة في كل ما خالفها فهو بدعة مكروهة واضاعة مال ونخر وخيلاء كما
تقدم (وايغذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وناريخ موته على القبر
سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وان كان الحجر من السنة
على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون
البناء على القبر منوعاً كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب
(وأشد) من ذلك أن يكون على قبره رخاماً أو غيره والرخام أشد كراهة
(وكذلك) لو كان العود من خشب فيمنع أيضاً (ثم انظر) رحمة الله وإياك
إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم (الأتري) أن بعضهم لما ارتكب بدعة
النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله
تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع
الشريف ثم تدثر تلك التربة ويشد ثراها لها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض
ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق ان يجعله في مواضع لا تليق به مثل
عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجهل ناحية الكتابة إلى الأرض ان كان

مسلموا ولا يشعروا بما عليه من الاثم فيه وأما ان باعه انه مرافى أو يهودى
 فذلك أعظم لانهم يقصدون امتحان ما تعظمه الشريعة الماهرة المحمدية وان
 سلم من المارقة فيبقى موطوءا بالاقدام متمنا حتى كأنه لا حرمة له وذلك ممنوع
 فى الشرع الشريف فيحذر من ذلك جهده (وكذلك) يمنع ان يوقف عند
 رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شئ سواه كان من رخام أو حجر أو خشب
 أو غير ذلك لانه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع فى
 حال الحياة فسابالك به بعد الوفاة (وفيه) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور
 وبقا اسمه وأثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان يحبه فان لم يكن وقبله
 عليه غيره فبدعة ذلك محتصة بفسادها لان ذلك كله ممنوع فى الشريعة
 الماهرة (ولا بأس) بذكر ما تراه الصالحين والعلماء والاولياء ما لم يكن
 منقوشا على القبر أو على جدار أو فى ورقة ماصوقة هناك (فإذا كان) هذا
 ممنوعا فسابالك بالشعاع الغليظ الكبير الذى ليست به حاجة للوقود لو كان
 سائغا فلم يبق الا ان يكون ذلك اضاعة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم
 من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس به تقدره لياتى
 الناس الى مكان الضوء فيزورونه لأن الغرض الواجب مثل الحج وغيره
 اذا كان المكاف لا يمكن ان يأتى به الا ان يرتكب محرما كخراج الصلاة
 عن وقتها وما يشبهه فان الغرض ساقط عنه (فإذا كان) هذا فى الغرض
 فسابالك به فيما ليس بواجب وزيارة القبور ليست بواجبة فكيف تفعل
 مع وجود مفسد (وقد) تقدم بعض ما يقع فى زيارة القبور بالليل من
 المفسد فاعنى عن اعادته (ومما يدل) على منع هذه الاشياء ان بعض أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الاقاليم ومات كثير منهم فيها فى
 الجهاد وغيره ولم يتقبل انه نقش على قبر واحد منهم ولا على عليه قنديل
 ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات المدالة عليه (وبذلك) على صحة هذا
 المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا الفذ النادر وهم القدوة ونحن الاتباع
 فلو كان ذلك أمرا معمولاً به لبادرت الامة الى فعله ولا شتموا محكم فيه حتى
 لا يخفى على متأخرى هذه الامة (وايضا) فى المنش على القبر مفسدة
 أخرى وهى ان بعض الناس يريدون الشهرة لقبور اوليائهم فينة شون عليها

اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثير اما يقع من بعض المجهولة بدينهم والفسقة فليحذر من هـ - مذاجهده (وليحذر) مما يقوله بعضهم من انهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويعملون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين (ألا ترى) ان العلماء رجة الله عليهم اختلفوا في الاستتلال بالسقف الذي فيه الذهب هـ - يجوز للاحياء ان يدخلوا تحتها أم لا فاذا كان هذا ممنوعا في حق الاحياء فما باللك به في حق الموتي اذ انهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطراب اكثر من الاحياء (وفي) فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الاحياء فما باللك به في حق الموتي لما تقدم ذكره (وأما) الصور فهي نقية المراد لان الملائكة لا تخضر موضعا فيه صورة والمؤمنون يطالبون حضور الملائكة عندهم رجاها بركتهم ليغفرله فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه (وبالمجلة) فالبدعة اذا عملت في شيء كثرت المفسدات فيه وقل ان نخصر بضد ما هي السنة فانها اذا امتثلت في شيء أثار واستنار وتحمل والمحمد لله وحده

* (فصل) * ويستحب تهئية طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها (المازوي) الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا الآل جمع طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولان ذلك من التقرب الى الأهل والجيران والبر لهم فإكان ذلك مستحبا ولذلك قال أصحاب الشافعي رجة الله عليهم ينبغي اقرباء الميت ان يعمموا لأهل الميت في يومهم وايامهم طعاما يشبههم قالوا وأما اصلاح أهل الميت طعاما واجمع الناس عليه فلم يتقبل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة (وينبغي) ان تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن (وصفتها) ان تكون خفيفة كأنها الماء الأنايب لاجل الدقيق الذي يعمل فيها ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها ولا بأس ان يجعل فيها شيء من الزيت أو الشبرج أو غيرهما من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان كانت أثن من ذلك فهي الحورية لا التلبينة (وينبغي) ان يقدموا شربها على

الطعام لما تقدم فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي ان يتصدقوا
 بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون (وقد سئل) مالك رحمه الله عن جمع
 الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبهه بالولائم ولا يمكن يا كلون منها
 ويطعمون ويهدون الى الجيران اه (فاذا كان) هذا قوله في العقيقة
 فما بالك به في الطعام الذي اعتاده بعضهم في عمله في بيت الميت وجمع الناس
 عليه (قال) القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن
 العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعى الى العرس أجاب واذا دعى
 الى المختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالمحصى وقال لا يهيبكم الا أهل رياء وسمعة
 (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال الواجبة اول يوم حق والثاني معروف
 والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (وقال) أزهر بن عبد الله من صنع
 طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله ان دعاه ولم يخاف الله عليه نفقة ما أنفق
 اه (واذا كان) هذا في واجبة العرس والمختان فما بالك بما اعتاده بعضهم
 في هذا الزمان من ان أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون
 الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضی الله عنهم فليحذر من فعل ذلك
 فانه بدعة مكروهة (ولابأس) بفعله لانه لا بدقة عن الميت للمحتاجين
 والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستنبه به لان أفعال القرب
 أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغي) ان يتحرم من هذه البدعة التي
 يفعلها بعضهم وهي انهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات
 فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس الى طلوعها وعند بعضهم سبع
 ليال وبعضهم يزيد على ذلك انهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه
 الميت (وايحذر) مما أحدثه بعضهم وهو انهم يضعون حجر في الموضع
 الذي مات فيه الميت ويجمعون عليه سراجا يوقد الى الصبح وذلك بدعة ممن
 فعله (وايحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ثياب الميت لا تغسل الا في
 اليوم الثالث ويقولون ان ذلك برذعنه عذاب القبر وذلك تحكيم واقتراء
 على الشريعة المطهرة (وايحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ولي الميت يعمل
 العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك (وايحذر) مما أحدثه بعضهم وهو
 أنه لا يرفع مائدة الطعام اللبالي الثلاث الا الذي وضعها (وكذلك) يحذر

ما أحدثه بعضهم من ان الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز
 ماء ثلاث ايام بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان الميت اذا
 مات لا ياكل اهلته حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو
 انهم اذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا اطرافهم
 من اثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البسكاه بكرة
 وعشيرة حين الغداء والعشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان من
 حضر الميت عند خروجه لا يعمل شئ فلاحى تمضى عليه سبعة ايام
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان احدثهم اذا عطس على الطعام
 يقولون له كام فلانا او فلانة من يجب من الاحياء باسمه وبه لا لون ذلك الاثلا
 يلحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان ما كان من الماء
 فى البيت فى زير او غيره لا ينفقون به ويطرحونه ويرون انه نجس وبه لا لون
 ذلك بان روح الميت اذا طاعت عطست فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه
 بعضهم وهو ان ولي الميت مادام حزين على ميتته لا ياكل مع جماعته حتى
 ينقضى حزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان الميت اذا مات خنوا
 عليه سنة كاملة لا يمتدح النساء فيها بالحناء ولا يلبس الثياب الحسان
 ولا يتصلين ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضطراب الى دخوله (وقد) تقدم
 ما فى دخول الحمام فيمن من ذلك من ومعارفهن فاذا انقضت السنة
 عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والعش الممنوع فى الشرع
 الشريفة كما تقدم فيسأرون الى فعل ذلك من ومن الترم الحزن معهن
 ويسمعون ذلك بفك الحزن ويقع اهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند
 جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج
 الى زيارته ابله الجمعة ببق خاطره مكسورا بين المزنى ويرزعون انه يراهم اذا
 خرجوا من سور البلاد (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بان
 الموقى يتفاخرون فى قبورهم بالاكفان وحسنها وبه لا لون ذلك بان من كان من
 الموقى فى كفته دناءة يابرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول
 تتبعها مما لا اصل له ولا فائدة لذكروه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض
 النسوة وذلك ان من كانت منهن يعزها الميت تخرج فى جنازته مكشوفة

بغير رداء (وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من التزام صبغة القبر وهو تكبيرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالاسهم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضاً متعيناً (وكذلك) يحذر من جعل بعضهم ثوباً منشوراً على القبر (وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيره في التربة لمن يأتي الى الصبغة وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره في الليل على القبر (وكان) ينبغي أن لا يقرب الميت بشئ من أثر النار أصلاً (لما) ورد في الحديث من النهي عن اتباع الميت بالنارها ما بالك بها وقد عند القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قربها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الحكيمة لضروورتهم فينقلون عليه يوقودها عنده ويولون ويتنقلون هناك وبعضهم يقعد اتمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الاشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهي لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر وقد جعل علماؤنا رحمة الله عليهم النهي على جلوس الانسان لمساحته على القبر (فاذا كان) هذا منهياً عنه وهو على وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالباً ما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لانه تحت الارض فتسرى النجاسة اليه كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعاليه فالمنع من ذلك من باب أولى (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمرهم مول به ويشبهونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لاجله الجمع الكثير من الاهل والاصحاب والمعارف فان بقي أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرءوا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالحان والتطريب الخارج عن حد القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها وبالتالي مع

ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون الذكرون مواضعه على الترتيب المعروف
 عندهم وبعضهم يزيد على ذلك فيما يباؤذنين يكبرون كتكبير العيد على
 ماضى من عادتهم (وقد صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولاً
 به حتى لو تركه أحد منهم لم يكثر فيه القيل والقال فكيف لو انكر ذلك
 (ثم انضم) إليه انهم يتكفون فيه التكيف الكثير لاجل ما يحتاجونه
 من العوائد في ذلك (ومنهم) من يأتي بالواغظ الى الرجال (ومنهم) من
 يأتي بالواغظة الى النساء ويريدون في أقوالهم ويتقصون ويحرفون بعض
 ذلك ويفهمون غير المراد ويتهوون باطلاق أشباه لا ينبغي ذكرها على
 رؤس الاشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب (وقد)
 تقدم ما في الاجتماع للسمع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح
 والمفاسد موجودة في الاجتماع للثالث والسابع وتام الشهر وتام السنة
 وفي أى موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع
 (وكذلك) يحذر ما أحدثه بعضهم من فعل التمليلات وتوابعهم وجههم الجمع
 الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم الذكركرجهرا وجماعة وما فيه
 (ويحجبون) على فعل ذلك بما حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين انه رأى
 في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها
 له فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له
 بأهدائه له ثواب السبعين ألفا (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين
 (أحدهما) أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم (والثاني) انه انما فعلها
 وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في
 هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولاً به وأما لو فعل ذلك
 أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لأنه قد فعل خيرا (وكذلك)
 يحذر ما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من
 يأتي الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزبلونها
 (وكذلك) يحذر ما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو يمان أو غير
 ذلك عند القبر ويعلمون بوجهين (أحدهما) ان الملائكة تحضر في موضع
 الحضرة تذكر الله تعالى (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انمر على

برين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد
 القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال له يخفف عنهما ما لم يبسا (وهذا)
 ليس فيه حجة (أما الوجه الأول) فيرده ما تقدم من المعنى الذي لاجله شرع
 الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفا العطش الأرض التي
 يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى
 ضد ذلك لأنه يحتاج إلى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن
 القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فيمضغ الميت في قبره بسبب
 ذلك فيصير اذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو يقرله في الحجر الصلب
 وقدم في بيان ذلك (وأما الوجه الثاني) فالجواب عن قوله عليه الصلاة
 والسلام اعلمه يخفف عنهما ما لم يبسا راجع إلى بركة ما وقع من اسمه عليه
 السلام لتلك الجريدة (وقد نص) على ذلك الامام الطرموشى رحمه الله في
 كتاب سراج الملوك له ما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك ببركة يده
 عليه الصلاة والسلام اه (وما نقل) عن واحد من الصحابة رضى الله عنهم فلم
 يصعبه عمل يا قريهم رضى الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولو كان
 يتقضى أن يكون الدفن في البساتين مستحبا (وقد قال) الشيخ الامام أبو
 سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح معالم سنن أبي داود السجدة أنى رحمه الله
 وأما خبره صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله له يخفف عنهما
 ما لم يبسا فإنه من ناحية التبرك بالثرابي صلى الله عليه وسلم ودعائه
 بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداء فيها حدا
 لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في
 الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامية في كثير من البلدان تعرس
 الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك
 وجه والله أعلم اه كلامه بالفظه (وكذلك) يحذرهم أحدثه بعضهم وهو أنهم
 لا يستعملون الملوخية ماداموا في الحزن على ميتهم ويعلمون ذلك بما
 اصطالحوا عليه من أنها جمعة الاحباب فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيجتدد
 عليهم الحزن (وكذلك) يحذرهم أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك
 مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع في الدين وترك

الوقوف مع حدود الشريعة الماهرة (وكان) ينبغي ان لا يذ كر هذا ولا
 يعزج عليه انا هو وربا له وبما جته وقبحه (لكن) الساكن الشرطي في
 الكتاب اولا التنبية على بعض العوائد الخالفة لسنة وقعت الحاجة الى
 التنبية على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق لارب سواه ولا
 مرجوا الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 * (فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه) * وكان ينبغي ان يكون هذا
 الفصل متقدما على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر
 لان الخاق اولا ثم الموت بعده (لكن) الساكن ان كانت احكام الولادة تختص
 بالنساء تأخر ذكرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام اخروهن حيث اخرهن
 الله فظاهروا الولد من بطن امه هو اول خروجه الى دار التكليف (فينبغي) بل
 يتعين على ولي المولود ان يكون ممثلا لمر الله تعالى فيه ويتبع السنة الماهرة
 في حقه لتعود بركته على المولود في ابتداء امره وبعده (وقد تقدم) ان المتضرر
 عنده وبه ينبغي ان يكون على احسن حاله فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه
 الختام (فينبغي) ان يكون الابتداء مثله حين بروزه الى الدنيا (يدل)
 على ذلك ماورد ان الحفظة اذا صمدوا بعمل العبد فان كانت الصحيحة اولها
 ميبضا واخرها ميبضا بالمسنات يقول الله عز وجل ملائكته اشهدكم اني
 قد غفرت له ما بينهما او كما ورد (وايه) الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
 في الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادي وهو اعلم بهم فيقولون تركاهم
 وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي الاعتناء
 بأمر المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمثل السنة في حقه (والخاطب)
 بذلك وايه فاعل ان تحصل له بركة الامتثال في اول دخوله الى الدنيا وفي
 خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في العفو عما بينهما (فاذا كان) الولي
 ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم ولا
 يرجع في ذلك الى عوائد اكثر اهل وقته قوى الرجاء في التخلص (وقد تقدم)
 في كيفية موت المتضرر وفي دفنه ما احدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك
 الرجال غالبا وبسبب الرجاء للعلماء اكثر من النساء فانهن محجيات
 وتر بين في الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا

اتخذن عوائد ريشة متعددة قل ان نضعم خالفن فيها الشريعة المطهرة
 (فينبغي) لولي المولود بل يتعين عليه ان لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى
 عوائدهن وان غضبن أو تشوشن أو آل امره معهن الى هجرهن أو فراقهن
 لان صلة الرحم انما هي معلومة في الشرع الشريف بالاتباع والامتنال
 لا بالابتداع بل الابتداع اذا فعل كان قطعاً للرحم وان كان يدخل به
 السرور في الوقت فهو في الحقيقة قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين
 على ولي المولود ان يتطهر لنفسه وللمولود باسنان العلم في كل ما يعرض له وعليه
 من امر المولود فان لم يكن من اهله فليسأل عن ذلك اهله قال الله تعالى
 فاسألوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون فبالسؤال يتبين له السنة فينبهها وتطهر
 له البدعة فيجتنبها فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا
 والذين هم محسنون فتحصل له المعية بسبب ذلك واي نعمة اكبر من هالان
 الباري سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاصات والآفات وسلم
 ديناً وديناً (فعلى هذا) يتعين عليه أن يكون نظره اصله رجه في حق المولود
 أو لاجل خطبة أمه ان كان والداً (المأورد) من قوله عليه الصلاة
 والسلام اختاروا النطقكم كما تختارون لصدقاتكم (هذا) المقام الاول في
 كيفية صلة رجه لولده (المقام الثاني) حين الوطء اعني في التسمية والالتيان
 بالآداب المتقدمة ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) رأيت بعض
 المباركين وله ولد فيه بعض اعراض فكلمت والده في ذلك فقال لا ابالي
 به فاني قد امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الاخير وكذلك كان
 لما ان بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته
 من خارج الباب فقيل له لا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال
 ان قد احتلمت بالسارحة فلا يحل لي ان ادخل وبنت عمي في البيت فهذه
 ثمرة الامتنال اللهم لا تحرمنا ذلك يارب العالمين بحمد وآله صلى الله عليه
 وعاليهم وسلم (وقد تقدم) ان البياعات والاجارات يشترط فيها ان تكون
 سالمة من الغرر والغش فهنا اوجب ليقع الامتنال في حق المولود في مبدأ
 امره لتحصل له البركة والتفاؤل (واذا كان) ذلك كذلك فتكون القابلة
 بجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئاً فحكمه حكم الهبة

لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيه اذلك والاتركه وكذلك هي ان رأت
قبوله منه والاتركته (هذا) ان كان والدا (وأما) ان كان غير والد فلا يجوز
له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالدان كان للصبي مال (واذا
كان) ذلك كذلك فيتمتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القبالة تأتي على
غيره معلوم غالباً فيحصل بسبب ذلك الوجهة والغرر والمغايبة والمنازعة
والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الاجرة الشرعية بل بعضهم
يرين أن تعيين الاجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو امر الله بضد
ما قالوه سواء بسواء لان السنة الماهرة اذا تركت لا يخافها الاضدها فالرياسة
على الحقية اتباع السنة فيتمرز عن ضدها جهدها تعود ببركة اتباعها
على الجميع من المولود والولي والقبالة ومن أعان على ذلك والله الموفق
(وينبغي) لا للولي بل يتأكد في - فانه أن يسأل القبالة عن كيفية مباشرتها
للمولود لان القوابل في - هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر
القبالة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلمس المولود وما يجعل عليه
من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز
بل بعض القوابل يلعقن المولود مما يتعاقى بأصابعهن من النجاسات ويعلمنه
بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة
المهزبه (ماورد) ان أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بقمرة بعد أن لا كه في فمه
الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامة على ذلك وهو انه اذا ولد لهم مولود
أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيبره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم
ذكره من فعل القبالة ضدها مساو بسواء (ومنهن) من اذا تعسرت
الولادة على المرأة أخذن لاسباب الخبز يجعلن في قلبه زبل الغارة ويضعن لها
ذلك من حيث لا تشعر به ويعلمن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا
باطل لا شك فيه (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز
وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها (فاذا كان) فطر الصبي عند خروجه
الى دار التمسك بغيره على المحرام فقد يخاف عليه لان المحرام له تأثير في
القباب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا انه تقاتل

ردى في كونه أفطر في ابتداء حاله عليه (فإذا كان) الولي يسأل عن مثل
 هذه الأشياء انحصرت هذه المادة الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليهما من
 الاتزان من النجاسات في حقها وحق المولود فإذا كان عندها علم بذلك
 فياخذها وان لم يكن عندها علم منه فتعلم الح- كم فيه بسبب سؤالها عنه سيما
 وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديثة اتخذنها وقد جرت الى محرمات بحلة كما
 قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديثة وهي أن غاسل الميت يأخذ
 ما يجد عليه فجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتصرفون ميتهم
 مكشوفاً بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكيها (وكذلك) فيما نحن
 بسبيله سواء بسواء (وهو أنهن) قد جرت عوائدهن ان القبالة تأخذ ما نزل
 فيه المولود وذلك يجري الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لان أهله اذا علموا
 أن القبالة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس انهم يتبركون
 بأثر الأكاير من أهل العلم والصلاح أو هم امامها فانزل المولود في ثوب أحدهم
 أو في خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود ان القبالة
 تأخذ ذلك أمسكوه لانفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة
 في أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية
 بسبب البدعة التي أحدثوها في ان الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق
 (ومن) الناس من يتفان في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون
 في ذلك عمالا ينسج لانهم يتخذونه من خرقة حرير غالباً (وقد ورد) النهي
 عنه في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئاً من الذهب والحجير
 بيده الكريمة وقال هذان حرامان على ذكورا متى حل لاناها (فقوله)
 عليه الصلاة والسلام على ذكورا متى ولم يقل على رجال أمتي دليل على ان لبسه
 حرام على الذكور وان كان صغيراً على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب
 بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود اذ كرا أم انثى
 (ولا حجة) لمن يقول قد اختلف العلماء في أساس الحجر لذكر الصغرى
 تقدم من ظاهر الحديث انه دال على المنع وايضا لو قلنا بحله فهو مكره في
 حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاسل الحسن بسبب خروجه من
 الخلاف وفي ذلك عظيم الثواب لولايه لانه المخاطب به كما تقدم (ثمان) بعض

القبول اذا استحسن المخرفة التي اهدت لان ينزل فيها المولود اخذتها
 لانفسهم ولم يباشروا المولود بها خشية ان يتغير حدها او ينقص ثمنها (واذا
 كان ذلك كذلك فدخل القابلة على ان تأخذ ما اعتادته مما هو
 مجبول يمنع واذا كان معيناً او موصوفاً بصفة تخصه فذلك سائغ قليلاً كان
 او كثيراً فقد كان او عرضاً (فوق) بسبب ما أحدثه من البدعة ان الفقهاء
 حرموا بركة اثر الاولياء والاعنياء وتعوافى المفاخرة بمخاطم الدنيا لاجل
 ما تذكرة القابلة للناس من المخرفة المحرر بوصفتها التي اعتادوها والنزول
 المولود فيها فصل الضرر لا فريقيين فاذا كانت القابلة باجرة معلومة كما تقدم
 انزاح هذا وغيره من المفسد (وينبغي) ان كل من يتناول المولود يتحفظ من
 النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لانها مشروعة في كل المحركات
 والسككات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال (فاذا خرج) المولود من بطن
 امه الى ضوء الدنيا واجب الشكر لوجوه عديدة (احدها) ان امه كانت في
 خطر عظيم حتى انه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر
 ولامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله
 تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كانها وهبت
 بحر اجديداً (الوجه الثاني) ان المولود اذا خرج صحیحاً وياغيب ناقص فهذه
 نعمة ثانية يجب اشكر عليها من الاب واقاربه ومن الام واقاربها على سلامتهم
 من النقص في ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عدد هم (وقد قال)
 علماء وناجحة الله عليهم التحكاح فيه خمس نفع حاصل جيدة (اولها) انه يغرس
 الطرف (والثاني) يحصن الفرج (والثالث) يكثرا نسل (والرابع) يبقى
 الذكر (والخامس) يبقى الاثر فاذا اظهر المولود فقد كثرت له عدد ووقع به
 الذكر ان كان ذكر او الاثر ان كانت انثى فيتعين الشكر على ذلك (وقد ورد)
 اكثر وامن العائنة فانكم لا تدرون بايهم ترزقون (وقد) يكون هذا الولد
 للحمكة الربانية سيدا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا
 موجود حس الانا شاهاً ببعض الناس يكتون فقيراضيفاً تعبان
 التي كسب بعيدا من العلم والاهل الى غير ذلك من الاحوال لنا قصة فاذا
 حدث له مولود ظهر امره وكثر خيره وباشرا العلماء وسمع فوائدهم بواسطة

ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى ان حبيبا النجار رؤى وهو
 يمشى في ركاب ولده فعذله بعض الناس في ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده
 وهو - ذاما شهد لا يحتاج الى ليل ولا نيميل (فقابلوا) هذه النعم العظيمة
 بنسبتها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحيثة اذ انهم اذا ظهرت
 عندهم هذه النعم اقبل النساء على الزغردة ويرفعن اصواتهن بذلك مع
 وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما
 يصنعن من الاطعمة الكثيرة واجتماع ابناء الدنيا وحرمان الفقراء
 المضطرين والمحتاجين مع تشوقهم وطبهم كل على قدر حاله واكثرهن يقمن
 على هذا الحال مدة السبعة ايام ليلا ونهارا في كل من جاءت تنهت جددن لها
 اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من احوالهن الرديئة (ثم) مع
 هذه القبائح الشنيعة المزامير والابواق على الباب تعمل مع ما في ذلك من
 المرح والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الامر بينهم كأنه شعيرة
 من شعائر الدين تتبع فن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة في الدين
 (وقد قال) بعض العلماء رحمة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق
 في صلاتها صفت باصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها
 عورة فنهت من الكلام وعرضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما طالك بما
 أحدثته من هذه الامور الفظيعة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة
 (واشد) من هذا واقبح منه ان الغالب عن يراهم من الرجال او يعلم حالهم
 لا يعيره ولا يستقبه ولا تشتمه نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويدين عليه
 (واشد) من ذلك كراهة واعظاه وبها وشاعة ان بعض من ينسب الى العلم او
 الى الحرقة او الى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم وياستحسنونه من فعله بل
 يمجدهون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم
 اليه فان الله وانا اليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل (وليس) ما
 يتعاطونه من هذه الاشياء مخاها بالانفاس بل هو عند دعهم عام في كل امر
 حدث لهم به سرور حتى في الحاج اذا قدم فعلاوا مثل ما تقدم ذكره (واما) في
 امر النكاح فلا تنال مما احدثوا فيه من الخالفات بل ما فعلونه في النفاس
 نقطة من بحر ما فعلونه في النكاح وهو كثيرة تعدد قل ان يتحصروا ويرجع الى

قانون معلوم لا اختلافه بالنسبة الى الاقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره
من أمر النفاس فيه غنمية عن الكلام على تفصيل ما يفعله لونه في النكاح
(ولا يظن) ظان ان هذا النكاح لولاية النكاح بل هي سنة معمول بها على
الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو ان يكون
سالم من المراسر والسلسلة الحديد اللتين احدثتا فيه ويكون الفاعل
لذلك احد شخصين اما جارية من الوحش عن لا يلفت الى صورتها ولا الى
سماع صوتها غالباً او حرة متجالة لا تشتهى ولا يلبث بذكرها بخلاف من
تشتهى ويلتذ بكلامها فان ذلك منها محرم لا يجوز فيه اذ هو اعلان النكاح
وافشاؤه - على ما مضى من فعل السلف رضی الله عنهم بخلاف ما تسوله
الاتفس بالامارة بالسوء من الالتفات الى العوائد الرديئة والاعراض
الحسية (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم السلام دخل الى بلد فوجد فيها
بعض الناس قد اصابهم حزن فنجوا واظهروا المخالفة لما اصابهم ووجد
آخرين قد اذنبوا ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك الى كفر النعمة فقال
ابتلى هؤلاء فاصبروا وانعم على هؤلاء فاشكروا فليعلم كفى المصاعق قوم
هذا حالهم او كما قال وخرج من بينهم (وهذا) حال اكثر اهل هذا الزمان
الان الخروج من بين أظهرهم في هذا الزمان متعذر لان المكاف لا يخرج
الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج عنه او يزيد عليه فلا فائدة اذن
في خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبدد حاله
ويمنعه من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته
الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره
فالحاصل من هذا ان العازم على الانتقال في هذا الزمان يعرض عن ذلك لزوم
بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة
امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمي (فأذا)
امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات
كأها وكأنه غائب عنهم فلم يضربه بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة
والسلام شئ مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلم أمره عند ربه بحسب ما يجتهد في نفسه
من الفلق والالتزاع عند رؤية شئ من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك لازم

اطاعة ربه مماثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم ير عزمه شيء من ذلك كله بل يرى ذلك غنمة باردة سبقت له في غنمتها أو يشكر الله على ما جابهها منها (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في المرح كحجرة معي وقد تقدم هذا ما فيه كفاية (الوجه الرابع) الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين به ~~يكون~~ ان علمه ما لا يقطع وان ما نال ان ولداهما من سعيهما وآثارهما فان كان صالحا فما يقع على منج وان كان غير ذلك فما فعل من خير حصل الثواب للوالديه من غير ان ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليهما منه شيء ثم كذلك في ولد الولد الى منتهى انقراضهم (وهذا) خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر اه (فانظر) الى هذه النعمة ما أكرها وأعظمها الى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فاقبالوها بضدتها كما تقدم قبل (ويتعين) على ولي المولود أن يحتزم ما أحدثته أيضا من ان المولود اذا جاء الى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سره المولود فيئذ تقطع القبالة سره المولود ويرى ان من لم يحضر من الصغار عند قطعها او دخل بعد تحوّل عيناه أو بقي بيكي كثيرا وذلك منتهى باطل لا أصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرده وتركه المبالغة والله الموفق

* (فصل — ل) * وينبغي ان يحذر ما يفعله بعض الغوابل وهو ان الواحدة منهن اذا دخلت الى بيت وقبات فيه لا يمكن غيرها ان تدخل عليها فيه ويعلم ان ذلك يزعمهن ان دم المولود دم أمه فوقع على يد القبالة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينهن وبين القبالة الاولى وأهل البيت شنان وخصام كثيرا ويعتقدن ان فعل ذلك محرم وهذا تحكيم منهن في الشرع واقتراء بين (فيمنبغي) لولي المولود أن لا يقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل ادبائها فان رضيت والآن تركها أو أخذسواها على المنهج الاقوم والطريق الاسلام (فلو فعل) ذلك على سبيل حسن العفة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا (وكذلك) ينبغي ان يحتزم ما أحدثه بعضهن في ليلة السابع وهو ان يكون

عند رأس المولود الممتمة واللوحة والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة
 سكر إن كان مقلوماً من كان له سعة عمل رقيقاً كبيراً من السكر وأبلوجة من
 السكر وطبقاً من الفاكهة رقيقة من النخل وشعاً من كان فقيراً أخذ من كل
 واحد من ذلك شيئاً ما فإذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما جمعه عند
 رأسه من ذلك ويزعم أنه بركة إن أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعلن
 ذلك أيضاً بأن الأمانة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره
 إلى حين موته وذلك كله كذب محض وانقراض من قبل أنفسهم (وكذلك)
 يحذر مما أحدثه بعضهم من كتب عصابة المولود بالزعفران يكتبون فيها
 سورة يس أو غيرها من القرآن ويصيدها في يوم سابعه (وكذلك) يحذر
 مما أحدثه بعضهم من جعل السكين التي قطعت بها سرة المولود عند رأسه
 مادامت أمه حياصة عنده فإذا قامت حاجتها معها فعل هذا مدة أربعين يوماً
 ويعلن ذلك التلاميذ ببعضهم من الحبان (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم
 من أن المولود إذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت ولم يكن عندها من
 يتعمد عند المولود تجمل عنده كوزاً لئلا يلموا به شيئاً من الحديد (وكذلك)
 يحذر مما أحدثه بعضهم من أخذهم شيئاً من الملح ويصبغون به عنقه
 بالزعفران وبعضه بالزنجار غالياً ويخطون فيه شيئاً من الكحل من الأسود
 ويوقدن الشمع الذي كان عند رأسه وتلبس أم المولود ثياباً حسناً ويدرن
 به ساوياً ويولد في البيت كله والقبالة أمها حامله للمولود وأمرأة أخرى أمام
 القبالة معها طبق فيه الملح المذكور ويترننه في البيت بيناً وشمالاً وفي
 الطبق شيء من الجوز مخور مخصوص بالولادة ويزعم أنه ينفع من الأمراض
 والكسل والعين والحبان والشركامة وهذا من كذب وانقراض وبدع
 ليس من الشرع المطهر في شيء فاللييب من سلم نفسه وأهله وولده إلى
 الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن كل من أحدث شيئاً
 فالغالب أنه بطله بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق لكن لا يظهر باطالها
 إلا لاهل العلم والبصيرة والتقدير غالباً بعد ذرنب العوائد الرديئة كأنه ما
 كانت وحيث كانت فالمنبر كله في الاتباع والشركاء في الابتداع أسأل الله
 أن ين عايننا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم

(و ينجى) لولى المولود ان كانت له قدرة ان يعق عنه في سابعه لانها سبعة
مؤكده وحكمها حكم الاضحية في السن والسلامة من العيوب (وقد سئل
عنه عليه الصلاة والسلام عما يتقى في الضحايا فاشار بيده الكريمة وقال
اربع العرجاء المين عرجها والعوراء المين عورها والمريضة المين مرضها
والجفشاء التي لا تتقى اه ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فان ولد
المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ويحفظ فيها كما يحفظ في الاضحية
فلا يعطى الجزار أجرته من محها ولا جندا وكذلك الغالبه لان ذلك عوض
فيدخل ذلك في قسم البياعات وحكم الاضحية والعقيقة لا يجوز بينهما (ومن
هذا) الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو ان يأتي بما يدبجه في
العقيقة الى المسقط فيعطى جلد هار وراسها وأطرافها للصانع الذي يهاها
وذلك محرم لا يجوز (هذا) ان عملها سلخا واما ان عملها سبطا فقد تقدم ما في
ذلك من الفساد فاعتنى عن اعادته (وينبى) أن لا يعمل بها وليمة ويدعو
الناس اليها لانه لم يكن من فعل من مضى (وقد سئل مالك رحمه الله ايصنع
منها طعام ويجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انه يطبخ
وتؤكل ويضعهم الجيران (وينبى) ان كان المولود من يعق عنه ان لا توقع عليه
الاسم الا حين يذبح العقيقة ويتخير له في الاسم مدة السابيع فاذا ذبح العقيقة
أوقع عليه الاسم (وان كان) المولود من لا يعق عنه لفقروا به فيسمونه في أى
وقت شاءوا (ثم) الجنب من يدهى الفقر منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة
ويتكاف لبعض العوائد التي احدثوها ما يزد على ثمن العقيقة الشرعية
(من ذلك) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية أو شرائها أو شراء
أو توكيل به ما منتهه أضعاف ما يفعله به العقيقة الشرعية (هذا) ما يفعله
بعضهم في اليوم السابع مع وجود العقيقة الكريمة فيه لغة ير معنى شرعى بل
للبدنة والظهور والقبيل والقتال (و بعضهم) يفعل ذلك أيضا في اليوم
الثاني من الولادة (و بعضهم) يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني
والثالث من الولادة (و بعضهم) يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك
بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمها بأسر وأخف من
ذلك بل لو اقتصر على ترك ما احدثوه في العقيقة من البدعة لمكان فيه ثمن

قوله لا تتقى يضم
الناه وسكون النون
والقاف أى التي
ليس لها اتقى بكسر
فصكون أى شحم
اه

العقيدة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا لنفساء وحدها
 فزيدية واحدة اودونها تكفيها وهم يعلمون العصيدة ويشترون ما تؤكل به
 ويفرقون ذلك على الامل والجبران والمعارف وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم
 يندبهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه في الشرع الشريف
 لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشترىوا بمن العصيدة وما تؤكل به
 ما دق به على الوجه الشرعي - كان فيه الكفاية وزيادة (ثم يزيدون) مع
 ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه
 (وهذا) في حق الفقير منهم (ومنهم) من يعرض عن النقل المذكور حلاوة
 على صفة معلومة تشبه النقل يسعون بها بالغردرات وبعضهم يسعون بها بالنور
 وذلك من باب السرف والبدعة وبهجة الظهور والتجلا ولا وترك السنن
 والاهتبال بأمرها واغتنام بركتها (ثم) مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهوانهم
 لا بد ان يحدوا كرهة لاهل البيت وكذلك كل ما يحتاج اليه البيت حتى
 انحصر لا بد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه (فاضرب) رحمتنا الله تعالى
 وايك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشبهها انهم مع ذلك يعلمون ترك
 العقيدة الشرعية بعدم القدرة علىها (وبعضهم) يتدائن ائلك العوائد
 وبعضها ويعلمون بان العقيدة لا تحب عليهم فلا يشعرون ذمتهم بالدين لاجلها
 ويشعرون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد فكس ما يندبون اليه ويطلب
 منهم في الشرع الشريف (ثم ان) التدائن لاجل العقيدة الشرعية يخالف على
 المنفق عليها وييسر عليه وفاديتها كالا ضحية لهركة امتثال السنة فيها وكذلك
 في جميع امور الامتثال ولا شك ان الشيطان اللعين اتقى اليهم ذلك حتى يجرهم
 بركة امتثال السنة لاجل ان فعلها بركة وخير وغنيمة وهي بالنسبة الى ما
 يكافهم من العوائد بسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ذلك
 ولولم يكن من فعل البدعة من الذم الا ان النفقة فيها لا تخلف ولا يناب عليها
 مع تعبه لاجلها ففيها التعب دنيا واخرى (وفي) فعل العقيدة من العوائد
 اشياء كثيرة منها امتثال السنة واتخاذ البدعة ولولم يكن فيها من البركة الا انها
 حرز لولود من العسائم والآفات كما ورد فالسنة همامات كانت بيد الكل
 خير وبركة والبدعة بضد ذلك (وقد) - سكي عن بعضهم انه دخل عليه بعض

أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منشورين في بيته وأولاده ذاهبون
 وراجعون عليهم فقالوا له يا سيدنا ما هذا الضاعة مال قال بل هي في حرز قالوا
 له وأين الحرز قال لهم هي مزكاة وذلك حرزها (فكذلك) فيما نحن بسبيله من
 عرق منه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج إليه
 أن ينفق عليه قدر العقيدة الشرعية أو أكثر منها فإن كان له لب فليبدل
 جهده على فعلها لأنها جاءت بين حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود
 سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرز للأمال فإن النفقة في
 العقيدة تزري سبيلها إلى ما يتكافونه من العوائد المتقدمة ذكرها وغيرها
 من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة
 الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة في فعلها وتفرقة باسمها في هذا الزمان
 فإن فيها الأجر الكثير أقله فاعلمها (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة
 من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة (وقد)
 شهد عليه الصلاة والسلام أن أحيا سنة من السنن إذا أميتت بالعامة معه عليه
 الصلاة والسلام في الجنة (والعقيدة) في هذا الزمان قل إن تعرف وان
 عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس إلا في الغالب منهم لأنهم يفعلون فيها أفعالاً
 تخرجها عن الوجه المشروع فيها (فهي) مخالفة وقتها الشرعي الذي تدل عليه
 لأن بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وإن كانت تجزى عند بعضهم
 لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها (ومنها)
 عدم التوفية بشرطها إذا أنهم يعطون من مجها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه
 (وقد) قال علماء نازجة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده
 غيره فإنه يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا
 أنه يتدأين للأضحية فكذلك يتدأين للعقيدة سواء بسواء وإذا اختار والله
 الاسم من حين ولادته إلى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختار والله من الأسماء
 ما كان سالماً من التزكية والكنى المنهي عنها في الشرع الشريف وقد
 تقدم ذلك بما فيه كفاية (وله) في التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة
 والسلام وأسماء أصحابه رضي الله عنهم مقنع وبركة وخير فية تصر على ذلك
 دون غيره (وقد) وقع أسيدى أبي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس أنه لما

ان ازداد له مولودا ابوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة
أولى قال ركنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما ان عزمت على العميقة
وجزت بهسا رأيت فيما يرى النائم اني ماش على طريق ومعي شخص
في يده سنان غمى في الطريق واذا بجيفة قد عرضت لنا في وسطها فقال لي ذلك
الشخص الذي كان معي عسى انك تعينني على زوال هذه الجيفة عن الطريق
لان النبي صلى الله عليه وسلم يعبر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا
الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد أدبل فسلمت
عليه فقال لي وعليك السلام يا فتية ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومي
فوجدت العافية في الوقت فأصبت ونجرت واشترت الذبيحة للعميقة
بنفسى فلما ان عملتها جعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الامر
وكانت العميقة اذ ذلك قد نثرت عند بعض الناس حتى كانها لا تعرف
فاشتهرت بعد ذلك في البلاد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه افضل
الصلاة والسلام حيث قال من احيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الجيفة
على العوائد وأولت ازانها وتنظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق
* (فصل) * وأما المحتان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يختنون أولادهم
حين يراهقون البلوغ (ليكن) قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والامر في ذلك قريب فأى شئ فعله
المكاف كان ممثلا وذلك راجع الى مقتضى التعاليل لان الصغير ليس بمكاف
والقطع منه قبل تكليفه فيه يلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختنانه حين
المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم ليكن يدخل عليه
في ذلك الالم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان الالم خفيف وبرءه
قريب (واختلاف) ان ولد مختونا هل يحنن أم لا على قولين (فمنهم) من قال
هذه مؤنة كففانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من
كبير وصغير لا يباح الا بضرورة شرعية والضرورة معدومة والمحال هذه
(وقال) بعضهم لا بد من اجراء موسى عليه ايقع الامتثال (والسنة) في ختان
الذكرا طهاره وفي ختان النساء اشفاء (واختلاف) في حقهن هل يخفض
مطلقا او يرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به

لوجود الغضلة عند من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها
عندهم وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد محتونا فكذلك هنا
سواء يسواه

* (فصل في صفة الفلاحة) . اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع
فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها كدم بعض فوقت البداءة
بما الغالب عليه التمدد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنفاء وما يحتاج
إليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه (فاذا فعل) ذلك المكاف ينبغي
أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن إخوانه المسلمين بنية فرض
الكفاية ليستقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام والله
في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يضم إلى ذلك من النيات
التي تقدمت في خروج العالم بما يحتاج إليه منها في كل فعل يقع له ولا ينتظر إلى
الأجرة على ما هو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه أن
يأتي من جهة معلومة فإن قسم له منها شيء أخذ من غير استشراف فيذهب
عنه الاستشراف وتوقع له البركة وإن لم يأت به شيء من تلك الجهة تمحض الفعل
لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجوده أو جوع ما يكون إليه والرزق المقسوم في الأزل
لا يفوته إذا كان الرزق بطيبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل
والمحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الأول وهو
التصبر والتجمل ومن أريد به الضيق أقيم في المقام الثاني وهو المحرص
والتعب نعوذ بالله منهما (وورد) تقدم في حق العالم بيان هذا كله حين
أخذوا الجاهلية أو تعدوا فيها فكذلك في كل شيء يفعله المكاف فيما بينه وبين
إخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل بأسقاط الفرض عنه وعنهم
(وإذا كان) ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين صلاته وتصرفه في كل
ما هو فيه إذ أن كل ذلك قد يرجع إلى الله تعالى خالصا ففي جميع أحواله
مقبول في العبادات وهو إذ أفضله بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات لأن
هذا نفع متعدد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل (فاذا علم) ذلك
فأكد ما على المكاف من الصنائع والحرف والزراعة التي بها أقوام الحباة
وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه

ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستتبعه العورة وذلك راجع الى صنعة
 الحياكة وهي القزارة ثم الاكك فالاكك كد والاولى فالاولى بحسب ما يسهره
 الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فالزراعة من اعظم الاسباب وأكثرها
 اجرا اذ ان خيرها مئة مد للزراع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم
 والحشرات كل ذلك يتفعم بزراعتهم حتى انه يقال ان الزارع لو سمع من يقول
 نا كل منه حين زراعتهم لم يزرع شيئا الكثير من يقول نا كل منه فساقى الصنائع
 كلها البركة منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعي وهي من اكبر الكسوف
 الخباية في الارض (لكنها) فمتناج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة
 مع النصح التام والاخلاص فيها حتى ان تخصص البركات وتأتي الخيرات
 وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا
 أو يزرع زرعاً فبأكل كل منه إنسان أو بهيمة الا كان له - سنات الى يوم القيامة
 (ومن) ذلك ما ورد ايضا ان الملائكة تستغفر للزراع اوللغارس مادام
 زرعهم أخذوا وكما قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فمن
 فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه
 أهلية لذلك فلا يزال العلماء عن فقه ما يحتاج اليه في زراعتهم أو غيرها من
 الحرف اذ ان ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذي) يبني عليه الامر هو تقوى
 الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شئ مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم
 فيه وبالسؤال يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة فاس ان بعض الشبان أصابه
 جذام وكان ممن يسكن خارجها فجاءه به اهلها الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا
 مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يبغى هذا الا حوارى من حوارى
 عيسى عليه السلام فأيدهم من برئه فرجعوا فينمواهم في أثناء الطريق اذ
 مروا برجل من معارفهم وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام
 وقال لهم من أين أقبائتم فلما من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها
 بسبب ولد فلان واخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا له قال
 لا يبرئ هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه السلام فوجد من ذلك ثم قال
 وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم لم نسألهم عن الشاب أين هو فقالوا له
 ها هو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فهدى يده عليه ونفت واذا بالشاب قد

ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى
 الطبيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم
 فكان هذا الرجل الصالح الزراع من لا يعرف بصلاح مستور الحال وماذا لك
 الا ان الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وامثاله من الكرامات ونعرق
 العادات ببركتها (وقد كان) سيدى ابو محمد رحمه الله يقول اعلموا ان المهم
 قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليه كما بالزراعة تغافلنا
 نحصل الاجور والكثيرة ارادها المكاف ولم يردھا (وما قاله) رحمه الله ظاهر
 بين حتى ان كثيرا من براعى هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال
 عنه انه وجد كنزا او صدق القائل الا ان هذا غير ما اراده لان فائدة الكثرة
 ومنفعة انما هي وجود اليسر والاسهتغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة
 على ما ينبغي من محاولتها شرعا (ولهذا المعنى) كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد اقتصروا في تسبيحهم على قوله - بين فمهم من كان يعمل
 في الحوائط وهي البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلاهما احسن
 ولكن الزراعة لمن يحسنها اولى وافضل لما تقدم ان فيها الثواب الجزيل
 والنفع الكثير المتعدى (وقد) تدمت حكاية بعض الشيوخ الذى
 كان يزرع فى أرضه عشبة عرفة واجر له من كونه ترك الوقوف بعرفة
 لاجل زراعة أرضه اذ ذلك لاجل ما احتوت عليه نبتة فى زراعتها (واذا)
 كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها
 لنا كدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقبال وبه يصفو الباطن
 ويكثر الخشوع (الأتري) الى ما ورد فى الحديث ان الحلال بين وان الحرام
 بين وبينهما امر مشتهيات لا يعلمون كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
 فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
 لكل ملك حتى الاوان حتى الله يحارمه الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت
 صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب اه (ولم يزل)
 السلف الماضون رضى الله عنهم يتعفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم
 التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدعونها
 عن أنفسهم بتركه (قال) ابن العربي رحمه الله وقد ورد فى الحديث

الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن قال
الذي اذا أصبح سأل من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قالت
يا رسول الله لو أن الناس كفوا علم ذلك لتكفوا قال علموا ذلك ولا تكن
عنه والمعبشة عثما (وقال) عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل
مسلم بعد الفريضة أي بعد فريضة الإيمان والصلاة (وروى) عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله وجهه وأجرى
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفي الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل
ما أكل الرجل من كسبه يده (وفي الحديث) ان رجلا قال يا رسول الله
داني على عمل أدخل به الجنة فقال لا تسأل أحدنا شيئا اه (وقد) ورد في
الحديث من بات كالأن طاب الحلال بات غفورا لله وأصبح والله راض عنه
(ثم انظر) رحمة الله واياك الى ما جرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في
شربة لبن التي شربها قبل ان يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر
بشيء لم تظن نفسه بجهته فتقارباها وقاسى من ذلك مع العجبة شديدة فقبل له في
ذلك فقال والله لو لم تخرج الأبرو حتى لا تخرجها لاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالأولى به (وقريب) من هذا
ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعاليه فقل
من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في
جوفه (فهذا) كان حالهم في تحققهم رضي الله عنهم في أمر الموعوم (وأما
الظهارة) فعلى العكس من ذلك (الترى) الى قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه يا صاحب الخوض هل ترد
حوضك السباع فتسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الخوض
لا تخبره فاننا نرد على السباع وترد علينا (وما روى) عنه أيضا انه قال اني
لا أجده يتحدروني مثل الخربزة وأنا في اله لاه فلا أقطع صلاتي يعني الذي
(هذا) وقد كان اماما يتدى الناس به في صلاتهم فما بالك بتغير هذا الامام
وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حفاة ثم لم
ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابها نجاسة رطبة (وكانت) الكلاب تدخل

عشمة وامثل خطاها
وزنا ومعنى اه

الخربزة بوزن نقيسة
معناه الخوض وروى
رواية مثل الجنة اه

من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من احوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ انهم يتورعون في أمر الطهارة ويضعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون في أمر القوت ويركزون فيه الى قول قائل أوزلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجهلون بهجة في أخذ الخطام عكس الحال فان الله واناليه راجعون (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لو دخلهم الوسواس في أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى (وقد تتذم) ان الخروج من الخلاف أولى بل أوجب (واذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقه قراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك امتحنت البركات وزهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه ومما فضل في ذلك تكثر البركة وتقع الخلاف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة (وقد اختلف) العلماء رضى الله عنهم في اجارة الارض على أربعة أقوال (القول الاول) انه يجوز اجارتها بكل شئ يجوز ما كره وبيعته كان مما تنبت الارض او مما لا تنبت (القول الثاني) انه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبت كان طعاما أو غيره (القول الثالث) انه يجوز كراؤها بما تنبت ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل (القول الرابع) انه ان زرع فيها المحنطة جازان يأخذ في اجارتها الهدس وما أشبه ذلك من القطاني (وينبغي) لا كاف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لان ذلك سبب لم حصول البركة ونجح السعي سيما في القوت لان المحلل يعين على الطاعة ويتسل عن العصية وكفى بهامنة (ويستقط) كراه الارض عنه بأحد شيئين (أحدهما) هدم ريبها (والثاني) استجارها حين يفرغ أو ان الزراعة (فأذا تقرر) انها من أعظم الاسباب وأعمها نفعاً فينبغي المبادرة اليها قبل غيرها يجوز المرء فضيبتها وتوابعها بركتها لان البركة لا تحصل الا بالامتنال والامتثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم (وهذا) الذي تقدم كله انما يفهمه مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال (وأما) مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله في غير الزراعة من الاسباب

الشرعية سبعة لان آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم
 مشهور حتى ان الزارع كانه عندهم اسير ذليل حقة يروكاته لا مال له
 عندهم ولا روح وهذا التنبيه اسافيه من الدل كافي في هذا الزمان ليتنبه
 به على ما فيه امن المحطر (وقد كان) سيدي ابو محمد رحمه الله متديبا بصناعة
 الفلاحة والغراسة في بلاده فلما ان ورد الى الديار المصرية اراد ان يتسبب
 بذلك لاجل العائلة فلما ان رأى اكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم
 فيه من الشظف قال لايجل لي ان اتسبب في ذلك ما هانتم وقع له ان التسبب
 في حقه متاكد لاجل العائلة و اراد ان يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا
 اضطررت الى التسبب تسببت لهم في غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك
 الاسباب واشتغل بالعبادة والقائه العلم ففعل الله تعالى معه ما هو امله فأغناه
 الغنى الكلي عن الناس وعن الاسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة
 (وقد تقدم) انه كان لا ياخذ صدقة واجبة كانت او تطوعا الى غير ذلك
 مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فاذا كان) ذلك كذلك فنترك
 الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها
 فكيف بالفلاح المسكين نفسه وتخصيل الفضائل المتقدمة ذكرها في
 الفلاحة انما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من
 الفلاحين (وقد) جاء بعض الناس لسيدي ابي محمد رحمه الله يستفتيه في
 التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنهه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس
 لهم شئ يفتاتون به فقال له لا يلزمك ان تتسبب لهم الا في النسيء الحلال وأما
 غيره فلا يلزمك فيهم شئ هم عائلة الله فان اراد ان يطعمهم اطعمهم وان
 اراد ان يئسهم منهم ولا عذر لك في الدخول في الحرام بسببهم او كما قال
 رضى الله عنه ونفعنا به (ولو) فرضنا ان الطين يجدي او غيره وزرعه لنفسه
 قبل ان يتأني له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ ان
 الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجراءة والظلم تم نبوا حتى انه لا يحصل له
 مما زرعه الا بعض خراج الارض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء
 تصرفهم حتى كان ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ في الاذية
 حتى انهم لا يقاتلون البهائم التي له من شدة الجوع لانهم ما اورد لها من

العطف فوق الفساد من الفردين فان الله وانا اليه راجعون
 * (فصل) * واما الفراسة فهي اخف من الفلاحة غالباً اعني في سلامته من
 يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهي انجح في حق من
 يمسئها (لكنها) تحتاج الى علمها وعلم فيها (فاما) العلم بها فهو العلم بصناعة
 الفراسة وما يصلحها وما يفسدها (واما) العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما
 يجوز منها وما يجرم وما يكره وما يباح به في المساقاة اذ ان لها اركاناً وشروطاً
 لا تصح الا بها وقد كثرت المفاصد فيها لاجل ما اعتاده بعض الناس فيها
 (وبتبيين) في حقه ان لا يسلك بيئات الطريق بل يمشي على جادة الامر الواضح
 الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون الى الخلاف
 الضعيف والثني على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل امرهم
 فيها الى ان يبيحون الفحرة الى سنين ويبتلون بانها مساقاة والمساقاة في الشرع
 اهانتي ورواها ريسان ولا تثنى منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا
 ولا حقيقة لذلك في الباطن اذ انهم انما دخلوا على ان يأخذوا المساقاة الفحرة كلها
 في تلك السنين (وصفة) ما يرضون انهم اساقاة جائزة ان يساقى به بعضهم
 بعضها على مائة جزء نسبة ونسبة من منها للساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يبه
 به ذلك جزءاً (فتبين) بذلك انهم دخلوا على ان الكل للساقى وهذا يبيح
 للفحرة قبل بدو صلاحها ~~الكل~~ فلهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لان
 الجزء الذي يبهه للساقى على غيره ومن لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما
 أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لاعتباره اذ ان قاعدة
 مذهبه ان ينظر الى باطن الامر وما وقع الاتساق عليه لالي اللفظ الظاهر
 (واذا كان) ذلك كذلك فبعضه يترك الاحتراف بها كما يترك الزراعة ثم
 يرجع الى سبب آخر بشرط ان يكون على الوجه الشرعي وهكذا الكلام
 وجدعله في سبب تركه وعدل الى غيره الى ان يهدد بما على الوجه الشرعي
 فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف
 الشرع الثمر يرف فان البركة تمتح من بين يديه مع الاتم المحاصل له فاجتذر
 من ذلك جهده والله الموفق بيمينه وكرمه
 * (فصل في صناعة الفزارة) * والكلام عليها كالكلام على ما قبلها

البيئات بضم الباء
 وتشديد الباء اي
 المتشعبة اهـ

من الزراعة والغراسة أعني في كيفية النية فيها لانها فرض من فروض
الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السنن فينظر أولاً في النيات التي
يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوي ما تمس
الحاجة اليه منها فيحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله في أمر
صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكفاية
عنهم في قصه - بل ما يحاوله ويتبذل ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق
تابع لذلك لا متبوع اذ ان الرزق مقوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على
أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بجيادته ولا على أن يتقص منه شيئاً بكماله وتركه
لعمالته بل يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل لا يبغي به بدلاً ولا عوضاً
(واذا كان) ذلك كذلك فيتمتع عليه التصحفة فيما هو يحاوله من صناعته
فينصح لأخوانه المسلمين كما ينصح نفسه أو أكثر وقد قيل كما تدبّر تدان (فاذا
سكان) الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تصدق شيئاً من
قوته فيتمتع عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعي (ويتمتع) عليه
أن يحذر مما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه في صناعته من التصحفة لأخوانه
المسلمين والبيان لهم (وذلك) ان بعضهم يأخذ غزل الحرير فيساقه نصف
ساق ثم يخرجوه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغونه (ثم)
يفترقون في ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه فزلاً ان يطرز به (ومنهم) من
يصبغه ويبيعه خرقه (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يمزجه مع
الغزل كثوب الطرح كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه
فلا شك انه من باب الغش والمخدبة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف
الذي ياكل بياضه فانه يصح ويقوى (وأما) بيعه غزلاً فهو من باب الغش أيضاً
والمخدبة اذ انه لا يملك الا قبلاً ويتغير ان لم يفسل فاذا غسل ذهب لانه عند
الغسل يتصوف ويرجع الى اصله شعراً (وأما) تصبغ خرقه ويبيعها فهو أيضاً
من باب الغش كما تقدم لان الذي يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من
العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتساقى في الخرقه من
الفاسد بسبب ما جرى في غزلها لا تمتنع من شرائها (ولو) فرضنا ان البائع بين
ذلك لا يشتري ورضى به فذلك لا يجوز أيضاً الوجهين (احدهما) ما في ذلك من

اصاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى
عنه فهو آثم (والثاني) ان المشتري قد يشترى المحرقة لان يبيعها فتمتدتي
المفسدة الى غيره وغيره بسبب انه ان بين هذا الايبين الاخر فيكون في ذلك
اصاعة اموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم في الكيمياء انه
يجب عليه ان يبين انها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين بالغالب
ان من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الازل والثاني في التحريم
والغالب ان ذلك كله يرجع ما كالى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي
في المهدى ذلك وما أشبهه من لا يعلم ذلك ولا يمر به لانه ان يبيع
عنه كالاخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر ان
وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها (ومع)
ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتقتص من بين يدي من
يستعمل ذلك لسأل الله السلامة به (ومن) الغش والمخدبة أيضا ما يفعله
بعضهم من صبغ الغزل بالمحربث وهو يجرق الغزل ويذهب بقوته ويتروك
الصبغ بالنيلة وهي نافعة للغزل غير مضره له وانما جاء هذا الفساد بتروك
ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه
السلام والسلا واللام حب الدنيا رأس كل خطيئة اه ولا شك ان فاعل ذلك لولا
محبه له الدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك ان المحربث عندهم أرخص
من النيلة فيستعملونه اهل ان يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمري
الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك
يسلمون من غش الناس وعدم تفهمهم وعدم الاثم في المخالفة فالله وانا
اليه راجعون (وبالمجملة) فيتمتع عليه ان يثبت كل شيء يعلم انه يتقص قوة
الغزل اوفيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف (وكذلك)
لا يعمل على المحرقة شحها ولا يبدل كها بشي حتى تخمن وتبرق أو يظهر انها
صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش
(وقد) قال عليه السلام والسلا واللام من غشنا فليس منا اه (فليعمل)
جهده على براءة ذمته وبعض عنه النصيحة لآخوانه المسلمين (وكذلك)
ان كان في المحرقة أرش أو خال ما فانه يجعله على ظاهر المحرقة حتى يظهر

المحربث الضم
نبت أسود

الأرش الخدش
والعيب اه

ذلك لا يشتري أو لا يتم مع ذلك بين له اليأس التام اذ ان أصل العبادة ومهدتها
 انما هو بيا كل الحلال والحلال لا يكون الا مع التصحفة لنفسه ولاخوانه
 المسلمين (وقد) تقدم ماورد ان من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء
 أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى (وان) قد رآن يكون
 ذا كره الله تعالى في حال عمله لا لصنعة فهو وأولى به ان يحصل البركة له وان
 يستعمل تلك المحرفة فان لم يمكنه ذلك اشغل باله بتدبير صنعة أو غيرها
 فينبغي ان لا يغفل عن الذكر قلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله
 بأمر الصناعة أو غيرها من الاسباب الشرعية وقد تقدم ان ستر العورة واجب
 وذلك لا يكون في الغالب الا بهذه الصناعة ففعاها يتصرف في فرض
 واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية
 وتعددها واحدا بها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يهصره الا من من به فاذن
 لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرها مما من سائر
 التطوعات المختصة بأمره المتعددة غيره وقد تقدم ما في النفع المتعددي
 من الخير (واذا كان) كذلك فلا يلى ما سب هذا الحال في أى وقت يفجأه
 الموت لانه اذا جاءه انما يجده في الطاعة والخير المتعددي اذ ان احواله كلها قد
 صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل (لكن) يتعين عليه ان
 يجتنب في صناعته كل ما يعلم انه مفسد لنيته أو ينقص لها وكل ذلك واجب الى
 مقتضى علم الصناعة فكل شئ يرى أهل الصناعة انه غش أو مكر وه فيها
 فيجتنبه ولا يقربه (ويتعين) عليه ان يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة
 ان يغسل المحرفة أو الغزل اذ ذلك حتى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ ان يمشى
 عليها بقدمه وفيه النجاسة (وكذلك) يتحفظ ان يمس ذلك على الارض
 النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو جبل نجس
 (وكذا) يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه ان يأمر به من عنده ممن يحاول
 ذلك معه من الصانع والصبى وغيرهما وهذه الصناعة بعد الزاوة من أفضل
 الصنائع واعظها لانه بها تنفع السترة غالباً والسترة واجبة في الشرع سواء في
 الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المنابة فيتعين ان يراعى حق أهلها
 وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترقون بها (وهذا) بضمايقوله

بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز
 لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه السلام انهم قالوا له انؤمن لك
 واتبعك الارذلون قال بعضهم هم الفزازون فهم الارذلون عند الكفار
 وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح اهلهم وثناء عليهم لان الله
 عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم من خالف نوحا عليه السلام (الا
 ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام عن اصحابه لو اتفق احدكم مثل احد ذهابا
 ما باع مدا احدهم ولا نصيفه يعني ان من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا
 يتقدم من بعده من اسلم ان يصل الى فضيلته ولو اتفق مثل احد ذهابا يؤيده
 قوله تعالى لا يستوى منكم من اتفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
 من الذين اتفقوا ومن بعدهم وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى (وانظر) الى قوله
 تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذريته هم الباقين وقوله تعالى
 فانيخيناه ومن معه في الفلك المتهون ثم اغرقناه بعد الباقين فلا يخاطر بقلب
 مسلم ان من تجامع نوح عليه السلام انهم هم الارذلون (وليحذر) مما يفعله اكثر
 السفة من اهل هذه الصنعة وهو انه اذا كان في زمان الحرث عروا من
 السترة مرة واحدة وتبقى عورتهم بادية وهذا مما لا خلاف في تحريمه واشد من
 هذا انهم يظنون ان ذلك مباح لهم (وقد) سلم اهل المغرب من هذه المعصية
 لكن قد بقي عند بعضهم مناشئ وهو انهم يلبسون سراويل بحيث انه يكون
 في المغرب نصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذي يصف
 العورة ممنوع واطهار بعض الفخذ كره على المشهور وقيل حرام ومن تعمرى
 من السترة فلا شك انه شديد بالبهائم اذ ان وجه البهيمة وفرجها مكشوفان
 الا ان ذلك لا يستقيم من البهيمة اذ انها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو
 خاص في فعله فبمعين هل المكاف صيانة نفسه وصيانة اصحابه ومعارفه
 من هذه النازلة فانها شبيهة قبيحة (وقد كان) بمدينة طاس بعض المباركين من
 اهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستتره من رؤية الناس حتى يسلم
 من رؤية ما يكره او يمنع (وهذا) هو الذي يتعين في هذا الزمان الالهام
 الا ان يكون المكاف مع قوم راجعين اليه ممن ثلثين ما يامرهم به وان
 سكانه في ذلك فليتحفظ منهم (واما) ما يفعله بعضهم من انهم يأخذون

(فالجواب) ان القصاره المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المغاسد كلها مشاهد مرئية منهم فتجدي في الخرقه بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أو وشا كثيرة (وبعضهم) يرفها بغير اذن صاحبها ويستزكها بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها (وبعضهم) لا ينصح في قصارتها بل يحسنها بأشياء فاذا البست ثم فسات ظهرت سميرتها وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشترى الخرقه فانه يشتري الذراع مثلا أو أكثر يدبرهمين فاذا استعملت وفسات تخرج في أول غسلة ولا خفاء في تخريم هذا واشباهه (وأشد) من هذا ان بعض القصارين يستعمل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتم عمل بان القماش ان لم يابس لم يحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه (وبعض) الناس يستعمل الخرقه حتى اذا تدنست دفعها الى القصار فتساره يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشتري واليه اتقطعت سر يعا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المتبر في الشرع الشريف (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من ذنبنا فليس منا (وقد ورد) الذين التصبحة قالوا المن يا رسول الله قال لله ولا كتابه ولرسوله ولا نمة المسلمين وعامتهم (من أراد) السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة عنه (شئتان) ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك واجم الى ما احتوت عليه سو يداه القلوب من النيات المحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد ان يكون المرء في عاين يرجع الى أسفل سا فلين بسبب عمله ونيته (ولولم) يكن في الغش من المهالك الا ان البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمساكين وسوء تصرفه في حقهم وعدم تحمهم ومن فصيح الله ولسكابه ولرسوله ولا نمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بكمه انه ولي ذلك والقادر عليه بحمدوا له صلى الله عليه وآله وسلم

(فصل في صنعة الخياطة) • وهذه الصنعة أيضا من آكد الصناعات
 وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بسرا العورة
 غالباً وذلك فرض سيما في حق المرأة لأنها كلها عورة وأما الرجل فمن سرته
 إلى ركبته وسرته باقي بدنه سنة وكما قال ثم بعد ذلك العمل المطلوب في السنة
 المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده
 وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم البسامة ونعمتة على
 بذكر الحر على البرد إذ أن ما يقي الحر يقي البرد (وإذا كان) ذلك كذلك
 فالخياطة خيرها ما تعد لجميع الناس وقد تقدم أن الخبز المسمى أفضل
 من القاصر على المكاف وحده (وإذا كان) ذلك كذلك فينبغي للمكاف
 أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشئ مما يشينها أو يذهب بثوابها
 أو يبتغها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال
 كما تقدم في غيره (فعل هذا) بتعين عليه النصيح في صنعة جهده لتحصيل
 هذا الثواب وأكد ما عليه أن يجتنب المفاصد في صنعة فان ضررها
 متعدداً أن خيرها منه إذا أنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال
 الناس (ومفاسدها) عديدة قل أن تخمر أو ترحم إلى قانون لكثيرتها
 وتشبهها لكن نذبه على بعضها اليسر تبدل بها على ما عداها (فمن ذلك) أن
 المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يقتله فلا يفعل
 ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط إذا لم يقتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها
 (وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك لا يرجع إليه
 فيه (وكذلك) لو كان الثوب مما لا يجوز لبدنه أو يكره فيرده على صاحبه
 ولا يخيطه له وإن كان مضطراً لأجرته (مثاله) أن يكون ثوب حرير للرجال
 أو ثوباً من غير الحرير سبالاً أسفل من الكعبين أو يكون في الثوب
 للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرماً لا يجوز وكذلك الإعانة
 عليه لا يجوز (وأما) النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكما قال
 (وكذلك) المحكم في تعصبه ثياب النساء على ما اصطحن عليه من العوائد
 المخالفة للشرع الشرع يف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من
 عوائد الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة

دون وسع خارق (قال) الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب
سراج الملوك له وما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال
ابن ابي بردة امير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقه قال له بلال ما هذه
الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع انتم شهرتونا هكذا كان لباس
من مضى وانما انتم طولتم ذبواكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه
(والواسع) الطويل في حق النساء هو السنة فعكس والامر في ذلك فانا
لله وانا اليه راجعون (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ثوبا للجندار او ظالم
وما شبههما ولا يخطيه لانه ان فعل ذلك فقد اعانهم على ما يتعاملونه فيكون
شريكاهم في الاثم بسبب الاعانة لهم ولولم يكن فيه الا انه ترك اقل
مراتب الانكار وهو التغيير بالتأب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام
عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن الهجران المتعين عليه وايضا فان بابا يديهم
من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعة لئلا كل الحلال فكيف ياخذ الحرام
البين في اجرتهم فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام (واشد) من ذلك ما يقع
لبعضهم في اعتقاده انه يا كل الحلال بسبب صنعة وهو يعاها ان هذا حاله
(فان) اضطر الى الخياطة لاشد من هؤلاء او غضب عليهم فبتعين عليه ان
يوسع الخيلة في اخذ اجرتهم من غير كسبهم مثل ان يتدائروا ويدفعوا له اجرتهم
من ذلك ويجعلوه باعلى من هو مستتر بالسان العلم فيما يبده (وهذا) اذا
كان مال الظالم كاهرا فان كان محتاطا فبقيه خلاف بين العلماء لئلا
يتعين عليه ان يتحيل في اخذ اجرتهم من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو
ابرك وانجح عمله وسعيه (ومن) آكد ما يجنبه في ذلك ان لا يخطي مقدم
ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة
عليهم (ومن) آكد ما ايضا ان لا يفصل ولا يخطي ثوبا لامرأة يتهمها بالافعال
من هي معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بالثوب الذي
زوجها (الاقربى) الى ما جاء في الحديث ان العرش يهتز لظنفة وفيت في حرام
او كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده (وكذلك) لا يخطي من
كانت متبرجة من النساء مظهرة للريضة وان كانت لا تعرف بالزنا لان ذلك
اعانة لها على الحرام لان التبرج فعل محرم ويجوز ذلك الى ادخال التشويش

والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب المحرق
ومن اعان على الفتنة فهو كفرا عاها (الأتري) ان فتنة شارب الخمر قد
تعدت الى ان نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها ووايها وشاربها
والمجولة له ومقتنبا وحاضرها الى غير ذلك فكذلك كل مخالفة في الغالب تجرد
فتنتها مع تدية فيقع الائم على فاعلها وعلى كل من اعانه بشئ مما يحسب حاله
فليحذر من يحدروا التوفيق الابالله (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ولا
يخطب ثوبالم كاس ولا غيره من شابهه لان ذلك اعانته على ما هو بصدده وترك
التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه ان يجتزم من خياطة
الثوب الواسع وان كان صاحبه مناسبا بالعلم لم لان العلم ليس بكثرة الرواية
وانما هو باتباع ما امر العلم به والعلم ينهى عن ذلك (وكذلك) يتعين
عليه ان يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله
أكامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليحفظ منه جهده (ويتعين عليه)
ان يجمع قصاصة كل ما خطبه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين
طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته (ويجبني) له اذا سمع الاذان ان يترك
كل ما هو فيه ويستغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من
الضهارة والمضى اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك
بسبب صنعة فان ذلك خسران بين حرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق
الى المخالفات لان السبب لها أخبات كما ان المحسنة لها أخبات فيخاف على
تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول امره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل
فيها أو شغله بأمر الصلاة والاختذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع
به البركة (وقد) اثني الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله
رجال لاتأهيمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية (ذكر) ابن عطية رحمه الله
ان كثيرا من الصحابة قالوا انزات هذه الآية في أهل الاسواق الذين اذا سمعوا
النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد الله بن عمر
أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى
بتزول لاتأهيمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (وما) يفعله هو في حق نفسه يامر

به من هو عنده من الصانع فانهم من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وليس هذا خاصا بالحياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الجناطين وغيرهم فحق عليهم ان يبادروا الى ما مروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لاقتتال امر الشارح عليه الصلاة والسلام (وكذلك يتعين عليه ان يحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاج بالكذب واخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر الى الوقوع في المحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فيكثر المفساد وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى (ويتعين) عليه ان يحذر من خاف الوعد مثل ان يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك (وقد) ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للصانع من غدو بعد غد وويل للتاجر من تالاه وبالله (ثم يحذر) أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم (وقد تقدم) ان السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى ان يذكروه الاعلى سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى (وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة غير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حراو بردا وتوقى نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبت الارض (ومذهب) مالك رحمه الله ان الصلاة على ما لا تنبت الارض مكرهة واذا كان ذلك كذلك فما بالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النضافي وشبهها وأقل مراتبه ان يكون مكرهها والا عانة على فعل المكره مكرهة فلا يعين بخياطته على فعل المكره سيما ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها ونضربهم الان الحمل عمل تواضع وخشوع وذلّة ومساكنة لا حال فخر وخيلاء وتنعيم حتى انه يعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها (ويتعين) عليه ان يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقات التي اتخذها بعض الناس كانهاد كابين فجبدهم ياخذ خرقا جله مختلفة الالوان ابيض واصفر واخضر واجر واسودالى غير ذلك ويرتبونها واحدة يجنب الاجرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقات فيجعلها من القماش

النضافي مع نصيف
وهو اله لوان من
البردا

الربيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير في قطعه ومنها خرقة خرقة لاجل غرض
 الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف (فاتنظر) ربحنا الله واياك الى صفة
 هذه المرقعة أي شبهه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين ع من الخلاب رضى الله
 عنه التي كان فيها اثنا عشرة رقعة أحدها من آدم (قال) القاضي أبو بكر
 ابن العربي رحمه الله في كتاب مراقي الزلفي له وقد رقع الخلفاء بسابهم قال
 وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال واخطأت الصوفية في ذلك
 بخلته في الجديداً وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الربا قال
 والمقصود بالتربيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا
 للجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقيه * ولا بكائك ان غنى المغنونا
 ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنوننا
 بل التصوف ان تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا
 وان ترى خاشعاً لله مكثبنا * على ذنوبك طول الدهر محزوننا
 اه (وقد) ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة
 ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه ناراً اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس
 ثوب شهرة انه أشد من المطرق بالمطرقة وماذا الا لأن المطرق بالمطرقة قد
 علم منعه ونهيه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فانه يلبس
 على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك (وكذلك) يتبعين عليه ان لا يخط
 اقباغ الحرير للرجال كما لا يخط ثوباً حريراً لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا
 لهم على ما لا يجوز في مكان شرب كالهم في الاثم كما تقدم (وكذلك) يجتنب
 خياطة القبع الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق
 في السجادة (ويتبعين) عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطواقي
 والاقباغ من الخرق الملبوسة التي يبدسون بها على الناس فانهم يفسلون بها
 وينشونها ويصفون لها صقلاً كثيراً حتى تصير كأنها جديدة في الصورة
 الظاهرة حتى ان بعضهم ليدها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه
 فاذا غسأت تقطعت وغزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شئ انما هو من
 باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذي لا شك فيه (ومهم) من

الاقباغ جمع قبع
 خرقة تهمل كالبرانس
 اه

بعمالها وبين انما من الخبايع وذلك ايضا يجوز ان يفسر من اضاءة المال وان باعها بثمن مثله او رضى بذلك هذا اذا صفها او حسنها على عادتهم في ذلك لان صفها او تحسينها على عادتهم في ذلك يزيد ما صفها على ضعفها (وتبين) عليه ايضا ان لا يعامل الذهب في اقباع الرجال لانه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصه والحرق التي تفضل من الخيامة فكذلك في الاقباع الجائر لا يهايرد ما فضل من ذلك وفي الاشارة ما يعنى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيامة وعدم الاتزان لاجرم ان البركة قد انقضت عنهم بهزل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة عنه (وأما) الجماع التي اعتادها بعض من ينسب الى المحرقة في كروهم يعملون الجماع بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا يخفى في تحريم هذا لانه من السفوف والبذعة والخيلاء لانه يجرد ما يعرض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سها ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقال منها وترك المبالاة بها وصرفها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس المججم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لان من يكون ثمن قدمه بهذا القدر اذ كورفه ومحتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في الطعام والمسكن والزوجة والخادم غالباً فصار بسبب ذلك يستعمل ما ياتيه من الدنيا وان كان كثيراً لاجل ما اعتاده من هذه الوظائف (فالمحاصل) في حق الصانع انه يتبين عليه ان يتظر الى مراتب الناس ويحصيلها ما بالعلم أو بالسؤال عنها وهي مضمرة في خمسة اقسام واجب ومنسوب ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجباً أو مندوباً فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكاً في فعلها في الثواب (وأما) المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة ثم يحبه بنية الايمان والاحتساب (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (وأما) المكروه فيعمل على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم (وأما المحرم) فلا يقربه أصلاً بل يكون بينه وبينه حاجز يمنع من الوقوع فيه وهو وترك المكروه كما تقدم (قال) القافى أبو بكر بن العربي

رحمه الله في كتاب مراقب الزاني له فالواجب من اللباس لمحق الله تعالى ستر
 العورة عن أبصار الخاق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد (وقد)
 قال بعض علمائنا رحمه الله عليهم ستر العورة فرض اسلامي والواجب منه
 لمحق الآدمي ما يقي من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى
 في الحرب وليس له ان يترك ذلك (وأما) المندوب اليه لمحق الله عز وجل
 فهو كالداء للامام والخروج الى المسجد بدلالة لقوله عز وجل خذوا
 زينتكم عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء انه الرداء (وقالت) الصوفية
 اراد بقوله خذوا زينتكم انه الطاعة لانه لا شيء اَجَل ولا ازين منه اذ انه
 بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
 ويستحب ايضا ان يكون له ثياب للعبيد والجمعة (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين بجمعة سوى ثوبي مهنته (وما) في معناه
 المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يتجهلون به من غير اسراف (لقوله)
 صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين وليس المجددين
 ايس هذا خير اضرب الله عنقك قال في سبيل الله يارسول الله قال في سبيل
 الله قال فضررت عنقه في سبيل الله (وأما) المباح فهو ابس ما كان من الرقيق
 للرجال بالاختلاف ويكره للنساء الاعم زوج (والى) هذا المعنى اشار عليه
 الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب
 لاشهرة للعديد الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في
 حق النساء اه (فان) قال الصانع مثلا اذا تمخرزت مما ذكرتموه ذهبت
 المعيشة اوقات والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل الضرورات والعائلة وقل
 ان تنأى الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) ان التهرز من ذلك المغاسد هو
 الذي يجاب الرزق جلبا وبسوقه سوقا لان الله تعالى مع المتقين الموفين
 بالامانة ولا شك ان من نهج في صنعة فقد نهج لآخوانه المسلمين ومن فعل
 ذلك كثيرا لجلاله لانه اذا عرف بذلك بادر اليه اهل العلم والصلاح وكان
 كثير من أشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على
 الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم (فاذا) امثل الخياط ما تقدم
 ذكره ومشى على ما وقع التنبية عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالي

في أي وقت يفجأ الموت لئلا كان أو نهارا كان في دكانه أو في بيته ~~كان~~
 في صنعته أو في صلواته لأنه متى جاء الموت وجدته على الاستقامة والطاعة
 والامتنان لأمرك الله ونهيه كما تقدم فن كان عاقلا فلينتبه ومن كان منتهيا
 فيحرص ويلتزم في المبادرة والاستباق إلى الخيرات فإن ذلك علامة النجح
 والصدق في العبادة اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شيء قدير
 بحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

* (فصل في تاجر البز وما أشبهه) قد تقدم أن الرزق لا يسوقه
 حرص حريص ولا يوجب بالحويل والتدبير (الأتري) ان كثيرا ممن لا يحسن
 التصرف المال لديه كثيرا وكسبه من يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته
 فقير لاشئ له (وكذلك) تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير
 وبعض من يحسن صنعا عجمه لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير
 ذلك من أحوالهم وهي كثيرة (واذا) كان ذلك كذلك فبمعين على التاجر ان
 يجلس بنية التيسير على اخوانه المسلمين واعانتهم بما يحصله في دكانه من
 السلع حتى يأتي من هو مضطرا ويحتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان
 بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف
 هذا ان يشتري سوسية أو مقطعا على السكال حتى يأخذ حاجته منه لشق
 ذلك عليه وصعب فاذن قد تبين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على
 اخوانه المسلمين (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد
 مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يضيف الى هذه النية نية الايمان
 والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما ياملهم به ويتوكل
 على الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود للدكان وعنده ما يسوء
 بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر (وكذلك) الحزم في جميع التجار
 والصناع ممن تقدم ذكرهم وعن سبب في نية الايمان والاحتساب ما موزون
 بهما لكي يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم ونعمهم البركة فيما يحايلونه من
 أمورهم وتوقع لهم الاعانة بسبب ما استحبوه من ذلك في تصرفهم كله
 (وينبغي له) انه اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه ان لا يطلبه
 ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستئراف وهو مذهب للبركة بل يتنزه

عن ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدنا يشتري من غيره فلا يرصده لعل ان
 لا يقع بينهما ما اتفقا فبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على مكانه
 ويسأله حينئذ فاذا طاب منه شيئاً مما هو في مكانه أخرجه له دون ان يتكلم
 أو يشير بشئ مما يمدح به سلامة أو يزينه له (وقد حكى) عن بعض السلف
 رضى الله عنهم ان بعض الناس جاءه يطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن
 يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها يده فقال له سيده ردها فردها وقال
 للمشتري لا أبيعك شيئاً قال ولم قال لان العبد ضرب يده عليها حين أخرجهما
 لك وذلك تحسين لمساقي عينك فلا أبيعك شيئاً أو كما قال (فهكذا) كان فعل
 السلف في تصرفهم فعلى منوالهم فانسج ان كنت محالهم والا فلا تزع
 ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك
 بغيرها وغيرها (ويذبحي) ان يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين
 للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره (وذلك) بضد ما يفعله
 بعضهم في هذا الزمان فتجده واضع البرغابا قد استروها حتى لا تكاد
 السماء ان ترى من كثرة السترفتي ظلمة فتخس الخرقة بسبب الظلام فاذا
 خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلط والخفة وغيرهما وهذا من باب
 الخس والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى
 الله عنهم أم جمعين (ويذبحي) له انه اذا كان في الخرقة أرش أو غيره من
 العيوب ان يظهره لك ترى قبل تقليب الخرقة عليه ناو يا بذلك النصح له
 ولاخوانه المسلمين قاصداً لتخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه
 (ويتعين) عليه ان يبين للمشتري أمر الخرقة التي يريد ان يشتريها منه ان
 كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فبيعه له فان لم يبيعه
 كان ذمها اذن المشتري لو علمه لفر من الخرقة خشية ان تكون محترقة أو
 عفنة (وقد) ورد في الحديث الدين النصيحة (ويتعين) عليه ان يحدروا
 يفعله بعض الناس من انه يقبس عرض الخرقة من الطيبة الاولى وهو
 موضع وجهه الا انها في عرفهم اعرض مما تحتها بسبب مطهم وحبهم لها حتى
 يزيد على عرض باطن الخرقة (ويتعين) عليه انه اذا كان عنده من الخرق
 ما هي منسوبة الى بلد أو اعراض الناس تميل الى قياس ذلك البلدان لا يبيع

شئان من قماش غير ذلك البلد وينسب به اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير
فان الاغراض مختلفة في ذلك فيحتاج ان يبين ان موضع هذه كذا وموضع
هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص
أو كانا بالسواء (وقرب) من هذا انه اذا عرف صانع بحسن ما يذبحه وتعالى
الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئا من عمل غيره وينسب به اليه وان
كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضا لان المشتري
لو علم ذلك انفر من شراء الخرقعة وان أعجبته لان العادة قد جرت ان بين
الموضعين والصانعين تفاوت في الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب
أيضا (وينبغي) له انه اذا جاءه المشتري يطلب منه خرقعة ان يسأل منه
عمار يدي فيخرج له أو لا عرضة الذي طلبه (ويحذر) مما يفعله بعضهم
من كونه لا يخرج له ذلك أو لا بل يعرض عليه خرقعة دون ما طلب ثم تانيا
فوقه فاملا ثم كذلك ثم يخرج له آخر اغرضه وكلما أخرجه خرقعة ذكر له ثمها
بجوهر من ثمن الخرقعة المعلومة منه بذلك له وطنه على ثمن الخرقعة التي طلبها منه
ولا يكي بحسنها في عين المشتري اذا عرض اليه ما هو أدنى منها وهو يقرار بها
في الثمن وهذا من باب الغش أيضا (وينبغي) له ان لا يتفق مع المشتري على
الثمن بنفس رؤية وجه الخرقعة بل حتى يطالع على جميع ما يحتاج اليه منها بعد
معرفة بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية
الوجه لان بينهما بونا كثيرا في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لساعلم وعهد
في هذا الزمان من ان وجه الخرقعة يحسنونه بالدج وغيره (ويتعين) عليه ان
يحتنب ما ألفه بعضهم من انه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطالحوا
عليه انه لا يبيعه مراححة حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من
باب الغش وذلك لا يجوز (ويتعين) عليه انه اذا اشترى بيعة من القماش
وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قيل
أوهه ما معان لا يجعل لكل قطعة منها ذمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر
المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قد رغبنا فان ذلك من باب
الغش أيضا بل حتى يبين للمشتري كيفية الامر في ذلك (وكذلك) لو كانت البيعة
كاهها متساوية الاجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها (واذا كان)

كذلك فلا يبيع شيئاً منها إلا مساومة (اللهم) إلا أن يبيعها جملة واحدة فهو
 مخير بين المساومة والمراحمجة (ويتعين) عليه أنه إذا اشترى سلعة ثم انخفض
 سوقها ان يدين ذلك للمشتري وغيره ببيعها اذ ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب
 الغش أيضاً (ويتعين) عليه أنه إذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها ان
 يدين ذلك للمشتري فيقول اشترى بها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على
 مجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن
 وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة يبين للمشتري ما أعطى
 فيه وقيمة صنعته (ويتعين) عليه أنه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلاً
 دون غبن ناقص من ثمن الاولى أن يبين للمشتري ما غبن فيه فان لم يفعل
 كان ذلك غشاً وهو حرام (ويتعين) عليه أنه اذا قال له المشتري بكم بعت من
 هذه الخرقة أن يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيبعه فيها فيخبره
 بجميع ذلك أو بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل
 كان ذلك غشاً (ويتعين عليه) أنه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس
 معلوم ثم وجدته ناقصاً عنه أن لا يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به حتى يبين
 انه اشتراه على الكمال ثم وجدته ناقصاً كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على
 ما بقي بعد النقص فان فعل فهو غش أيضاً (وكذلك) يجوز في عكسه وهو ان
 يشتري المقطع على انه ثلاثون ذراعاً فيجده واحداً وثلاثين فيأخذ الزائد
 لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين
 عليه أن يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضاً (ويتعين) عليه
 أن يجتنب ما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقة قاسها
 قياساً واسعاً وافيا فبرخي الخرقة في أثناس القياس حتى تنقص على بائعها
 بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشديده عليها في أثناس
 القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان
 بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه النسبة فاذا أخذها
 المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهو ذاليس
 من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهو ما محرمان
 (ويتبين) له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك

وان باعها مرابحة جاز ذلك لـكن قد يتوره في البيع مرابحة ان المشتري غالباً لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف ان يكذبه فيز يد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليتحرا الصدق ولا يخبر بشرائه دون زيادة او نقصان (وينبغي) له من باب السكال والنصح للمسلمين ان يتطرق في الساعة التي يبيعها لـاخوانه المسلمين فان كان يريد لها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (ماورد) المؤمن يجب لـاخيه المؤمن ما يحب لنفسه (فعل) هذا فكل ما يسترشد له نفسه يبيعه لهم وما لا يسترشد له لا يبعه له معهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وأحوال) السالف رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر (لـكن) هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي ان كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تنخطه لنفسك تنخطه لهم (وينبغي) له ان يجاس في دكانه وهو مطرق برأسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاعلاً عما اهل السوق فيه من اللهو والغفلة لان موضع الاسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها (وقد) تقدم ماورد في الحديث من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الخ (فان) هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه اشياء كان عنها في غنى وقد يجتز عن بعضها أو كلها (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه (والجالس) في الدكان جالس على الطريق (فيتعين) عليه غض بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه ان لا يلقى سمعه لما اهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امثال السنة ولثلاثتهم ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل ان تخلص (وينبغي) له ان لا يمازح اهل السوق ولا يبايهاهم لانه ان فعل ذلك جاس الناس عنده في الدكان وهو ماورد بغض بصره في حق نفسه وما موراً ان لا يجاس على الطرقات وفي الاسواق الا لضرورة والضرورة هي التي دعته الى الجلوس في السوق وغيره من اماكن المحرف فن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففي فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك (وينبغي) له انه اذا جاءته امرأة تشتري منه ان يتطرق في امرها فان

كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيطان من زينتها
أو تتكلم بكلام فيه إيونة ورقة فيعمل على ترك البيع أو ماع المداراة
لها حتى تنصرف عنه بسلام لان بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن
يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالاذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر
(وهذه) بيلة عظيمة وقعت في هذا الزمان فتجد البراز في الغالب لا يخلو
دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتخلي والزينة
والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من
عادتهن في ذلك (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال باعدوا بين
انفاس النساء وانفاس الرجال (ثم) ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة
وهي ان الواحدة منهن تأتي بزوجهما لتشترى ما تختاره فاذا جلست على
الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر ونزكها وهذه بيلة عظيمة وفتنة لانها ان
جاست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من
النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب
الدكان شابا فانهم يعملون عليه أنواع الخيل والمكر سيما ان كان ليس بتامل
فتزيد الفتن وقل أن يتخلص من شبائكه وان يتخلص له ساعة دون سيرة
يرتكبها ما يعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه (وقد) قال عليه
الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (حتى) ان بعضهن
اتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فان شعرن منه بالتعفف عما
عليه الحميلة فيما يريد منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه
يعجزن به ويجعلنه مائة ويهين عليه الخبير والتعفف ويتم منه في دينه
وينسبته الى كثافة الطبع ويقبلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك
للربا والسعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير (وحيلهن) في هذا وغيره
قل أن تفحص حتى لقد تلاف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملاتهن
مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله
وبعضهم أطعمته فبعضهم وبعضهم توله في عقاله أو تخجن وبعضهم تكسح
وبعضهم يحخرنه الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب
غوايتهن يتوصل الى انتمتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى

لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره أكثر الرهون
عندهم. وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا
لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد إلى قبضه سبيلا
والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم إذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون
في الدين وانما يفكرون في قضاء ما آربهم في وقتهم ذلك وما آربهم قل أن
تفرغ (وينبغي له) أن لا يطعم الحرقه حتى يتقد الغضة اما بنفسه ان كان
عارفا أو عن غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الامانة لا يفضى الى ضرره
أو الى المنازعة في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لاكثر الغش في هذا
الزمان (وينبغي له) اذا وزن الغضة ان اشترى من قزاز وتاجر أن يجعل في
كفة الصنفة حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الغضة ليأخذها لنفسه
أن يجعل في كفة الغضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجز بينه وبين
الوقوع في المحرام (وليس) هذا خاصا بالبراز وحده بل هو عام في كل
من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه (بخلاف) أن لو كان وكيلًا أو
وصيا فيمنع ويقصرى الصواب جهده (وينبغي له) أن يسامح في بيعه وشراؤه
من يعلم انه من أهل الدين والخير حقة لا يجازا فترك له بعض الربح أو كاه
مالم يضر بحاله (وكذلك) ينبغي له ان كان له جده أن يبيع بالدين لمن اتصف
بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه (وينبغي) له اذا كان الوقت الذي
اعتادوا فيه زينة الاسواق على ما عهد في هذا الزمان أن يترك البيع
والشراء في تلك الايام حتى تنقضى ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهم من المواضع
المباحة السالمة مما لا ينبغي فان جبر على ذلك فبعتين عليه أن لا يعاطاه بنفسه
بل يعطى بالزمنه به من الغرامة من غير حضور المائمين من المفسد
المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها (ويتعين) عليه أن لا يبيع شيئا من القماش
فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لانه ان فعل ذلك
كان شريكا من يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد
(وينبغي) له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك
في عاكسه لا يكثر في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها
(اما) قد قبل ان أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس

وعكسه في الانصراف (ووجه آخر) وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالباً حاله المحرص والاستشرف وهما مذهبان للبركة (وقد) تقدم في حق الخياط وغيره أنه إذا سمع الاذان اشتغل بحكاية ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمعنى إلى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده (فكذلك) يتعين في حق البراز وغيره من سمار وشريك ورفيق ومبتاع يقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت لماسعلم من عادته وتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتضبط وقل أن نفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل جازي بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها (وبالمجمل) فالبادرة إلى العبادة في أول وقتها جازعن الوقوع فيها لا ينبغي (فان) قال البراز مثلاً إذا تحررت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

* (فصل) * في نية التاجر الذي يتجر من اقليم إلى اقليم ومن بالدي إلى أخرى ينبغي من فضل الله عز وجل (فاذا) كان الانسان ممن يتسبب في الاسفار فينبغي له أن يحفظ على نفسه من أن يذهب تبعه ومخاطبته فيها بسبب المحاولة في طالب الدنيا والزيادة منها والاستشرف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمد التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك الامر من جمع بين العلم والملاح والتجارب (وصفة) الاستخارة الشرعية مشهورة معروفة وهي مارواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخبرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته اه (وليجذر) مما يفعله بعض

الناس من لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في الغاظة الجامعة للأسرار العلية لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه (وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى منأما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو برأه غيره له وهذا ليس بشئ لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شئ لا ينجح أو لا يتم لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي أن لا يزداد عليهما ولا يرجع علي غيرهما فيا سبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختارنا ألقاظاً منقاة جامعة للخير الدنية والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صحتها على سبيل التخصيص والمحض على التمسك بالغاظها وعدم العدول إلى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يعبر ولا يزداد فيه ولا ينةص منه وإذا نص فيه على الحكم ناصاً لا يمتثل التأويل لا يرجع لغيره (وإذا) كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الألقاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة إلى غيرها من الألقاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراد هو أو برأه له غيره أو أنتظار فأل أو نظرفي اسم الأيام قال مالك رحمه الله الأيام كلها أيام الله أو أنتظار من يدخل عليه فينظرفي اسمه فيشقق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك (ومن الناس) من هو أسوأ حالاً من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظرفي النجوم إلى غير ذلك مما تعاطاه بعضهم فن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولولم يكن فيه من القبح إلا أنه من باب قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار لنا كلف اجمع له فيه بين خير

الدنيا والآخرة بل يظن بسبب وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالخيار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وانواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه او ولده او ماله الى غير ذلك (ثم) انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمه عامره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الغر بضة وما ذلك الا لأن صاحب الاستخارة يريد أن يطالب من الله تعالى قضاء حاجته (وقد مضت المحكمة ان من الادب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان أحدكم اذا كان في صلاته فانه يناجي ربه (ولانها) جمعت بين آداب جملة (فهي) خروجه عن الدنيا كلها واحوالها باحرامه بالصلاة (الا ترى) الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى ان دخل الدنيا وراه ظهره واقبل على مولاه يناجيه (ثم) ما فهم من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالر كوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمية حينئذ امره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (ويذبح) ان يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى تلك الالفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأئمة ليرشدهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية (فأولها) اللهم اني استخيرك بعلمك (فقوله) اللهم قال بعضهم في معناه اسالك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل انه اسم الله الاعظم الذي ترجع اليه جميع الاسماء (وقوله) اني استخيرك بعلمك اي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي انا الخ ليق القاصر فمن فوّض الامر الى ربه اختار له ما يصلح (وقوله) واسئلكم بقدركم بقدركم اي بقدركم القديمة الازلية لا بقدركم في ان الخ لوقفة الحديثة القاصرة فمن تعمرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك في وجود الراحة له اما

عاجلاً وأجلاً وأهما معا وى راحة أعظم من الانسلاخ عن عناء التدبير
والاختيار والنحوض بركة عقلة فيما لا يعلم عاقبته (وقوله) واسألك من
فضلك العظيم فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واسـ تحضر سعة
فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك في نفع سعي من
هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى اجل وأعظم من ان يرجع الى قانون
معلوم وتقدير (وقوله) فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب فمن تبرأ وانخاع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى
مولاه الكريم الذي لا يبجزه شئ فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله
ووقوع الراحة له (وقوله) اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر مخبري في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك هنا من الراوى
في أيهما قال عليه الصلاة والسلام (واذا) كان كذلك فينبغي للكاف ان يحتمل
لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيما في بهما معا
(وقوله) فاقدره لى وبسره لى ثم بارك لى فيه فمن رضى باختاره له سيده العالم
بعواقب الامور كلها وبمصالح الاشياء جميعها بعلمه القديم الذى لا يتبدل ولا
يتحول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وان كنت تعلم ان هذا الامر مشر لى
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من
الراوى وقد تقدم الكلام عليه (وقوله) فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى
الخبر حيث كان ثم رضى به فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ فى
دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فأى دعاء
يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخاطر به الله من غير
هذه الالفاظ المجلية التى احتوت على ما وقعت الاشارة اليه وأكثر منه ولولم
يكن فيها من الخير والبركة الا ان من فعلها كان ممثلاً للسنة المطهرة محصلاً
لبركتها ثم مع ذلك تحصل لى له بركة النطق بتلك الالفاظ التى تر بو على كل خير
يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لما فيا سعادة من رزق هذا الحال أسأل الله
ان لا يحرمنا ذلك بمنه (ويذبني) ان لا يفعلها المـ كاف الابد ان يمثل ما مضى
من السنة فى أمر الدعاء وهو ان يبدأ أو لا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ فى دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم

يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستشارة
والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للكاتب ان لا يقتصر على احدهما
فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستشارة لما تقدم من قول الراوى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن (والاستشارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما
تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس
والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام ابو الحسن
الماوردي رحمه الله في كتاب ادب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب ان
لا يبرم أمرا ولا يعضى عزما الا بشورة ذي الراى الناصح ومطالعة ذي
العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل
به من ارشاده وعونه وتأييده فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال)
فإنه أمرهم بمشاورتهم تألفهم وتطبيد الانفسهم (وقال) الفحكاء أمر
بمشاورتهم لماعلم فيهم من الفضل (وقال) الحسن البصرى أمرهم بمشاورتهم
ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنينا
(وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامة
وأمان من الملامه (وقال) عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجال ثلاثة رجل
ترد عليه الامور فيصدها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل
حيث يأمره أهل الراى ورجل حائر بائس لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا (وقال)
على بن أبى طالب رضى الله عنه نعم الموازره المشاوره وبئس الاستعداد
الاستعداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمنظرة
بابا راحة ومفتاح بركة لا يضل معهما رأى ولا يفتقد معهما حزم (وقال)
عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار (وقال) بعض
السلف من حق العاقل ان يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول
الحكماء فالراى الفذر بما زل والعقل الفرر بما ضل (وقال) على بن أبى
طالب رضى الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه
(وقال) لقمان لابنه شاور ومن جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه
بالغلاء وانت تأخذه منه بالرخاء (وقال) بعض الباغء الخطأ مع الاسترشاد

أحمد من الصواب مع الاستبداد (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تفقهوا وعلّمواكم بالماكره واستعينوا على أموركم بالمشاوره (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من حق المسلم على المسلم اذا استنصحه ان ينصحه (وعن) عائشة رضی الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال المستشار معان والمستشار مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لقمان لابنه يا بني اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تجعل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا والعاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (فإذا) عزم على المشاورة رتاد لها من أهلها من قد استكمل في خمسة خصال (الحدائق) عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك ان يورطك بشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال اياك ومشاورة رجائين شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) في مشورة الحكم كل شئ يحتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب وقال الشاعر

المترن العـقل زين لاهله * وليكن تمام العقل طول التجارب

(والخصلة الثانية) ان يكون ذادين وتقي فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غاب عليه الدين فهو مأمون السريره موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمرا فشاورة فيه أمرا مسلما وفقه الله لأرشده أموره (والخصلة الثالثة) ان يكون ناصحا ودودا فان النصيح والمودة بصرفان الفكرة ويحضان الرأي (وقال) بعض الحكماء لا تشاوروا الا الحازم غير الحسود واللييب غير الحقود وياك ومشاورة النساء فان رأين الى الاقن وعزمهن الى الوهن (وقال) بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر (وقال) بعض الشعراء

اصف ضمير المن تعاشره * واسكن الى ناصح تشاوره

الاقن بفحمتين
ضعف الرأي اه

وارض من المرء في موته * بما يؤدى اليك ظاهره
 (والمصلحة الرابعة) ان يكون سليم الفكرة من هم قاطع وغم شاغل فان من
 عارضته فكرته شوائب المهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر (وقد)
 قيل في مشهور الحكم بترداد الفكرة يحتاج لك العكر (والمصلحة الخامسة)
 ان لا يكثر له في الامر الاستشارة فيه فغرض يتابعه ولا هو ييساعده
 فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته
 الأغراض فسيد (وقال) الفضل بن العباس
 وقد تحكم الايام من كان جاهلا * ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب
 ويحمد في الامر الغنى وهو مخمطى * ويعدل في الاحسان وهو مصيب
 فاذا استحكمت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للشورى ومعنا
 للرأى فلا تهل عن استشارته اعتمادا على ما توهمه من فضل رأيك وثقة
 بما تستشعره من صحة رؤيتك فان رأى غير ذى المحاجة أسلم وهو من
 الصواب أقرب لمخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة
 اه فعلى هذا فنترك الاستشارة والاستشارة بخلاف عليه من التعب فيما
 أخذ بسبيله لدخوله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما
 أحكمته في ذلك اذا تم الانستعمل في شئ الا جمته البركات ولا تترك من شئ
 الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة منه بحمده وآله صلى الله عليه
 وعليهم وسلم (واذا) كان كذلك فينبغى ان يرجع المستشير الى ما ينشرح اليه
 صدره بهد الاستشارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى ان يمثل السنة في
 الوصية (ما) ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه بيته ابنتين الا ووصيته مكتوبة
 عنده اه (هذا) في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى ما يتوقعه
 في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر الى
 تحايل ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعنيه من الاسفار (ثم) يتوب
 التوبة بشرطها وهي الندم والافلاع والعزم على ان لا يعود رد التبعات ان
 كانت عليه شرط اربع فالثلاثة الاول متمسرة على المرء لانه لا يذم وبين
 ربه وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما

رد التبعات فتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها بالبتوفيق وتأيد من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع ويقتل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويؤكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد في رضائهما وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى قولهما وينبغي ان يختار لزاده أطيب جهة تكون في ماله

*(فصل — ل) * وينبغي له ان يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بكارم الاخلاق المأمور بالبحث عنها في الشرع الشر يف مثل ان يكون يحضره في وقت أكله أحد من أهله أو غيره فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سبباً للسلامة من البخل وأخلاق اللئام (الأترى) الى ما ورد في الحديث شر الناس من أكل وحده (ثم) انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطربين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكره ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

*(فصل — ل) * وينبغي له ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الداية وفعل المعروف فان شارك غيره جاز له ان يشترط فيه ان يقتصر على دون حقه ليسلم من همارة ذمته وينبغي له ان يحصل سفره مره ~~ك~~ وباجيدا بأمن عليه خشية ان ينقطع في أثناء سفره

*(فصل — ل) * ويتعين عليه ان كانت الداية بكراً أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليه فان ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شيء امتحنت منه البركات (وان كانت) الداية له فلا يحماها أكثر مما تطيقه خيفة ان يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانه لا قد تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه اضاعه مال مع حصول الضرر لنفسه (وينبغي) له ان لا يراثق في سفره الا من كان من أهل العلم والصلاح أوهما معاً عفى المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والالفة والاستشارة وسكون

بعضهم الى بعض وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تخصيصها أو انما الشترط في - قه ما ذكر أولاً من مرافقة العالم أو الصالح لانهم ما يذكر انه اذا نسي ويؤنسائه ويعينه انه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها (وقد) ورد في الحديث المره على دين خليله فليتظروا حدكم من يخال (وقد قيل) الرقيق قبل الطريق وقد قال بعضهم

عن المره لانسأل وسئل عن خليله * فكل قرين بالمقارن يقتدى (وقد) قال بعضهم بن رأيتك شمتك

* (فصل - ل) * وينبغي له ان يكون سفره غدوة النهار (ان قوله) صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى في بكورها (وكان) صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

* (فصل - ل) * وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله ان يتوضأ ويصلي ركعتين فارقرا في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ غيرها ما من السور فذلك واسع (وفي الحديث) الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف أحد عند اهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً (وينبغي) له ان يقرأ بعد سلامة الآية الكرسي والمثلاث فريش فقد ورد ذلك عن بعض السافرضى الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم (فادخرج) قال ما ورد في الحديث اللهم اكفني ما أهمنى وما لا أهمنى اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبي (وينبغي) له اذا خرج ان يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وان يودعوه ويحشى عليهم واحدا واحدا فهي السنة المأضية وان يقول بعضهم لبعض أسئودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنؤونه بالسلامة ويدعور له ويدعولهم (وقد حكى) ان بعض معارف الجنيد وجه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان

أنا ذهبت الى بيتي جاءني الجنيدي سلم علي فالاولي ان ابدأ به قبل دخولي بيتي
فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الايمان الى ففعل ثم رجع الى بيته فما
هو الا ان استقر فيه واذا بالجنيدي على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له
يا سيدي ما حملني على ان آتيتك قبل ان آتي الى بيتي الا خشية تكلفك الجني
الى فقال له الجنيدي رحمه الله ذلك فضلك وهذا حق

• (فصل — ل) • وينبغي له اذا خرج من منزله ان يقول ما تقدم ذكره
من التعمد عند دخوجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو ان يقول
اللهم اني أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل الخ ثم يقول بعد ذلك بسم
الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله لما ورد ان الملاذكة تقول له
هديت وكفيت ووقيت وقد تقدم انه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند
السفر من باب أولى

• (فصل — ل) • وينبغي له ان يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل
بين يدي كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد ان يقضيها أو خوف يريد ان
يأمن منه الى غير ذلك مما ورد فيها من تحصيل المسارح ودفع المضار فنه ارحموا
من في الارض برحمتكم من في السماء ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف
بالاغنياء حتى تحصل البركة للجميع فالسالكين لقضاء ضرورتهم والاغنياء
لقضاء ما آرتبهم ودفع مضارهم

• (فصل — ل) • وينبغي له ان يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر عليه السلام بالدابة
فان الارض تطوى بالليل (وينبغي) له ان يريح دابةه بالنزول عنها
غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها (فان) حمل المكاري
الدابة فوق طاقتها الزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه (أحدها)
مخالفة السنة المطهرة (والثاني) تحميلها ما تعجز عنه غالباً وهو حرام
(والثالث) ما يؤدى الامر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من
باب اضاءة المسال وهو حرام (ولا) بأس ان يردف عليها اذا كانت ملكه
وأطقت ذلك وأما مع عدمها أو أحدهما فلا (وينبغي) له ان لا يركب
على ظهر الدابة وهي واقفة زماناً طويلاً وان كان اشغل بل ينزل عنها الى
الارض حتى يقضى ما يريد ثم اذا اراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها

(وينبغي) له ان يريهما معا أمكنه أكثر مما تقدم لان في ذلك راحة للبدن وأمان وقوفها في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراه (وقد ورد) في كل ذات كبد حري أجر (وأما) الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فهو بر كته وخيره فحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة يديه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمان وجمع المفاصل وكفي بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشي ومع صحة البدن وأمان مع عدم ذلك فلا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز لا يكاف الله نفسه الاوسعها

(فصل) فاذا ركب فينبغي له ان يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اني له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث الصحيح من قوله اللهم اناسنا لك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطعنا بعده اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم اننا نعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب

(فصل) وينبغي له ان لا يسلك بيئات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها (وقد ذكره) رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الركاب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركاب رواه أبو داود وغيره (واذا) كان ذلك كذلك فيتمين عليه ان يسير مع الناس ولا يتفرّد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة (وينبغي) اذا سافر ثلاثة فأكثر ان يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه ان يكون أفضلهم علما وصلا حارعة لاورايا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالقدمة ويلزمه نصهم وتلزمهم طاعته اذا أنهم قد صاروا من رعيته (وقد روى) أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم

(فصل) * وينبغي له ان لا يستعصب معه جرسا ولا كلبا وكذلك يجب ان يكون مع غيره ممن هو معه في السفر (مسارود) لا تعصب الملائكة رذفة فيها كلب أو جرس رواه مسلم (وفي سنن) أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجرس رمز الشيطان (وينبغي) له ان لا يسكن الى تعليم من يقول ان حرس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لانها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما اذا لم يكن فقد تعطب المشاة والدواب (لما تقدم) ان اللعين اذا اراد ان يوقع الناس في مخالفة يوجه ذلك ويأتي لهم فيه من التعديل ما يمكن ان يقبله نفس من لا يعرف العلم او من استعصمت عليه العوائد الرثيمة بل الامر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت متمثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي او حشرات او غيره. فان ابتلى بصحبة شئ من ذلك وبهجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقبل ما تقدم ذكره في رؤيه المنكر اذا تجز عن تغييره وهو ان يقول اللهم ان هذا منكر فلانا

(فصل) * ويتعين عليه ان يحذر بما فعله بعضهم وهو انهم يسكرون من صاحب المجال ويتفقون معه على ان يحمل كل الف رجل من الاجرة كذا كذا ويخبرون السكري بان ما جملوه ثمانمائة رطل او نحوها وهم مذا ظلم وغصب للجمال وللحمل اما الظلم للجمال فلانه يصدقهم فلا يزن عليهم فيعمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير اجرة واما ظلمهم للحمل فلان السكري يصدقهم في الوزن وعادته من لان يحمل على الحمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه الف ساووه يقول انها ثمانمائة رطل وهم يذبحون بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذا الغالب انها تقف بسبب ذلك

(فصل) * وينبغي له اذا دخل بلدا او قابها او نزل منزلا ان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها بعد ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختمهم (س) وينبغي ان يقول في كل منزل ينزله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فلانا (مسارود) من قال ذلك لم يضره شئ حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم (فصل) * وينبغي له اذا جاء الى حل الرجل او الى ثده على الراحة ان

السكري يوزن عنى
السكاري

ينسب الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل تحصل له البركة من وجهين
 (أحدهما) ذكر الله تعالى (والثاني) امتثال السنة المطهرة لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في أحيانه كلها (وينبغي) له أن لا يعترس
 على قارعة الطريق لما روى انها ما روى الله وام بالليل

• (فصل) • وينبغي له إذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو يا أرض ربي وربك الله أعوذ
 بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله
 من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلاد ومن والدوم ولد
 (وينبغي له) إذا خاف قوماً أن يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك
 من شرورهم (ويستحب) له مع ذلك أن يكثّر من دعاء الكرب وهو ما كان
 يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض
 ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم (وفي الترمذي) أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان إذا كره أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث

• (فصل) • وينبغي له أنه إذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها ألف
 دين الله يبعثون وله أسلم من في السموات والارض طوطوا كرها واليه
 ترجعون وإذا انفلتت دابته نادى بأعباد الله احبسوا بقواها مرتين أو ثلاثاً
 • (فصل) • ويستحب الحذاء في السفر لأن فيه ترويحاً للنفوس وتشييطاً
 للدواب واشتغالاً عن مشقة السفر

• (فصل) • وينبغي له إذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه بسم الله
 بحراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ثم يقول وما قدره الله حق قدره
 والارض جميعاً قبضته يوم القيامة الآية بسكهاها فقد ورد أن من قالها حين
 ركوبه السفينة أمن من الغرق

• (فصل) • وينبغي له أن يكثّر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده
 وأخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامةهم بمصالح
 الدين والدنيا (لمارود) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
 دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد

ولده رواء الترمذي وغيره (وينبغي له) أن يحرص على فعل المعروف في طريقه (ما ورد) في الحديث إذا أراد الله به بدخيرا صادف معروفه حاجة أخيه والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقي الماء عند الحاجة اليه إذا أمكن ويجعل المنقطع اذا تيسر له وفيه زيادة أخرى وهي مجاهددة النفس لان الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها للماء ويبدله

•(فصل)• وينبغي له أن لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في المحضر ولا يسمع نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها ~~لكن~~ يقع الفرق بين المحضر والسفر بأن له في السفر أن يصل إلى الزواجر على الراحة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا لفرائض الخمس فانه لا يصلها الا بالارض أو في السفينة قائما اللهم الا أن تدع ضرورة شرعية إلى صلاحته على الراحة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالارض صلى جالساً بالأيام فيصل راكبا ولا ينزل ~~لكن~~ يومئذ إلى الارض بالمجهود إلى كور الراحة فان أومأ اليه فصلاته باطلية (وكذلك) لا يجوز له أن يحرم بصلاة الغرض وهو راكب غير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره غير القبلة (ثم) مع ما ذكره يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقاليم اللذين يتوحد بينهم أو الاقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل وكذلك على الآخرين ويجعل طالب الرزق تبع لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه مساقمة ثم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في طاعة ربه عز وجل لافي غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فاذا كانت نيته على ما رصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه فلا تعلم نفس ما أخفى الله من قرّة أعين ~~(لكن)~~ بشرط فيه شروط

وقد تقدم أكثرهما من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها
 الختارة لها لکن ينبغي أن يكون عارفاً بالآوقات لان في البلد غيره يقوم عنه
 بذلك فيها بخلاف السفر فلي هذا فبعض عليه العلم بالآوقات (ويتعين عليه)
 مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة
 التي لا تقصر فيها والحمد الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وإتمام
 وأمر القصر ومعرفة وشروطه وفرائضه وسننه وفوائده وفي أي وقت يجب
 وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه (وينبغي) له ان
 لا يترك الاذان في السفر لانه شهيرة من شعائر الدين فاما ان يؤذن بنفسه واما ان
 يأمر غيره بذلك حتى تظهر شهيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم (وقد تقدم)
 فيمن كان في البرية انه اذا اذن واقام صلى وراه من الملائكة امثال
 الجبال وان ترك الاذان واقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (وينبغي
 له) انه اذا سمع الاذان ان يترك كل ما هو فيه من سير وغيره حتى يصلي لانه
 أمر بالذمة وافضل وأبرك لان الاسـفار الغالب فيها وقوع الضرورات
 فان آخر الصلاة من أول وقتها يخاف عليه ان يفجأه عند فتح ج الصلاة
 بسببه عن وقتها فيعتاط بان يوقع الصلاة في وقتها المختار ~~ليكون~~ ذلك
 حازماً بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة
~~ليكون~~ الاحتياط ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) ان لا يسافر الى بلد
 يكون الطريق فيها غير مأمون او بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس
 والمال وذلك منهي عنه

«(فصل)» ويتعين عليه ان لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه
 لما ورد في الحديث من ركب البحر في ارتجاعه فقد برئ من الذمة اه بل يصبر
 حتى يكون الفصل معتدلاً خفيفاً يذو سافر (ويتعين عليه) ان لا يركب البحر
 مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الا ان يشترط
 عليهم ان يستروا السترة الشرعية (وكذلك) يتعين عليه ان لا يسافر مع احد
 من يباشره وهو تارك للصلاة فانه ~~يكون~~ شريراً يكلفه في وزره بل هو مشارك
 للذوق والجمال اذا اتصفاً احدهما بشئ منه فهو شرك له لمباشرته له وترك
 الاخذ على يده بالاشتراط عليه أولاً وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته

هو اذان صاحب النزع ص لموات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما
احتيج هنا الى اشترطه لاجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك
كثير من المنهيات فان لم يفعل ما ذكره قل ان تقع له البركة في سبب يضطر
فيه الى مباشرة من هذا حاله

• (فصل) • ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلاد الكفار (اقوله) عليه الصلاة
والسلام الاسلام يملو ولا يعل عليه اذ انه اذا سافر الى بلادهم كانت كلماتهم
هي العبا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك وما تقدمت من ان
سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضم منه لان
فيه تيسير على أعداء الله الكفار واعدائه بما يستعينون به على كفرهم
بسبب ما يبيعه لهم او يشتره منهم فينفهم في المحالين بها

• (فصل) • وينبغي له ان ينوي زيارة العلماء والاولياء ممن
في تلك البلاد التي هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لا يقتنم
فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لانهم قد يوجدون في اقليم دون اقليم ويكثر
في موضع دون آخر فاذا نوى ذلك وجد السبيل اليه حصل له اجر النية
والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له اجر النية (وقد) ورد من خرج
يزور أخاه في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى ان يرجع اه
(فصل له) هذه الفضيلة تجرد النية فيها بغير تعبد ولا نصب (وكذلك)
ينبغي له ان ينوي زيارة قبور العلماء والاولياء في كل موضع مر به
او دخله ان تيسر ذلك عليه (لكن) يقدم زيارة الاحياء على زيارة الاموات
اذ ان سقاهم متعين في وقتهم دون غيرهم (فلو) مر بالقبور او لا بدأ بزيارة
اهلها او عتزل السنة فيما يقوله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدمت
وصفه في اول الكتاب فان كان في القبور ومن كان يعرفه في الدنيا بدأ به
اذ انه رحم (لما نقل) في الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
معرفة اربعة بين يوم ارحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

• (فصل) • وينبغي له اذا خرج من بيته ان ينوي السياحة في ارض الله
تعالى وان ينظر ويعتبر في اختلاف الارض وبقاعها وسهلها ووعرها
وتفجر الانهار منها وجريها وانار الامم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا

خبر أو اثر بعد أن كانوا رؤية ونظرا (وكذلك) يعتبر بالنظر الى اختلاف
ساكنيهما في الخاق والحقق والالوان واللغات المختلفة والمساكن والمشارب
والملايس والعوائد والبحائب

«(فصل)» وينبغي له ان ينوي في سفره المحلوة عن الناس وفي المحلوة من
الفوائد ما تقدم ذكره اذ ان السفر مظنة المحلوة غالباً اذ ان المسافر لا يخلو
حاله من أحد امرين (اما) ان يكون راكباً أو ماشياً فالماشي المحلوة حاصلة
له فان كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الاعمال وما أشبههما فهو
أفضل من المحلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من
القبيل والقال والكلام فيما لا يعنى فان توقع شيئاً من ذلك فالمحلوة أو جب
ولياً نذمارياً غير تلك أعنى انه بعد من هذا حاله ولا يخلو بنفسه مع
ربه عز وجل (واما) ان كان راكباً فلا يخلو ما ان يكون في محمل ومعه غيره
أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكباً وحده ففكره
حكم الماشي سواء بسواء (وان كان) راكباً في محمل مع رفيق فينبغي له ان
يشغل بما تقدم في حق الماشي مع رفيق فان توقع ضده ما ذكر فلا اشتغال عنه
بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل لأن من كان
معه يتقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقصدى به فيؤجر هذا اذا كان الرفيق في
تلك المحلوة غير مشغول بشئ من الاوراد وان كان الاخر مقبلاً على العمل
فلا استمرار في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو يسبيله من العبادة والخير
(وايحذر) مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك
تضييع للزمان وقد تقدم ان سفره انما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه
لمسافيه من بطلان الوقت والوقوع فيما لا ينبغي غالباً (وكذلك) يمنع الماشي
والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقاييع والخذف بالمجر وما أشبهه لان
ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذلك كائنهم وجود الحياة المستقرة
فيها وهو نادراً ان يقع فلم يبق الا ان يكون ذلك من باب تعذيب
الحيوان لغير فائدة شرعية الا ان يكون الرمي بالسهم فذلك حائز غير
مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجاً اليها أو لم يكن
فان كان محتاجاً لتفقيها وان لم يكن محتاجاً لثربها من محتاجاً اليها فله

الثواب على ذلك (وكذلك) لا يستغل بالحكايات المضحكة وما أشبهه إلا أن ذلك تضيق للوقت وسفره إنما نواه للقرية فلا يشوبه بغيره (وأما) إن كان راكبا في البحر فبئس في حقه أن يكون متلبا بالطاعة في كل أحواله إذ أنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والمخوض فيما لا يعني ويحثه على دوام الأقبال على طاعة ربه عز وجل بلاوة كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يلدسه بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم أنه لا يركب البحر في أوان الخوف منه غالبا بل يركبه في وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه ففتنه عليه المبادرة إلى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالاضراعة والاستسكانة إذا لم ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعهم بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمتثلون السنة في إخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء فانهم فعلوا ذلك قومي الرجاء في خلاصهم وأغاثتهم (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمع نفسه بإخراجها دون أن يعطوها لأحد إذ ذلك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا إلى البلد فاذا وصلوا إليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطنها ومنهم من يخرج بعضها ويملك بعضها ومنهم من لا يخرج لأهلا ولا هذا وهذا أمر شنيع فيجب أن الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة (فلو) قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكره بعد وصولهم إلى البلد فان ذلك لا يرد شيئا لأن هذا من باب النذر (وقد) قال عليه الصلاة والسلام إن النذر لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الخيل أخرجه البخاري وغيره فما كشف عنهم في المركب إنما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا في المركب الذي جئنا فيه من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فيق الامر على حاله من الشدة فشق كما أهل المركب ذلك لسيدى أبي محمد المرجاني رحمه

الله وكنا في السفر معه وفي خفارته وحصل لنا النجاة والمجد لله بسببه لانه
 لما انشكا الناس اليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع
 والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هي الصدقة فأخبروه بما جرى فقال
 لا وأمرهم ان يبيدوا عليهم الطاب ثانية بشرط ان لا يذكروا احد منهم شيئا
 الا ويعطيه الا ان يفهمت الصدقة وجمعت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين
 كانوا في المركب فطاب الوفت وهذا البحر وجأت الرياح الموافقة فلم تنزل
 مستمرة حتى وصلنا الى المقصد ساسا من وسبب ذلك بركة الامثال للسنة
 المطهرة والاهتداء باهل العلم والشايع الذين جعلهم الله رحمة عامة للعالمين
 والكل متوسلون بسيد المرسلين نسال الله ان لا يجر من سامن بركاتهم وراهم
 ونظرهم انه وفي ذلك والقادر عاياه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

٥ (فصل — ل) ٥ فاذا وصل الى البلدة التي ارادها او طالع الى بلدة يريد
 البيع فيها او الشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج اذ ذلك ان يبني بيت
 ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين او اكثر بحسب ما يتيسر عاياه لان الصلاة
 عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فعل ذلك حصلت له خصايل جديدة (منها)
 امثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ
 بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها) ما حصل له من زيارة بيت ربه (ومنها)
 الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والاخذ
 والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته في نفسه وسلامتها ونصح اخوانه
 المسلمين فيما يبيعه لهم وبشتره منهم فان كانت الساعات التي يبيعهها لهم فيها
 حيبات فيحتاج الى ان يبينه مثل ان تكون التفصيلة قصيرة او فيها ارض
 فيحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش
 (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش
 في شيء مما ذكر او ما اشبهه فقد دخل والعباد بالله في القسم الذي تبرأ منه
 صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما أتوا به العلماء في ذلك
 (ومن) الغش ما يفعله بعضهم وهو ان يكون القماش عنده مختاف الخصال
 فبعضه جيد وبعضه ردي فباخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا
 تعاقد اعلى ثمن معلوم اسكل خوفة منها اخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراجه

الردى وليأخذ المشتري الردى بمثل ثمن الجميد دظنا منه انه مثله في الجودة
والحسن وهذا أمر لا شك في انه غش واذا كان غشا فتمحق البركة من المال
بيديه والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق أهله لا يوجد المتقدمه
والتميمه المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في
ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ومهم) من يخاطب
الطيب بالردى فاذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الردى يكاره فيه
ويقول البائع للمشتري ومثل الجميد او يقاربه وهذا من باب الغش
ايضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجميد وحده والردى
وحده ويحب عليه مع ذلك أن يبين أن الردى له لأنه ان سكنت عليه ظن
المشتري أنه من المال أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخطأ أحدهما
بالآخر وذلك ما ربي السلامة لمن أرادها أما لو خطب الجميد بالردى وباعه
بسر الردى فهو مذابح اذا كل المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب
الهيئة للمسلمين بغير عرض وأما لو كان فيه وكبلا أو كان المال لبيتم فلا يجوز
له أصلا وما التوفيق الابالله

٥ (فصل) ٥ ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا
فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لان الذمة قد تعمرت
بالتن كاله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فاذا نقصه من
ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فان غالب عدم رضاه باطنا ما تقر من
العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولو لم يكن فيه الاذل
السؤال في أن يحط عنه شيئا مما له عليه له كان كافيا في الذم وكيف وقد
جمع مع ذلك استشراف النفس والشهوة سيما ان كان غنيا والبائع فقيرا فذلك
أفحج وأشنع (وأما) لو كان وكبلا للغير أو وليا أو وصيا لبيتم فذلك لا يجوز
كما تقدم (وهذا) الذم انما هو اذا وقع ذلك به بالاتفاق وعقد البيع بثمن
معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك
بل هو مشروع مستحب (المأورد) في الحديث ما كسوا الباعة فان فيهم
الأردابن اه وسواء كانا عيبين أو فقيرين أو واحدهم الان هذا شأن البيع
والشراء غالباً

« فصل » وايحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا اعجبته الساعة او وقع له فيها عرض يعجبها في عين البائع ويذكر له عيوبها ايحسها عنده بذلك (وكذلك) يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجد السبيل الى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على اكل اموال الناس بالباطل فايحذر من ذلك - هده والله الموفق

« فصل » وايحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا كانت عنده ساعة يشيع بانها معدومة عند غيره وانها عنده وقد طابت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحاف على ذلك (وهذا) قد جمع بين اشياء معدومة بل بعضها محرم اما المحرم فقوله انها معدومة وهي موجودة (والثاني) الكذب في قوله وقد طابت منه بكذا وكذا من الثمن فابي ان يبيها به وهذا كذب ثان اذا خبر بخلاف ما الامر عليه (والثالث) شكرها وان كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لانه من باب استشراف النفس بالزغبة فيها والتغيب بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه السالف رضى الله عنهم (والرابع) حافه انها على صفة كذا وكذا من الحسن والمجودة (وهذا) يدور بين شيئين (احدهما) الكراهة والآخر التحريم (اما) الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الامر عليه ييقن وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى (واما) التحريم فهو ان يحلف على شيء والامر بخلافه وقد تقدم ما اذا حلف باطلاق او العناق

« فصل » وايحذر مما يفعله بعضهم وهو ان يقع في بيت مظلم ويقاب الساع على من يريد شراءها بالظاهر انها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع (ثم) ان بعضهم لا يفتح الموضع الا تجر النهار ليقبل الضوء فيحسن القماش في عينه يشتر به وهذا كله من باب الغش والتحيل على اكل اموال الناس بالباطل وهو محرم

« فصل » وايحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا باع سلعة واراد المشتري اخذها منه غشيان البائع منها حتى يعطيه شيئا يسره منه بهتم وبيع الساع ينظر اليهم ولا يعبئهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس منه (وايحذر من

مما يفعل به بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا عن له الأمر على أنه يسامح في الطريق
 بالمظالم التي فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل رجل من
 كذا وكذا وكذا وكذا وذلك في مواضع شتى ثمان بعض من بيده ذلك التوقيع
 قد يتعذر عليه السفر في بعض الاوقات فيبيد ذلك التوقيع لغيره من التجار
 بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة (وهذا) الفعل
 محرم عليهم ماعا (أما) تحريمه على من باع التوقيع فإنه لا يجوز له أن يأخذ
 شيئا لا يستحقه شرعا فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء (وأما) تحريمه
 على من اشتراه منه فلا نه أمانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف
 والاعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطى شيئا من ماله ان يريد
 أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد
 الاكراه وما يتعاقب به والاكراه هنا معدوم البتة (واذا كان) كذلك فيتعين
 عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلما أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من
 التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل
 لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه
 مالا يشتري له به شيئا أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك
 من الحسابات وهو كثير ولا يبعد في حق من بيده التوقيع انه يجب عليه بذله
 اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه
 المسلم بما قدر عليه

• (فصل) • ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعل به بعضهم في بعض المواضع التي
 يؤخذ فيها الظلم ويترحمون انها زكاة ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذي
 أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئا المدة تقرب من السنة الا تبة فيتعذر
 على بعض من بيده الوصول المحرك في انشاء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم
 ذكره في بيع التوقيع من غيره فان له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم
 اذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فيجوز من
 ذلك والله الموفق

• (فصل) • ويجوز مما يفعل به بعضهم وهو أنهم يجعلون الغفل الذي
 يريدون بيعه في موضع ندى ليتقل بذلك في الوزن وكذلك بغيره بلون في

قوله ندى كرضى
اه

الزعفران والحزير وغيرهما من البضائع التي تقبل الندوة لتزيد في الوزن
وهذا من الغش الذي لا شك فيه بل لوندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه
البيان عندي به وان خف ورجع لما كان عليه من النيس فما بالك بشيء
يفعله هو به وهذا وما شابهه من ذنب البركة مخفى للمال مدخل لصاحبه
تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فاقديس منا

(فصل) ويجوز مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شيء مما له صمغ
كاللآك واللبان وما أشبههما فيبقى كالججارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها
ويخاطون معها السلام من البلل ويبيعون ذلك ولا يبينون ما أصابه للشترى
وهذا من باب الغش أيضا اذ ان المشتري لو علم به لم يشتريه الا بنصف الثمن
أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب كل أموال الناس
بالباطل

(فصل) ويجوز مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا بئس عنده التمر الهندي
عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لا شك فيه وهو ما تحقق بما
تقدم ذكره من كل أموال الناس بالباطل

(فصل) ويجوز مما يفعله بعضهم من أنه اذا كثرى على حمل متاعه
في المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراه
ما يلزمونه من الباطل في ماريقه وذلك لا ينحصر في العادة لان الظلم قد يقل
وقد يكثر بالنسبة الى مر له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له
قدرة والجهل له ههنا متضوع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم
من المنع في شراء التوقيع الذي يبيد غيره فكذلك ههنا سواه

(فصل) ويجوز مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش
الاسكندراني وذلك انهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المتطم بكذا
وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يظنون الدراهم المنقرة عوضا عنها
فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب (ثم) يضمنون الى
ذلك انهم يتقصون القماش حين يقيدونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص
كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان (ثم يضمنون)
اليها وجهها ثالثا من المغاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام

اشتروه

اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك)
يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الختام الابيض من بلاد
مختلفة مما يشبه به قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية
ويبيعونه على انه اسكندراتي وهو مذاغش أيضا لان المشتري لو علم انه من
غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما اعطاه أولا
(وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم
يخاطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التديس في
المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشتري بعض الناس
مسكاً بمئتين ثم انه بعد ذلك بمدة تساوى درهمين او نحوهما وهذا لاشك في
تحريمه والله المستعان

* (فصل) * وايحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك الداوي بالعراقي
الطيب وما شابهه ويبيعونه على انه من الطيب وذلك غش لاشك فيه
والداوي هو ما يفعله بعض كفار الهند من ثرهم المسك على اصنامهم
ويسمونه بالداوي فيأخذون ما نثر واعلم بان المسك ويخاطونه بغيره
من الطيب ويبيعونه على انه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

* (فصل) * وايحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في الدفيعي
لبعضهم عند بعض شئ فيقبض ذلك منه في بلاد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا
لان الاقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم
الغش به فتموجده السكة في بلادون أخرى وان وجدت فتمؤخذ بزيادة
او نقصان (الترى) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست
دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم
الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسكاتها فاذا بقي
لبعضهم عند بعض شئ فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل
غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص
على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث
أبي بكر رضي الله عنه قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الاسوا بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب

كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا (ولا يدخل) ههنا ما قاله
 علماءنا رحمة الله عليهم من جواز صرف ما في الذمة لان صرف ما في الذمة انما
 هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة واما صرف الشيء
 بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما اعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 بشرط اتفاق السكتين (واذا كان) ذلك كذلك فلم يبق الا ان يعطى من
 بقيت له دراهم في ذمة الآخر بان يأخذ عنها ذهباً بقدر ما يساوى الذهب
 في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع
 الذي هو فيه أو في غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره
 بما لا شك فيه اذ أنه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا المماثلة
 لا يمكن مع ذلك فيلجأ من هذا جهده لانه ليس في المخالفات أعظم من
 الوقوع في الربا لان الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى
 ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان

* (فصل) * وليحذر مما يفعله بعضهم وهو ان ما يؤخذ منه من الظلم
 يحسبه على الفقراء مما يسـ تحقونه من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه
 وذلك غصب ا لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المغصوب منه غنياً فكيف
 به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة عنه (وبعض)
 من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه
 زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضاً وهو غصب للفقراء والمساكين
 كما تقدم في الوجه الذي قبله لان الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل
 مجي الساعي وتعام الحول واسقاط ما بيده من مال الغير عنه وتصديقه
 فيما في يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة
 ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ أنه يؤدي الزكاة في بلد قوص مثلاً ثم في
 بلاد اخرى ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قال بذلك من المسلمين من ان
 الزكاة تؤخذ بتغيير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها (واذا) كان
 ذلك كذلك فلا تجزئه وان سميت زكاة (قال) مالك رحمة الله
 بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ فكروهم يسمونها زكاة لا عبرة بها (اللهم)
 الا ان تؤخذ منه الزكاة بشرطها المعتبرة فيها شرعاً فهذه التي اختلف

العلماء فيها هل تجزيه ان أعطاهم أو لا تجزيه لاحتمال ان يصر فوهافي غير
مصارفها فيحتاج ان يباشربنفسه اعطاءها لاربابها من الفقراء والمساكين
المذكورين في الآية أو بعضهم (وقد كان) السلفرضى الله عنهم على
الضد من هذا المحال كما حكاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره
ان الزكاة كانت عندهم جزءا يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أموالهم
في وجوه القرب وكانواع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع
من أكثرهم (كما حكى) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان
أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين والمنقطعين قوتهم من تسببه فارسل
اليه وكييله من بلاد السوس يخبره ان المحرير قد طلب فيها فان كان عندك
شيئا فابث به وان لم يكن عندك شيئا فاستروا بعت فلما ان بلغه الكتاب
اشترى حريرا بجمسمائة دينار فلما ان كان في الليل تفكر في نفسه وقال
ابتعت المحرير من صاحبه ولم أعرفه انه قد طلب ببلاد السوس والله لو عرف
ما باع لي فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال ان يقع الموت قبل أن
يبين لصاحب المحرير ذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له أبلغ ان المحرير
قد طلب ببلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب الي وكيلى بذلك أفترى
الا ان تبذره لي قال لا فرده عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك
التمن وعلى هذا المحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في
مالي درهم واحد احلالا (هذا) حال القوم عكس ما عليه المحال اليوم تجرد
كثيرا من الناس معه وساقى الاسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك
يحلف ان ما في ماله درهم واحد احراما فان الله وانا اليه راجعون على
انعكاس الحقائق وتركبة النفوس وزهوها بالباطل الذي يحق البركات
ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية بيمينه

• (فصل — ل) • وينبغي ان يغتنم في تلك الايام التي يقع دفعها في البلاد
لاجل بيعه وشراؤه بحالته علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم
المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية
التي لا يقنى ربحها بل يبقى ذلك متعبدا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله
معدوما في أفقه أو بلده اذ ان خير هذه الامة وبركتها عام في أقطار الارض

لكن قد يوجدون في اقليم دون آخر وقد يملون فيحتاج على هذا ان يعتم
التبرك بهم في كل بلد دخلها التحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى
الاعضاء عما يصدر من بعضهم ويحصل ذلك على احسن حال في التأويل
لم فهو والمخلص لا عتماده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط
يشترط فيه وهو ان لا يخالف السنة فان خالفها الفرار والفرار وترك رؤية
من يقع في هذا وامثاله متعين

* (فصل ل) * وينبغي له ان قد ران لا يبيع الا بالنقد فليفعل
ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب
والمؤمن يحتاج ان يجعل بينه وبين ذلك حاجز امنيا وليس ثم امنع من ترك
البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ ان فيه
اعانة لآخيه المسلم وتفريج اعنه ومن كان في عون أخيه كان الله في عون
* (فصل م) * ويتعين عليه اذا اشترى شيئا ان لا يعطى في الثمن دراهم زائفة
ولانا قصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ان يكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرام
وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه ولو حجة
للمعنى المتقدم

* (فصل ن) * وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند احد ان لا يبرك له من
غدوة النهار بطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو وأنجح اذ ان الغالب
ان يكون قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه
لآخيه والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه

* (فصل هـ) * وينبغي له ان لا يكثر من الجلوس في السوق الا ان تدعو ضرورة
شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس غالبها من لاعلم عنده ومحل
الشياطين فينبغي للمؤمن ان لا يكثر من ذلك (اللهم) الا ان يكون
مرجوعا اليه فيما يأمربه أو ينهيه عنه بجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل
السوق سيما في حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق يتبين به
المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها
فتتبهون اليها بسببه (ويتعين) عليه اذا وجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها
في ذلك البلد الذي هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له سلعة في بلاد

متفرقة ان يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها حتى يسلم من نقل
 الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز (اللهم)
 الا ان تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك
 فيجوز النقل اليهم والحال هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لانه غضب لما
 استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر
 الذي وجب لهم فيه فلا يجدر من ذلك والله المستعان

* (فصل) * وقد تقدم ما قبله في بلدته حين الخروج من انه عشى على
 اخوانه ومعارفه ويودّعهم فكذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى اهله
 أو غيرهم فليفعل ما تقدم

* (فصل) * فاذا وصل الى بلدته فالسنة ان يرسل من يجبر اهله
 بقدومه ليأخذوا الأهمية للاقائه (ماورد) في الحديث من النهي عن
 ان يأتي الرجل أهله طروقاً والطروق هو الايمان ليلاً ويدخل في معناه
 من يأتي على غفلة وعلى غير أهبة (ثم يعد) علمهم بذلك اذا دخل الى
 بلدته ينبغي له ان يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحبيه بركعتين (وذلك)
 لفوائد (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قدم من سفر يبدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة (ومنها) ان
 أصحابه ومعارفه مخاطبون ان يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة
 فاذا وجدوه في المسجد تدبر عليهم ذلك لان المسجد لا يحتاج الى اذن ولا
 وقوف وانتظار بخلاف البيت (ومنها) ان في بطئه عن الدخول الى
 أهله فائدة أخرى لكي تمتشط الشمعة وتدهن (ومنها) ان أهله
 يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان
 هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدده
 (ومنها) ان البسادة بما هو متحضر لله عز وجل آكد على المرء مما هو
 مشوب غالباً يحفظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل (ومنها) ما في ذلك من
 تحصيل الثواب الجزيل في مخالفة النفس لان النفس تريد اسراراً هذا
 الأوبة الى الأهل فيخالف نفسه في ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهي بذلك
 (وليس) هذا معارضاً لمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل

لان النبي صلى الله عليه وسلم بين المحكم بفعله وبقوله وهو ان سرعة الاوبة
تكون بعد زيارة المرية تربيه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه
* (فصل — ل) * في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية
والا كذاب (قد تقدم) في ذكر تاجر الزماتة قدّم في العطار مثله اعنى
في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد يدينها المشتري حين
شراؤها منه (ثم) ان العطار لا يخلو امره من أحد قسامين (اما) ان
يكون من القسم الذي يشتري من الكارم (او من) القسم الذي يشتري
من العطار (فان كان) الاول فانه يحتاج الى تخليص نيته في بيعه وشراؤه
بان ينوي به الله تعالى لا غيره اذ ان أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على
محاولة ما هو بمحاوله لان غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم ان
يشترى من الزباد اوقية أو نحوها أو من المسك أو غيره ما يجب حال تلك
الساعة لا يقدر على شراؤها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك
التيسير على اخوانه المسلمين (مثاله) ان يشتري من المسك بمائة دينار
أو أقل أو أكثر او من الزباد أو غيره من السلع فيبيعهه في دكانه بالخمسة
دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معنا
لاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه واذا كان
الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين
من يحتاج الى شيء مما عنده من السلع على قدر قوتها أو أكثرها وبذلك
تكثر الحسنات ويزيد الثواب فإياك باعانة الجماعة كثيرة منهم (واذا
كان) ذلك كذلك فينبغي له ان يقتنم ما سبق له من هذا الخير العظيم
والثواب الجزيل فيصح نيته ويجرد هاله تعالى ويخلصها من دنس
ما تعال به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه
اذ ان الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل ان يخاق الخاق
(ساورد) ان الله عز وجل خاق الارزاق قبل ان يخاق الاشباح بالفي عام
(واذا كان) ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوق حرص حريص
فويعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الاولى والارجح عند
ذوبه (فاذا كان) الامر كذلك فلا فرق اذن بين صلته وصومه المتطوع

بهما وبين بيعه وشراؤه اذ انها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل
 ويريد بسببها فضيلة فانه خير من تعدي والخير المتعدي ارجح مما هو ومقصود
 على المرء نفسه فيعمل على هذا فينجح سعيه ويتفخر بما راده سيما عند انكشاف
 غبار يوم القيامة (ولا جل) هذا المعنى لما ان عد عليه الصلاة والسلام
 اشترط الساعة عدمها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند
 سلفنا رضي الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء الا ان كان
 تسببهم وحركاتهم وسكناتهم في كل احوالهم لربهم عز وجل وبحسب سبب ذلك
 اعمارهم اذ ان العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الاعمال الصالحة فيه فكأنوا
 رضي الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لربهم عز وجل
 ليس للنفس فيها حظ ولا لله وفيها مطمع الا ان بعضهم يفعل ما يفعله رجا
 الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالاً لامر الربوبية واتصافاً برسوم العبودية
 وهذا على المقامات وأرفعها بخلاف احوالنا اليوم اذ ان الغالب عندنا
 في التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهم ابا النظر الى تصرفنا
 قليل من كثير وما عدا ذلك انما هو عندنا راحة للنفوس أو لحفظ وظائفها أو
 لاكتساب الدنيا ولزيادة منها

* (فصل) * وينبغي له أن يكون هيناً لينا في بيعه وشراؤه مع وجود الاحتفظ
 على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحاله فاذا باع سماع بالشيء الذي لا يضر
 بحاله (وكذلك) اذا اشترى سماع البائع بالشيء الذي لا يضر به ليغتنم بذلك
 الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرأ
 سمع اذا باع سمع اذا اشترى (وايحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء
 كما تقدم في البراز فاذا اتى المشتري الى دكانه فيبتدئ ببيعته وأما ان كان ماراً أو
 وقف على من يريد ان يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل
 حتى يقصده المشتري (ماورد) من النهي عن أن يبيع الرجل على بيع
 أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراماً وحققت البركة من بين
 يديه لخالفته للشرع الشريف

* (فصل) * وايحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا
 الزمان من الخلف بالايمان على ما يحسا ولونه في بيعه-م وشراؤه-م وذلك

خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من اشراط الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلوة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله (ووجه) آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لانهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الاعلى سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن ايمانهم انما هو فى الرغبة فى الدنيا واستجلابها (فان) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) ان يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخله فى شئ من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والتدبب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

* (فصل) * وينبغى له انه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين (أحدهما) انه يستبد ذلك باب النزاع والخلاف فى الوعد (والثانى) أنه يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذى يأخذه لان الدين فى الغالب تجدد عليه أثر الذل (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه اه (وقد) قيل ان الدين رية بالليل ومذلة بالنهار (اللهم) الا أن يضطر الى الدين ويكون من يداينه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن ولا يبنى على ما يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فان أعز الاشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والمحرض عليها وترك السماحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

* (فصل) * وقد تقدم انه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع غيره ارجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شيئا ليكون ذلك ذريعة بينة وبين المحرام فكذلك فى وزن السلع سواء بسواء

* (فصل) * وينبغى له ان تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شئ مما تستقدره النفوس (مثاله) أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفة فتبول فيه الفأرة فيمتجس بعضه بذلك ويستقدر باقيه فان وقع

له شيء من ذلك فليبين للمشترى فان لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل
الله السلامة عنه

* (فصل) * فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار
المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعله الربح عز وجل
وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن يسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون
اليه من السلع التي يحساؤها فيسرها لهم قريبة من مواضعهم لأن في خروج
بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو أن
الغالب في الناس من يشترى الاوقية والنصف الاوقية والرابع والثلث
الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه
تيسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد
من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه بذلك لانه قد تضطر المرأة وغيرها
من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه
قرى بياض يبيعونهم أزال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير
فكرت له أعطاهم ذلك من جهته بلائمن اذ ان ما يلحقهم من المضي الى تلك
المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما
يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل (لقوله)
عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه ثم
يحب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ما تقدم

* (فصل) * وقد تقدم قبل في البزاز وغيره انه اذا سمع الاذان ترك كل ما
هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ما وجب عليه من ايقاع
الصلاة في وقتها المختار في جماعة لان ذلك افضل له فليبادر الى ما هو الافضل
والاعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له
في سعيه

* (فصل) * وينبغي له أن يحذر عما يفعل به بعضهم في الوزن وهو أن يكون
الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشترى ويزيد عليه شيئا بغير وزن
فيحصل من ذلك انه دخل على وزن معلوم وأخذ منه جوهرا لا احتمال أن
تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجحالة في الوزن

لعدم تحققة وذلك لا يجوز للغرر المحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف
 (فان) قيل الغرر اليسير معتقر في البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام
 أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز
 الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه
 (ولو) فرضنا انها قدر حقه لكان ذلك ممنوعاً ايضاً لانه لم يتحقق حين أخذه
 انه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة المجهول جائزة
 والمشتري والمحال هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبايعه فيجوز ذلك
 (فالجواب) ان هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنه ما اشتراه وهذا الم
 يتحققه بالوزن الذي دخل عليه

* (فصل) * وينبغي له ان لا يسمع نفسه في بيع شيء مائة عنده دون وزن
 فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد ان يقف المشتري على معاينة
 ذلك الشيء المبيع له وخره اذ ان الوزن أحصر وأضبط وابتعد عن الغيب
 والكثير قد لا يحسن كثير من الناس خره بخلاف اليسير (والمبيع)
 ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجراف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا
 وزن فلم يبق الا أن يكون جرافاً وجرافاً من شرطه أن يكون مرتباً محزوراً
 (واذا) كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان
 ذلك من القسم المنوع في الشرع الشريف

* (فصل) * ويتعين عليه ان يحذر من المفساد التي يفعلها بعضهم فيما
 يحاولونه من الساع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن
 المفساد التي تعتبر العطار تربوعاً على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئاً يقع
 التنبيه به على ما بقي منها (من ذلك) ما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون العود
 الردي وبرادته وبرادة الطيب منه ويخمنونه بشيء من العنبر الحام ويبيعونه
 على انه كله طيب واجزائه مع ذلك مختلفة بجهة ولله لان المشتري لو علم بذلك أو
 بينه له البائع لم يرض به وأيضاً فان ذلك غش لاشك فيه (وقد) ورد
 ان من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
 وهو انهم يأخذون الزعفران الجنوي والبرشونى والهمداني ويخاطون
 الجميع ويبيعونه على انه كله جنوي وذلك لا يجوز لان الجنوي يرغب فيه

أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخاطون ما الوردي العتيق بالمجديده منه وبيعهونه كاه على انه جديد وذلك من الغش أيضا لانه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنهم يشترون الوردي فيزيلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك وبيعهونه ما أخرجه منه من الورق بزيادة في الثمن للتسبيبين في النماطف وغيره وبيعهونه ما بق منه على الزر بسعره صحيحا قبل ان يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي يبيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكتابة ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم في البسج وقد تقدم منه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخايطا منهم فهو أجدد بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخاطون الردي بالطيب ثم يبيعهونه على انه كاه طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالالفاظ التي اعتادوها فيما يدينهم مثل قولهم ان هذه الساعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقول الواصل بها الى غير ذلك من الالفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش (اللهم) الا ان يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف الى ذلك الايمان فهو أخرى بالمنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يشتري الساعة بثمن معلوم حالوا ويكذب ويزيد في ثمنها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من خايط المسك الردي بالطيب وبيعه على انه طيب كاه (وكذلك) يفعلون في الزباد فيخاطون طيبها برديتها وبيعهونها على انها كلها طيبة وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو ان الساعة تكون عندهم على صنفين طيب وردي فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فاذا اشتري منه على ما رآه منها اعطاه أو لا الطيب من العين ثم أدمج له الردي من غيره ان يشعربه وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو انه يشتري الساعة بثمن معلوم له أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام في العطار وفيمن قبله ومن سبأني بعد فليحذر منه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من انه يشتري الساعة بثمن

معلوم حالا أو إلى أجل معلوم ثم بما كسه أو يسأله التأخير عن الأجل إلى غير ذلك وقد تقدم في البراز وليس ذلك خاصا به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك في التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن في ذمته ثم أنه يعطي البائع مما ترتب في ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوسا فيها زيف يكرهها البائع (اللهم) إلا أن يرغب البائع في ذلك فلا بأس به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة من يعلم أن اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة إلى غير ذلك وتختلف أحوالهم في ثمنها فإن كانت على يد ظالم زادوه في ثمنها يتخذوا عنده يدا بذلك وإن كانت في يد غيره من السارق والمختلس تقصوه من ثمنها النقص الكلّي وذلك كله محرم إذ لا فرق في ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها إلا أن أعان على فعل المعصية فهو كفعا عنها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيخدمه في بيعها غيره وذلك أيضا محرم لا يجوز وهو لمحقوق بالقسم الذي قبله إذ لا فرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس من يفعل مثل هذا ويعين الظلمة لقل الغصب وقات المفسد ولكن بإعانة هذا وأمثاله كثيرا الظلم وفشاها فانا لله وإنا إليه راجعون

(فصل — ل) * وأما السماسرة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشًا بالقرول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يظلمون على ما في السامعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويربونها في عينه ولا يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون إلى ذلك الخلف بالإيمان الكبيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لها صاحبها خاطها ببعض الردي عنها يرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للمشتري لم يكرهه وإن قل ولم يأخذ ما خاط معه إلا بثمنه دون ثمن الطيب

* (فصل — ل) * في نية الوراق وكيفيةها وتحسينها (اعلم) وفقنا

الله واياك ان هذا السبب من أعظم الاسباب التي بتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ ان القرآن الكريم يكتب في الورق ونفسه والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجمجمة التي لا يأخذها حصر ويكتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات و عقود البيعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا كان) المتسبب فيها ينوي بذلك أمانة اخوانه المؤمنين على قضاء ما ربهم فيما يما ولونه كان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته في ذلك في أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلقه قبل خلق جنسه وقد تقدم بعض هذا (ثم) يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم (ثم) يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب (لكن) قد يعتوره في ذلك عكس ما جالس اليه مثل ان يبيع الورق لمن يعلم انه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي (فأما) الذي لا يجوز مثل الظلم وما شاكاه ومثل الكذب كقصة البطل وعترة الى غير ذلك وهو كثير (وأما) الذي لا ينبغي مثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج ان يحذر من هذا واشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد ان كان في أعلى عليين الى أسفل سافلين (فان) قال البائع مثل اني لأعلم في الغالب حال المشتري (فالجواب) ان الذي ينبغي في حق البائع ان يحمله المسكين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيره - ما (ثم ان) المشتري قل ان لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لانهم يرون أن ما هم فيه مباح

أو مكره بل بعضهم انعمس في الجهل حتى انه يعتقـد وجوب ذلك أو نديه
 فلا يستخفون بشئ مما هم فيه اذ انه لا يستخفي أحد الا بالشئ الذي هو عنده
 معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يتفخر بذلك (ويحذر)
 من انه اذا رأى ما يكره في المشتري ان يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا
 مانعة له من بيعه اذ انه ان أظهر ذلك له أو عرض له في هذا الزمان ترتبت
 بسبب ذلك فتن كثيرة قل ان يتخاص منها والاعذار كثيرة فليحذر على نفسه
 من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه ان يسأل عن أخبار الناس
 ولا يكشف عن أحوالهم فان فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له انه باع لمن
 لا يرتضى حاله في الشرع الشريف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الاتم
 لانه قد فعل ما يتعين عليه (اللهم) الا ان يكون ممن من الله عليه بالورع
 في تسببه وتمرفه فذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن لا يبيع ولا
 يشتري ممن يحول في نفسه شئ مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك
 فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه ان
 تعين له في ذلك منفعة ما يجب ما رآه والا فليتصدق به ولا يدخله في ماله
 ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمن وفي الوراق وغيره من تقدم ذكره
 أو تأخر

(فصل) * وينبغي له ان يحذر من الغش فيما هو يماحوله مثله ان يعطى
 الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على انه من الدست الذي يساوى
 أربعة لان الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفة فقد يكون ورقا زائدا
 في اليباض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وأخر عكسه أعنى فيه
 سمرة وناقص في الصقال أو اليباضة وعمل في الشتاء وما بين ذلك (واذا
 كان) كذلك فمتعين عليه ان يبين حتى يخرج بيده من الغش فان لم يفعل
 دخل بكتمان تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ثم)
 لا يخلو يبيعه للمشتري من ان يكون مساومة أو رابحة (فان كان)
 مساومة فهو أحسن وأخص للذمة وان كان رابحة فيشترط فيه ما تقدم
 في أمر الباز من انه اذا اشترى بالدين أو وهب له شئ من الثمن الى غير ذلك وقد
 تقدم فكل ما ذكر فيه من عدم التشوق لاه اشتري والنظر اليه اذا دخل

السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسبين

(فصل) ويجذر عند شرائه الورق من الوراقة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصانع إذا أن أكثرهم يحملون في أوساطهم خرقة تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلاها بالماء والفتحة عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكون فيه سالمين مما ذكرنا ويجذر من أن يباط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ لأن ذلك تدليس على المشتري لأن الخفيف لا يحمل الكشط محفته بل يكون ذلك عنده بمنزل فاذا علم أن المشتري عن ينسخ فيه اعطاه بما وافقه منه وان علم أنه عن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز اعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك (ويتعين) على الورق الذي في الوراقة أن لا يعمل شيئا من الورق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لانه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة أو اسم السلام فيجتنب ذلك كله لحرمة وتعظيمه في الشرع الشريف لان الصانع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذامن أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصانع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمر به أخرجه من موضعه وأنى غيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المقتدّم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو مجاؤه وعرفت عادت فلا يأتى اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضوا الله عنهم فكانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره أشبه بهم والتشبه بالكرام

فلاح (وليحذر) أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الاصل عند بعضهم الاسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السالف يبدون فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم (فان قال) صاحب الوراثة ثلاثان فعلمت ما ذكرتموه قل ان أجد صائغا يميل فيتعطل على السبب (فالجواب) ان الخبر والمجد لله لم يعد من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الامر على عكس هذا وهو أن الصانع اذا علموا من الشخص انه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويتعذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاض لهم في شئ مما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره ~~كثر خطابه~~ وعز أمره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

* (فصل) * في نية الناسخ وكيفيتها (اعلم) رحنا الله وإياك ان الناسخ في الاجر والثواب يربو على الوراق لانه في عبادة عظيمة اذ انه لا يخلو من أن يكون نسخة في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية (فان) كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما هو يكتبه وتكر في معانيه فنج على بخ (وان) كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقر يب منه في الثواب ولو لم يكن فيه من الفضل الا ما ورد من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب ~~وكتب~~ في بهانعمة (وينبغي) أن يحذر من الناسخ في غير العلوم الشرعية لانه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لانه تقدم في غيره انه يحايل السبب الذي هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وانه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من الثبات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففي هذا من باب الاولى والاحرى اذ انه محض العبادة لله تعالى (واذا كان)

ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب كقصصه الباطل
 وعثرته وشبههما فان ذلك ممنوع أو المحكمات المخشكة وشبهها فانه مما
 لا ينبغي (وكذلك) لا ينسخ الظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة
 كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 لم تقولون ما لا تعملون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (وينبغي له)
 أن يبين المحروف في كتابته ولا يعاقب خطه حتى لا يعرفه الا من له معرفة
 قوية بل تكون المحروف بيينة جلية فلا يترك شيئا من المحروف التي تحتاج
 الى النقط دون أن ينقطها لان الباء تختلف مع التاء والشاء ولا يقع الفرق
 بينها الا بالنقط وكذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك
 لان بفعله نعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعاقب خطه
 عكس ما يفعله كثير من يكتب الوثائق في هذا الزمان لانهم اصطلحوا على
 شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يعرأ خط غيره لان لكل واحد
 منهم اصطلاحا يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا يخالف السنة المطهرة
 (ماورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعساوية رضى الله عنه يا معاوية
 اتق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله
 ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلبك خلف أذنك فانه أذ كر للملي اه (وفي)
 كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاءة حقوق المسلمين وعقود انكبتهم
 لاحتمال أن يموت الكتاب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يعرأ ما
 كتبه فاذا تحفظ من هذا واشابهه عمت منفعة كتابته لا كثيرا المسلمين بخلاف
 ما اذا لم ينقط أو يعاقب خطه (ويتعين) عليه أن لا ينسخ بالحبر الذي يخرق
 الورق فان فيه اضاءة المال واطاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة
 الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزا وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر
 الذي يمحي من الورق سريعيا (وأما النسخ) بالمداد الذي تسود به الورقة
 وتختلط المحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئي فلا شك في منعه اللهم
 الا أن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعمد
 بها حكم شرعي ككتاب القاضي بحكم من الاحكام بشرطه المذكور في كتب
 الفقه وما أشبه ذلك من الوكالات وغيرها فحكمه ما تقدم في نسخ العلوم

الشرعية (وقد قيل ان خيرا الخيط ما قرئ (وينبغي) له انه اذا جلس للنسخ
 ان يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم
 يغتفر له ما بعد ذلك الا ان يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين
 يسأله في كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الا ان يكون ممن تجوز له الصلاة
 بذلك الحدث فيتوضأ في أول جلوسه ويغتفر له ما بعد ذلك

* (فصل) * واجتنب ما تقدم ذكره في حق الخياط وغيره من المماثلة
 بالشعر وهذا أولى بل أوجب ان يوفى بما يقوله لانه في محض العباداة فلا
 يشترط ما ينافيها بوقوعه في خلاف الوعد بقوله غدا او بعد غد ثم لا يوفى
 بذلك (وكذلك) يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البراز
 وغيره

* (فصل) * ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ
 لهذا ولها ولا يعلم أحد منهم انه ينسخ غيره وذلك يناقض النسخ لمن لم يعلمه
 بذلك ولانه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم ما فهم من الهم
 ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لانه في سبب
 والاسباب كلها اينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلزمه فان توقع ذلك منع وان كان
 قليلا

* (فصل) * ويتأ كذا في حقه ان اذا سمع الاذان أن يترك ما هو فيه ويستعمل
 بحكاية المؤذن والتهنئ لا يباع الصلاة في وقتها المختار في جماعة (اللهم)
 الا ان يكون الاذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى
 يكملها لانه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها
 (وكذلك) لو كان بسط طرفي أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وليس)
 هذا مذموم لانه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف
 ما تقدم في غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله أعلم

* (فصل) * ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان
 وهو أن ينسخ الختمة على غير رسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الامة على
 ما رجده بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه (وقد) قال مالك رحمه الله
 القرآن يكتب بالكتاب الاول اه فلا يجوز غير ذلك ولا ياتفت اليه

اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المحصف ويدخل عليهم
 الخلل في قراءتهم في المحصف اذا كتب على المرسوم فيقرءون منه لا وجاهي
 وجاهي لان رسمها بألف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فاني يؤفكون فاني
 يصرفون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما
 مفتوحة (وكذلك) قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول مرسوم المحصف فيرا
 بلام منفصلة عن المساء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام (وكذلك) قوله
 تعالى لا اذبحنه ولا اؤضعه واخلاقكم مرسومهما بألف بعد لا فاذا قرأهما
 من لا يعرف قراءهما بمدّة بينهما الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ
 لان من لا يعرف المرسوم من الامة يجب عليه ان لا يقرأ في المحصف الا بعد
 ان يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المحصف فان فعل غير ذلك فقد
 خالف ما جمعت عليه الامة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعميل
 المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه
 المسئلة الى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق
 نفسه وحق غيره والله الموفق

* (فصل ل) * وينبغي له بل يتعين عليه ان لا ينسخ الحزمة بالسان
 الجهم لان الله عز وجل أنزله بالسان عربي مبين ولم ينزله بالسان الجهم (وقد)
 كره مالك رحمه الله نسخ المحصف في أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال
 ان علينا جمعه وهرألا يفرقونه فاذا كره هذا في الاجزاء فبالك بتغييره عن
 اللسان العربي المبين (ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى
 انهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الحزمة بهما من الفضيلة وبعضهم
 يجمع في الحزمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي فيكتب
 الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي وهذا
 مخالف لما أجمع عليه الصدر الاوّل والسلف الصالح والعلماء رضي الله
 عنهم واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان لا يرجع على قول من أجاز ذلك
 فليحذر من ذلك والله الموفق

* (فصل ل) * في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها
 (اعلم) وفتنا الله وياك ان هذه الصنعة عن أهم الصنائع في الدين اديها

تصان المصاحف وكتب الاحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في ذلك الى
 النية المتقدمة ذكرها في النسخ لانه معين بصنعتة على صيانة ما تعب فيه
 النسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفع له واحترامه ونز فبه
 متين فاذا خرج الصانع من بيته اخذ من نيات العالم والمعلم ما يتوره
 ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوي اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة
 مصاحفهم وكتبهم ثم يجب مع ذلك نية الايمان والاحتساب (فان) قال
 قائل ان الصانع مثلا وغيره من الصانع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج
 الى نية العالم لان العالم يخرج الى المسجد وغيره الى التعلم والتعليم وذلك
 يقبل كل ما نواه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون في الاسباب
 (فالجواب) انه لا فرق بين العالم وغيره اذ ان الصانع وغيره من المتسبين
 يحتاج الى أربعة علوم (الأول) علم الصنعة التي يحاولها (والثاني) العلم
 بأسان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق
 غيره فيما يعتق وركل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما
 هو ماوربه في ذلك من الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة
 وما يفدها (والعلم) الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف في مخالطة لغيره من
 التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهذه
 أربعة علوم لا بد له منها فاما ان يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك
 وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحتيته وما أشبههما
 مما لا يتوربه في السوق أو الدكان والله أعلم

• (فصل) • وينبغي له انه اذا جاء الى دكانه ان يعتدل السنة هو وغيره ممن
 تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله لبيته وخروجه
 منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء
 مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وان يبدأ بالصلاة ركعتين قبل ان
 يجلس لبيعه وشراؤه كما تقدم في دخوله بيته لان الصلاة صلة بين العبد وربه
 عز وجل فيبدأ بهذه الصلاة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جالس اليه
 (وهذا) مع الامكان فان لم يمكنه ذلك لكون الدكان ليس فيها موضع
 يركع فيه فيعرض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن السعدي

أحمد مشايخ الرسالة انه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة
ركعة في اليوم فهذا يدلك على انهم كانوا يتنفلون في دكا كينهم لكن منهم
المكثر ومنهم المقل فن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام
فلاح (وينبغي) له انه هو ما قدر أن لا يجاس في دكانه الا وهو مستقبل
القبلة فليفعل (اللهم) الا ان يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

* (فصل) * ويتعين عليه ان يجتنب المفساد التي تعتوره في صنعه اذ هي
المقصود الاعظم لان تجنّبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة
والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فاذا تجنّب المفساد فقد نصح لآخوانه
المسلمين فحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه
من أهل الدين فاذا سلم من المفساد صححت له العتمة والارجع على الضمن
ذلك نسأل الله السلامة عنه (فن ذلك) ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أن
يعطى الكتاب الى الصانع على شئ معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع
لانه جمع فيه بين بيع الجلود والبطانة والحريرو وبين أجرته في عمل ذلك وهو اذا
كاهجه وول (والوجه) في ذلك أن يأتي الى الصانع بالجلد والبطانة والحريرو
من عنده ويؤجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو أن الصانع يبين له
كل واحد منها على حدة ويبين ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنعه
(ووجه ثالث) وهو أن يوكله في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن
عنده ثم يؤجره بعد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائرة وهي بسيرة
سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة
يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير ممن لا علم عنده في هذا الزمان
ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحذورة فتعمر
ذمتها معافصاحب الكتاب تعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلود والبطانة
والحريرو وأجرة الصانع والصانع تعمر ذمته بما أخذ من صاحب
الكتاب والعجب منهم كيف يأتون به كتب العلم ويجلدونها على الوجه
المنوع فيها

* (فصل) * ويتعين عليه ان يتظر في الورق الذي يبطن به فان الغالب
على بعض الصانع في هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا

ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الحكيم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا هتائه حرمة له وتعظيمه القدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن ينزه نفسه عن الدخول في المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به انه يفعل شيئاً مما تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم انه قد سمع منه (ولابأس) ان يظن المجلد بالاوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمرده الا انه يتثبت في ذلك ويعمل لعله ان يكون ضاع لبعض الناس الذي هو محتاج اليه فيضيع حاله بسببه فاذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم (ويتعين) عليه ان يتحفظ على عدد تكرار ريس الكتاب واوراقه فلا يقدم ولا يؤخر التكرار ريس والاوراق عن مواضعها ويتأني في ذلك فانه من باب التضع وتركه من الغش (واذا كان) ذلك كذلك فيحتاج الصانع ان يكون عارفاً بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك (ثم) مع ذلك يحتترز أن يولى عاها من لا يعرف تمييزها من الصانع والصبان لتلاصقها الكتاب على صاحبه وكثيراً ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مررا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الأول لانه ما أسلمه الا ان يعمل على السلامة من هذا واشباهه

«(فصل)» ويتعين على الصانع ان لا يحد كتاباً لأحد من أهل الأديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معيناً لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان شريكاً لفعله هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الأول أو يقاربه وهو تعبيطهم بيديهم لأنهم اذا رأوا أحداً من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب الذي أنزبه اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم

في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح انهم بدلوا وحرفوا فيه واغبروا
 وذلك لان العلم مواضعه فتترك كلها فان اتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية
 او العبرانية او ما أشبههما فلا يجد شيئا من ذلك (وقد) قال مالك رحمه الله
 في الرقي بغير العربية وما يدريك اعلمه كفر بكل ما حالك في صدر الانسان من
 هذا وما أشبهه فيتعين تحجبه

* (فصل) * ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده ان
 يتحرز من هذا حاله من الصناعات فلا يعمل شيئا بعد ان يعلمه بذلك لعلمه ان
 يتوب او يرجع (هذا) ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب
 القدرة كما تقدم في انكار المنكر فان نذر عليه رفعه الى من له الامر او
 رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد ان
 يعلم بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم ان هذا حرام لا يجوز (لانه)
 قد ورد ان الظلمة يحشرونهم واعوانهم حتى من مدتهم مدة (فاذا كان) من
 مدتهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجادلهم ما يصوتون به
 ما ارتكبوه مما هو ممنوع في الشرع الشريف (ويتعين) عليه ان لا يعمل
 غللا فالدواة فيها ذهب أو فضة لانه لا يجوز اسئعمالها فكذلك لا يجوز
 الاعانة عليه بتجليدها (وكذلك) لا يجادل شيئا الظالم لوجهين (أحدهما)
 ما تقدم ان المعين شريك (الثاني) ان أكثر ما هو حرام والصانع يتعب
 في صنعه لئلا كل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيحفظ من ذلك أن يقع
 فيه وينتهي غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم
 وعرف صاحبها وان كان قد صار الامر عند الصانع وغيره سواء في الغالب
 فيسبون بين من كسبه حلال أو حرام ولا يرجون على شيء من ذلك كله كل
 هذا سببه التغافل عما امر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس
 بالعوائد المحدثه مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فان الله وانا اليه
 راجعون (وينبغي له) أن يحذر عما تقدم ذكره في حق غيره من الصناعات
 من قولهم غدا وبعد غد (وكذلك) يجتنب الايمان كما تقدم (وينبغي له)
 اذا سمع الاذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في
 جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لان المصاحف وكتب

الحديث والعلوم الشرعية التي يجادها تامة بذلك وتنتهي عن ضده
 * (فصل) * في نية الابراري ومحاواتها وما يحتاج اليه منها (فقد تقدم)
 في نية العطار ما يغني عن ذكره ههنا لئلا يكون الغالب على الابراري البيع
 بالكيل أو الجوزاف فالكيل معلوم والجوزاف قد تقدم أن من شرطه أن
 يعاين ذلك البائع والمشتري قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئا
 من ذلك دون أن يطالع على قدره (ويتعين) عليه أن يحترز من أن يصيب
 ما عنده من الساع شيئا كرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والمهر
 فتمتجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس انها شتمت بما بقي سالما
 من ذلك فليتحفظ عليه بالتعطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وان
 وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لئلا يراه بعض الناس
 ما يبق مما أصابته النجاسة (وهذا) المعنى قد كثرت في هذا الزمان حتى أنك
 تجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي
 فيها كالكربرة والآس وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

* (فصل) * في نية الزيات (اعلم) وفقنا الله وياك ان الزيت يظهر فيه
 التبدليس سريعاً بسبب انه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء مما من
 الردي يرجع كله ردياً ظاهر المشتمري وغيره غالباً ثم مع ذلك اذا بقي في
 أوعيته خف وصفه وزال منه الكدر وليس في جميع السلع التي يتجر فيها
 المرء أكثر سلامة منه من أجل انه يظهر فيه التبدليس (ولاجل) هذا المعنى
 كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحكي عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه
 الله أنه كان يتجر في الزيت ويقول مامعناه اني لا أتجر في الزيت الا من جهة
 اني لا أثق بنفسى من انهم لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التبدليس
 لان الكثير منه اذا خلط به شيء مما من الردي يرجع كله ردياً واذا لم يخالطه
 شيء وبقي في أوعيته تصفى وطاب فأمن على نفسى من الغش اه واذا كان
 ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى

* (فصل) * ويتعين عليه أن لا يخالط جنس زيت بجنس غيره لان الزيوت
 على أنواع زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعاً ويليها زيت السمسم
 وهو الذي يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلم ثم بززالسكان

فلا يخلط أحدهم هذه الزيوت بغيرها (وكذلك) لا يخلط في كل نوع منه طيبه
 برديته فان ذلك من باب التمدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لان الطيب
 يرجع رديشا اذا خلط بالقليل من الردي فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد
 في المنع لان منفعة هذا غير منفعة الاخر في بعض الادوية لان هذا ينفع
 لمرريض وهذا يضربه (وكذلك) اختلاف منفعة الزيوت في القلي بها وغيره
 وهو كثير وهذا النوع من التمدليس وقد اكثر في هذا الزمان حتى انك
 تجد بعض من يقلى الزلايية أو السمك أو غيرها في السوق يقليه في الزيت
 الحار وهو غش وتدليس ومضرا لا كفه في بدنه ولبائعه في دينه وهذا في
 البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستهماله فليحفظ من ذلك كله

* (فصل) * وقد تقدم في العطار الكبير والصغير كيفية ندمها فيما
 يحاويلانه من السلع وبأى نية يجلسان في الدكاكين وبأى نية يبيعان
 ويشتريان (فكذلك) الحكيم في الزيوت الكبير والصغير ومن هو بقرب
 البيوت أو بالمدمنها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك
 سواء بسواء من التيسر على اخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشي
 عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد
 تقدم ذلك كله فاعني عن اعادته

* (فصل) * وينبغي له أن يتحذر من شراء الخمر التي عسرت أو لا بنية
 الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا (لان) فاعل ذلك لا يخلو من أحد
 وجهين اما أن يكون كافرا او مسلما (فان) كان كافرا فينبغي أن لا يشتري
 ذلك منه لانه اعانة له على كفره وجبر لئلا معصره على انه خمر وبعض
 النصارى يجعل الخمر في اوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من
 لا يتحذر من المسلمين يفعل ذلك (وان) كان مسلما فيتمين هجرانه وأدبه
 وأقل ما يمكن في حق المكاف أن لا يبيع عليه عن ذلك فليحفظ منه (وقد)
 قال علماء نازحة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا لانه لا يكشف عنه حتى
 يتحقق انه قد صار خلا وما ذلك الا لانه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمر اتعبت
 عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير
 ذلك هذا وهو لم يقصد به الا الخمر فما بالك بمن قصد به الخمر (ويتعين)

عليه أن يمتزج ما أحده من الغش في الخجل لان الخجل أصناف
 أطيبه وأفقره خجل الغنبي فيغشه بعضهم بأن يأخذوا حبوبا من الغنبي
 فيجملوها في خجل سواه ويبيعوه على أنه خجل الغنبي وذلك غش (ويتمين)
 عليه أن لا يشتري خجلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لانه تجر بعد
 (وكذلك) يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير
 فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع
 فيه وما كان محرما ذهب بركة منفعته (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان
 الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها اه (وهذا) النوع مما سمعت به البلوي
 في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه
 بيذة لاشك فيها ويدعون مع ذلك انه نضوح ويجري ذلك بينهم مجرى غيره
 من الاشربة المحظرة والمخول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لان
 الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

(فصل) (ويتعين عليه في السمن أن لا يخالطه بغيره من غير جنسه أو
 يجنسه القديم أو الردي منه فان ذلك كله من باب الغش لان الجديد
 يستعمل للاكل والقديم ينفع للامراض وهو من جنس المراهم النافعة
 وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري انه لا يريد الا السمن
 الذي للاكل وذلك انما هو الجديد منه واما القديم فلا بد لادلال كل واذا
 اختلفت الاغراض فيهما فبتعين أن لا يخالط أحدهما بالآخر ولو وقع ذلك
 لوجب عليه البيان والافهوغش (وبعض) الناس في هذا الزمان يغشون
 بأن يخالطوه بغير جنسه وهو النعيم ولاخفاه في تحريم هذا (والسمن)
 ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجماموسى وعغنى (فالبقري) علامة الخالص
 منه انه أصفر خالقة (والجماموسى) والعغنى أبيض خالقة (وبعض) الناس
 يغش بأن يجعل في الجماموسى والعغنى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر
 (وكذلك) يفعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري
 فان لم يبين فهو غش وقد تقدم ما فيه (ثم) ان بعضهم تغالى في الغش حتى انه
 يجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كاه سمن في الظاهر ووفر كثيرا من منفعة
 السمن ومنفعة اللبن سبوا اللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا

مما قبله والمقصود أن يجتنب الغش كاه في هذا وغيره وهذه عين على
 جميع المتسببين فيما يحا ولونه من السلع التي بأيديهم
 (فصل — ل) • ويتعين عليه في الوزن أن يجتزما تقدم ذكره
 من أنه إذا كانت الساع في كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها المشتري ويزيده
 عما فتح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم وهذا أمر قد عمت به البلوى
 في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

(فصل — ل) • ويتعين عليه أن لا يطأ به على الموضع الذي
 يتعاطى عليه البيع لئلا يتجسس بذلك ولا يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لأنه
 قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجعله ويردّه في وعائه أو في
 وعاء المشتري وذلك قد يتجسس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم
 المسلمين المتجسس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من
 الحشرات السامومة فيلتحفظ من هذا واشباهه (ثم) لا يخلو حال البائع من
 أحد وجهين إما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو بهار وعاء المشتري ويزن
 له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع براءة ذمته فان كان يزن في كفة ميزانه
 فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقدره النفوس
 ومع ذلك يعطيها حين غيبته (ويتعين) عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من
 مسحها لمكفتي الميزان بشيء من الخشرق التي جعلت من الطرق التي لا تخلو في
 الغالب من خرق الحبيض ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان
 غسلت لان غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا فرغ الساع التي في كفة الميزان في
 وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له
 فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضاً في تصفية
 القداحة كما فعل في الكفة لكنه يترص قليلا حتى ينقطع ما بقي فيها لانه
 لا يترك من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري في الوزن
 بقدر ما يغاب على ظنه ان ما زاده اكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما
 حين استجباله لكثرة المشتري منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على
 وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شيء
 تصدق به من أحبابه (وقد) كان بعض من يتهرى على دينه بمدينة فاس

قد جالس في دكانه يبيع ماذ كرفاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما ان
 رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وان سامح به بعضهم فقد
 لا يسامح به الا تخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره (لكن) من كان
 حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان ان يجلس
 لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم (وأما)
 البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته
 * (فصل) * في ذكر نية المحضري (والكلام) عليه كالكلام على
 الذي قبله (لكن) بقي الكلام فيه على أشياء تخصه (فتنا) ما أحدثه
 بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانما تمنع على الصيغة التي اعتادها
 أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزمة وكل حزمة مربوطة بالقش أو الخلفاء الكثير
 وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعها على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة
 تكون مجهولة جزافاً ووزناً لان الجهالة بقدر القش والخلفاء والطين والماء
 موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتعزز من هذا وأشباهه (فان)
 قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها الا كذلك لأجل ما اعتاد
 من مزرعتها في عملها كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا للمشتري فعل
 شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو مجاوله من هذه
 السلعة وغيرها (فان) قال مثلاً ان تحوزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها
 (فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فبتعين عليه تركها الى أوان تكثر
 فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لان ما يربط به حزمها اذا
 كثرت بالنسبة اليها يسير فهو يتبع ليسارته وأيضاً فلو علم الزارع انه لا يجد
 من يشتريها منه وهي على تلك الصيغة الممنوعة شرعاً لم يفعل ذلك فيها لأجل
 انه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصيغة وكان ينظفها ويربط حزمها
 كما يصنع بها ذلك عند دخولها ويبيعها بأكثر من سوهها وهي على تلك
 الصيغة الممنوعة فيصير الثمن له - الا لا يتحصل له البركة بسبب ذلك وياعلم
 اخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه ويبيعه فينتاب عليه فتحصل البركة لمجاعة
 زارعها وابعائها وللحضري والمشتري منه ولا تكلمها (ثم) المحب من كثير
 من يتعاطى العلم والفقهاء كيف لا يتغيرون ذلك او يتكلمون عليه أو يبتنونوه

لمن حضره - م عن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال
يفتخرون بأكلها وهي على ذلك الصفة المنوعة شرعا فإن العلم وأن أهله
وانما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وتعت
على غير سميات فان الله وانا اليه راجعون

* (فصل) * في بيع القلقاس (ويتعين) عليه ان يحتجب ما أحدثه بعضهم في
بيع القلقاس لانه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه
فيداس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعها على قدر الاصابع أو قريبا
منها ويخطأها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لانه من باب الغش
والتدليس لان الاصابع والرؤس مختلفان في الثمن والطعم والاتقاع بهما
والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولائ ان النار التي تنضج الاصابع لا تنضج
الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا فعل ذلك انحلت
الاصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وقد خله المغالبة لان البائع يريد
أن يحبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الاصابع في الغالب
(وبالجملة) فخطأها غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه)
المحاذ في ذلك ان يفرد كل واحد منهما ويبيعه على حدته كل بسوم يخصه
وهذا وجهه متيسر غير متعذر (فعلى) هذا ما يفعله من الخطا ليس ثم
ضرورة داعية اليه لسهولة الامر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعاهم
ذلك اما للجهل بالعلم أو مجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك
(وينبغي له) ان يربح في الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسبين لان ثمن
ما يربحه الخضرى يسير وان أكثر غالبه بخلاف ما تقدم ذكره (ويتعين عليه)
ان كان ما يربحه من حجر الكندان أو الطوبى الاجر ان يتفقد في كل يوم
اذا انها تنقص سريرا فان لم يتفقد ما تعمرت ذمته فليحترز من ذلك

* (فصل) * وينبغي له ان تكون نيته لمجوسه في دكانه التيسير على
اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي ان يكون هذا أكثر اعتناء
بتحسين النية فيما جالس اليه لان أكثر الضعفاء من الشيوخ والجهائز
والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عندهم فيقرب عليهم بذلك البعيد
وييسر عليهم ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء ما ربه - م والله في عون العبد

الكندان بالفتح
ككنا حجارة
رخوة اه

ما دام العبد في عون أخيه (و ينبغي) له أن لا يمدح ساعته ولا يثنى عليها بالفظ
 ولا كناية ويكتفي في ذلك بشهادة المشتري وغيره لها لأنه ان فعل ذلك فالغالب
 عليه الخروج عن الحد في الاخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من
 جهة الشرع الشريف (وقد) تقدم ان مدح البائع لساعته مع
 صدقه في ذلك لم يكن من عمل السائف الساضين رضي الله عنهم أجمعين
 (وبعض) الناس في هذا الزمان يمدح ساعته بالكذب حتى ان بعضهم
 لينادي عليها ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سعه من
 لا يعرف حاله بظن انه كما قال والامر بخلافه مثاله من يبيع القفوس ينادي
 عليه بالوبيا فمن سعه ممن لا يعرف حاله بظن ان ذلك منه صحيح وقد تقدم
 الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله
 أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيرزى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل
 أيكذب المؤمن قال لا وفي رواية أخرى قال نعم افتري الكذب الذين
 لا يؤمنون بأيات الله فانظر رحمنا الله واياك الى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه
 لاضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر او ينهى
 عن شيء من هذه الامور فان الله وانا اليه راجعون (ثم) ان بعضهم يتعالى
 في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه مثاله ان يقول
 على الخبز يا فرصاد يا عدل نخل يا أحلى من التين وكل ذلك كذب (وبعضهم)
 يذكر في الساعة التي يطوف بها منافع يمتدحها ويسمونها من لا علم عنده بذلك
 وكلها عوائد اصطلحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم ان البركة
 تذهب بأقل من هذا وهو الاستنراف فبايالك بهذا وامثاله فيجوعون على
 أنفسهم التعب والنصب والمشتهة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة
 عنه (وبعضهم) تكون ساعته رديئة فيمدحها ويثنى عليها (مثاله) ان يقول
 في البركات والبقول اللذين قد ذبلوا كرات مالمج بقل مالمج الى غير ذلك من
 الالفاظ المعهودة منهم (وبعضهم) يزيد على ذلك فيصلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم حين ندائه على ساعته ويبيعها وشراؤها (وقد) قال علماء وارجمه
 الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤذبه ويرجل ان الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعمد لا انما تذكر على السامع

الفرصاد التوتاه

حين يبيعها وشراؤها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو
 أكثرهم من أنه إذا رأى شيئا يبعه يقول صلى الله عليك يا رسول الله
 (وكذلك) إذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك
 يا رسول الله (وكذلك) إذا أراد أن يفتح له في الطريق يقول صلوا على محمد
 إلى غير ذلك وهو كثير (وبعضهم) يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته
 كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة
 (وبعضهم) يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة (والذي) يتبين من ذلك
 توفير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى
 عليه إلا على سبيل التعمد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف
 الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 في الأسواق والطرق ومواقع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب إليه فيها
 سرا وعانا (وإذا) كان ذلك كذلك فن ارتكب من البياعين أو الطوائف
 شيئا مما ذكر في مؤمر المشتري أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لئلا يكون بعد أن يعلم
 أنه ما امتنع من الشراء منهم إلا لأجل تعاطيهم ذلك لأنه ما مورف حقهم
 بشئ من الأول عدم الاطاعة لهم والناسي الإنكار عليهم (ومن) معهم ولولم
 يشتر منهم يؤمر بالإنكار عليهم فقط ثم إن الإنكار على من ارتكب شيئا من
 الخالفات من فروض الكفايات مر قام به سقط عن السابقين (السنن) إنما
 يلزم الإنكار إذا علم أنه يفيد ويقبل منه (ويندب) له إذا ظن أنه يسمع منه
 (ويكره) له أو يحرم عليه إذا علم أن أمره ونهيه يزيد في الوقوع في تلك الخالفة
 أو غيرها (مثاله) أن ينهى عن شيء يقع في معصية أخرى بأن يشتد أو يقذف
 من نهائه ويشتمه ويقذفه الأخرى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم
 فلا يعرض عن هذا حاله لئلا يبدله أن يعوض عن ذلك أمثال السنة بأن
 يقول اللهم إن هذا منك كرتلانا وقد تقدم (ثم) إن من البياعين من يقف
 بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لأنه غاصب
 للمسلمين مواضع موروثة أقضوا حوائجهم إن كان الطريق ضيقا ولولم يضيق
 بذلك عليهم لم توسع الطريق فبكره لأنه يؤدي إلى تضيقها بكثره الجلبوس فيها
 ولأن في الشراء منه إغارة له على ما تعطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف

وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم (ومنهم) من يطوف على البيوت ويدخل
 الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا حائله ان يمر في حاجته كما
 يمر غيره ويتفترقه الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من
 الاعانة على قضاء حوائج المسلمين وصيانة حريمهم من الخروج الى الاسواق
 (لكن) بشرط في حقه ان لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا
 الزمان من انه يبيع للمرأة بعد ان يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في
 الطريق فخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها
 لان ذلك خلوة بالمرأة اجنبية وهو محرم وان كانا لم يقصداه واما دخوله في
 البيت فيمنع منه وان اذنت له وان كان في حوزها (ويتعين) عليه اذا وقعت
 السلامة مما ذكر ان يعض طرفه حين يبعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه
 او في سلعته (وجميع) ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من
 البياعين لمن من الأجرء مثل من يبيع السكنان واللبن والزيت الحمار
 والسقاء والطحمان ومن الصنائع كالترين والبناء والنجار والمزرب والمباط
 ومن شابههم فيتحفظ ان يقع في شيء مما أحذره بعض الناس في هذا الزمان
 (مثاله) ان يأتي من يبيع السكنان فتسارعة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم
 وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن
 معه ومحادثتهن له اشياء ممنوعة في الشرع الشريف لان كثيرامنهن يخرجن
 عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف
 او يشف او هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير
 ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمن ان ذلك جائز
 ويحتالن احكاما من عند أنفسهن بأن يقلن ان السكناني والسقاء ومن أشبههما
 ليسوا من الرجال الذين يستحق منهم (وقد) تقدم ان اللعين لا يقع الناس
 بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلقي
 لهم وجوها من التعاليل (وهذه) بلبه قد حدثت في الاكثر منهن (مثال) ذلك
 ان بعض الاشراف من النساء يزعمن انهن لا يستحيين الا من شريف واما
 غيره فلا وبعض النسوة من الاشراف في بعض البلاد لا يستحيين من الغريب
 أصلا ويتحدثن معه ويطلقن ذلك مع وجود البسط منهن معه ويزعمن ان

الغريب ليس من الرجال الذين يستحق منهم (وكذلك) من لها رياسة في الدنيا أولزوجها لا تستحق من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهم انهم أقل من أن يستحق منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت بزعم أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب المحرف والصناعات ليسوا من الرجال الذين يستحق منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن الى آخر الآية فأوقعهم اللعين بتسويبه في المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الامة المحمدية أخاذنا الله من بلائه بمنه (ثم العجب) من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلاً وأقوم ديناً منهم يأتون الى بيوتهم فيجدون الكفاني ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهلهم في البيع والشراء والحديث ولا ينفون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدمة ذكرها بل انغمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجدهم عن طريق الطريق الاقوم لا يجيدون فلونهم أحد من وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات إسكان الجواب أن يقول اني لا أتهم امرأتى لما أعلم من عقبتها وصياتها وان الخيانة لا تخاطر به لها فكيف أخاف عليها (ومن) هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم في الخسافات بسبب تحسين ظنهم بآزواجهم (ولو) قدرنا ان الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعاً شرعاً لأنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الاعلى زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثير بسبب الوقوع في الخسافات حتى انك لتجد الرجل اذا طابت منه زوجته السكنان او النساء أو ما أشبهها ما يترك عندها من ذلك حتى يعبر عليها السكناني أو السقاء فتشترى منه بنتها وفي كثير من الاوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء أو السكناني أو شبهها فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع ان دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك ان دوام المعصية وان كانت صغيرة أحب الى

اللادين من المعصية الكبرى لان الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى
 والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فان كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع
 الدوام عليها تصير كبرى تعود بالله من ذلك (مثاله) ان ابن العم ومن أشبهه
 ان واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تذكر منه
 الخسافات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازجة
 والمخلوات (وكذلك) الجار والجاراة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال
 الصغر ولاتجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره من ذكر الاسلامة محل
 الجماع وأما ما عداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع انه عند قرب زوجها لها
 بعضهم يمثل الصورة التي رأها وتعلق خاطرهما ببعضه كما تقدم (واصل)
 هذه المفسد كلها احد ثلاثة اشياء (الاول) عدم السؤال من أهل العلم عما
 يلزم المرء في تصرفه (والثاني) استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت
 كأنها دين يتدين به غالبا (والثالث) تحسين الظن عن اخبار الشارع
 عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين (ولاجل) هذا المعنى
 تجدد بعضهم اذ اجبت امراته اطان لها السبيل في الاجتماع من شامت
 والخروج على من شامت لخصين طنة بهما من أجل جهما والمفاسد في هذا
 المعنى وما أشبهه أكثر من أن نحصركم ما وقعت الاشارة اليه يعني عن
 التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه
 الله يحكي عن احد شبوخه انه كان كبيرا السن وكانت له زوجة عمرها مائة
 سنة أو نحوها وكان من عادته انه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته
 وفتحت له فكان يوم في الدرس فووقت مسئلة احتاج الى احضار النقل
 فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسئلة ودق الباب فخرجت
 له جارية زوجته التي ربتها وفتحت له الباب فسأها أين ولانة يعني زوجته
 فاخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدي الكتب من الصف
 الفلاني فاد وصلت في العدي الى الجزء الفلاني فانتبني به فقالت له لا تدخل
 فتأخذ حاجتك وقال لها وكيف ادخل وانت في البيت فقالت له أمني تخاف
 فقال لها اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخاور رجل بامرأة اجنبية
 وأنا رجل اجنبي وانت امرأة اجنبية فلا تلامني الدخول او كما قال (فانظر)

وجنات الله واباك الى كبر سن هذا السيد وعلمه وصلاحه واساءة ظنه بنفسه
 فابن المحال من المحال فان الله وانما اليه راجعون

• (فصل) • وأما المزين فمما سده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله
 تعالى لان السقاء والكافي يمكن المرأة ان تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير
 اجتماعها به - ما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا مباشرة لها فان كانت
 في البيت وحدها فتعظم المفساد ويكثر الخطر (واذا) كان كذلك فلا يحل
 للمزين ان يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه
 من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها ان تاذن له في دخول
 البيت الا بحضور أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين ان يكون ثقة أميناً وبعين
 طرفه مما استطاع ولا ينظر الا لموضع الضرورة وكذلك هي (وينوي)
 بما يحاوله من صفة القيام بفرض الكفاية وان يسقط الحرج عن نفسه
 وعن اخوانه المسلمين (وينوي) مع ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم
 لانه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرج له لوقته والا فوضي به الى الموت
 (وينوي) مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال السنة في التداوى باخراج
 الدم (لهوله) عليه الصلاة والسلام الشفاء في ثلاث وعد فيها شرطة محجم
 (وينوي) مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته
 ورجوعه اليه وقبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتقى به اذا بدله
 ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً (وينبغي) من طريق الأولى بل الأوجب ان
 تكون للنساء صناعة مسلمة متجالة تعرف لمن فعل المزين حتى لا يضطر هن الامر
 اليه فان تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون راحة البلوغ فان
 تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلو كما تقدم (واذا) كانت
 الصانعة هي التي تبأثر ذلك فيتعين ان يجتنب منهن من كانت شابة لا لها
 تمشي وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من
 هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدر ناسلامتها لكان تبرجها على الرجال
 الاجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها ان تكتسب شيئاً
 من خصالها واحوالها المذمومة شرعاً وكان يتعين ان لا تترك شابة تعمل
 هذا لانهن يتوصلن به الى الوقوع في المخالفات وقد يكون الرجل في بيته

ليس معه غيره فتعجبه الشابة ممن في تحلها الباب على انها تعمل لاهله فما
 تشعر الا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى
 (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين محرر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع
 ومن استعمالها لم يتصف به محررانها اذ انه قد اعانها ومن اعانها كان شريكها
 فيما ارتكبته مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك عنه
 (وهذا) المحكم انما هو فيما اتضطر المرأة اليه من خروج الدم واما غيره
 فتمنع منه (مثاله) ان تدخل الصانعة أو المزين أو غيرها مما تفلح استئناها
 أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية
 هذا وجه (والوجه الثاني) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله
 لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشعة والمستوشعة وفيه المغيرات لمخاطب الله
 وهذا منه (ويتعين) على المرأة وعلى المزين ايضا ان يحتبما ما أحدهم
 بهضهم من ارتكاب المحرم فيكون المرأة يحففها المزين وذلك معصية
 كبرى منهما لان فيه خروجا على المزين واستماتة عالها اذ انه يباشر بيديه
 خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تغليج الاسنان المتقدم ذكره
 (ويتعين) عليها ان لا تقف بين يديه كما اعتاده بعضهم في هذا الوقت من
 خروجهن عليه بالنوب القصير دون السراويل وذلك لا يحل ويجب تأديب
 كل واحد منهما بحجب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قدر ارتكاب
 ما لا يحل له فيجب عليه ما التوبة والافلاع عن هذه الرذائل المنوعة شرعا
 ويجب على غيرهما توبها فان لم يرجعها أدبا على الوجه المشروع في ذلك
 (وكذلك) يتعين على المرأة ان لا تدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئا من شعر
 حاجبها ولا تفعل هي ايضا شيئا من ذلك بنفسها (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام لعن الله الواشعات والمستوشعات والنامصات والمتنصصات والمقلجات
 للحسن المغيرات خلق الله قال الشيخ الامام يحيى النواوي في شرح مسلم
 له واما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والتمنصة هي التي تطاب
 فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في المحواجب وما
 في أطراف الوجه اه

*(فصل ل) * واشتد ما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه به بعض

الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب والحال الكافرين للذين لا يرجي منهما نصح ولا خير بل يقطع بعشهما واذايتهما ان ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه أو علمه أو هماما فان القاعدة عندهم في دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وان استحل السبت فهو مهدر للدم عندهم حلال لم سفك دمه (وقد) روى ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ارافقه يهودي في طريق فلما ان عزم على مفارقتة قال له عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انتم تقولون انكم لا تبشرون مسلما في شيء الا غشتموه فيه فان لم تفعلوا فخذوا حجتكم عن دينكم وانتم قد رافقتني في هذا الطريق فأي غشك فقال له اليهودي اما رأيتني ارجع تارة عن بينك وتارة عن يسارك قال بل قال ما وجدت شيئا اغشك به الا اني اتابع ظلك واطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة ان أخرج عن ديني (فاذا) كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة منه (وقد) رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به في الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة به ويكون قولهم له تأنس بسبب انه يطالع عشاركته لهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه له فان كان غشا أو نصح اطاع عليه (وهذا) ليس بشيء لوجهين (أحدهما) ان اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئا من الطب أصلا (الوجه الثاني) انه لا يأمن الغفلة عن ان يدسوا عليه شيئا في الادوية والعقاقير التي يصفونها له فيستعملها فتكون سببا في ضرره بسبب انهم لا يعطون لاحد من المسلمين شيئا من الادوية التي تضره ظاهرا لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطع مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الادوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعاضى المريض فيذهب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفة به ليقع عليه المعاش كثيرا بسبب ما وقع له من الثناء على نصحهم في صنعتهم لكنه يدس في أئناس وصفه حاجة لا يقطن لها فبها من الضرر غالبا وتكون تلك الحاجة مما تنفع

ذلك المرض وينعش منه في الحال لكنه يبقى المرض بعد ما مدة في صحة
 وطافية ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم
 لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل في حاجة أخرى يصح المرض
 بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات (وقد) يدس حاجة أخرى
 فاذا استعمالها المرض صح وقام من مرضه لكن لما مدة فاذا انقضت تلك المدة
 عادت بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فغنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو
 أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعالى عدو الله بأن هذا مرض آخر
 يدخل عليه فليس لي فيه حيلة فلوسلم منه لعاش وصح ويظهر التأسف
 والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشباه تنفع لمرضه
 لكنه لا تنفع دبهه ان فات الامر فيه فيصح حيث لا ينفع نصحهم فن
 يرى ذلك منه بتقدانه من الناصحين وهو من أكبر العاشين وقد قيل
 كل العداوة قد ترجى ازالتهما * الاعداوة من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يغشون بعض الناس شي إذا كانوا
 من لاشطار لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك ايضا من الغش منهم لانهم لو لم
 يتصهوا لما حصلت لهم الشهرة بالعرفه بالطب واتعمل عليهم معاشهم وقد
 يتفطن لغشهم فلا يدمن اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا
 الصنف المتقدم ذكره اعنى من لا خطر له في الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك
 (ومن) غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا المشتهر وابدلك
 وتحصل لهم المحفوة عندهم وعند كثير من شابههم ويتساعون بسبب ذلك
 على قتل العلماء والالحين وهذا النوع موجود ظاهر (وقد) يتصهون
 العلماء والالحين وذلك منهم غش أيضا لانهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم
 الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من
 يريدون اتلافه منهم وهذا منهم بكر عظيم (فالخاص) من أحوالهم انهم
 يتأهرون صنعتهم في قوم الغشبة معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين
 ومن كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه لان هذا
 خطار عظيم اذ ان كل صنعة اذا اخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيا الا هذه
 فان الخطأ فيها اتلاف لا نفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من

خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشئ
 (وقد) حدثني من أتق به انه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ
 المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له ما يبب يهودي
 فغضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل
 عليه فقتل اليهودي والله لا ذبحنه ذبحا فزال اليهودي يتجمل حتى أقبل
 عليه وصفح عنه ثم انه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ
 على الشيخ في بيته اذ جاء جماعة يطالبونه ان يشي معهم الي بيتنا المريض
 فأبى فزال الواهب حتى أنهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فاشهوا
 الا قبل ورجع وهو يريد فقات ما الخبر فقال لي سألتهم بما وصفه اليهودي
 له فوجدته قد ذبحه ذبحا فساكت لا أدخل عليه اذ انه لا يرتجى ولئلا
 ينسب اليهودي ذلك الي وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك
 فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشوم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره
 أكثر من ان تحصر او ترجع الي قانون معلوم لان الخبر ينحصر والشر لا ينحصر
 (فاينظر) العاقل لنفسه بنفسه (وقد) قيل ان العاقل من اتعظ بغيره
 فكان عاقلا أو مقلدا للعتلاء وإياك واتساع أخى الجهالة فانه مؤذ نسال الله
 السلامة منه (و بعض) الناس يحفظ ما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ
 طبيبيا مسلما وطيبيا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصغه الكافر على المسلم
 وهذا ليس بشئ أيضا (والجواب) عنه من وجوه (الاول) ما تقدم
 قبل من ان المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني
 (الثاني) ما فيه من اقتداء الغي به كما تقدم (الثالث) ما فيه من
 الاهانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع) ما فيه من ذلة المسلم لهم
 (الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يبشرونه
 رئيسا فانهم يتفخرون بما لحته ويتعززون على المسلمين بسبب وصاتهم به
 والتردد لسببه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا
~~عكسه~~ (السادس) ما فيه من القبح والشناعة ان كان المريض امرأة
 مسلمة لان الكافر عدو الله يقع بالنظر اليها ويحسبها في بعض الاوقات (وقد)
 تقدم ان امرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظاهر شيئا من بدنها على النصرانية

أو اليهودية فإذا كان هـ ذاق حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد احتجناج
 المرأة المسلمة الى كشف بعض بدن المري موضع الألم منها فيبأسر ذلك عدو
 الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يعجز سماعه فكيف
 بتعاطيه فان الله واناليه راجعون ولولم يكن فيه الا ان الكافر يصف لبعض
 الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من خصالمهم المذمومة وهي كثيرة
 وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لولم يكن ممنوعا في الشرع الشريف عاقانا
 الله من بلائه بعنه (فان) قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف
 العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة (فالجواب) ان ذلك انما
 هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو بالاشارة الكافر مع وجود الطبيب
 المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

(فصل — ل) فاذا تقرر هذا فبتعين عليه ان يتحزر على نفسه وعلى
 مريضه من ان يأخذ من اطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان
 وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهم أفلا
 يعول على شيء من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور
 وما يعتوره في صنعة والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدربة
 (وقد) تقدم ان الخطأ في هذا كبير لانه ان اخطأ الطبيب قتل أو الكحال
 أعمى (فالمحصل) من هذا انه ينظر الى من هو أصح في الوقت من أطباء
 المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن الي وصفه (وما) وصف
 في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضا اذ ان الكحال يبأسر وجه
 المرأة بيديه وينظر اها بعينه فيتعين ان يكون مسلما ذا معرفة ودين أعنى
 بالنسبة الى حال أهل وقته في ذلك (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين ترك
 استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم لا يؤمنون على
 حريم المسلمين (وقد) أخبرني بعض طلبة العلم انه كان في موضع شرف
 منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا يدخل بيوتا
 في الربيع الذي كان مشرفا عليه وكان فيه نساء محجرات فخرجت
 احداهن الى الكحال وخلصها فكل عينها ثم أصاب منها ما يصيب
 الرجل من أهله فلا أدري اراد الوطاء أو متدماته قال فلم أتمالك نفسي حتى

أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودى ضربته الضرب
الموجع وتوبته ان لا يعود قال ولو كان معي غيري لشهدت عليه عند الحاكم
(فانظر) رحمتنا الله واماك الى هذا الحال ما أشنمه وأقبحه وقد تقدم ان المرأة
المسئلة لا يجوز لها ان تكشف شيئا من بدنهما على المرأة الكفاية فكيف
بوقوع هذا الامر الفظيع ووكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوفيق
من خلطة أهل الاديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الامر
كما ترى فان الله وانا اليه راجعون (فعلى هذا فنستعملهم وأصابه
شيء في بدنه أو عينيه كان غير ما جاور فيه لانه تلبس في ادخال الضرر على
نفسه اذ انهم لا يؤمنون (تم) مع ذلك ما يحصل من الانس والوداهم وان قل
الامن عنهم الله وقايل ما هم وليس ذلك من اخلاق أهل الدين (ومع)
ذلك يخشى على دين بعض من يستطعمهم من المسلمين (وقد) حدثني بعض من
أتقى بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا ان
يؤتى اليه بقلان اليهودي فجى به اليه وبقي يواظبه قال فرأيت اليهودي
الذي يبشره في النوم وهو يقول لي دين موسى عليه السلام هو الدين
القديم والدين الذي تعين التمسك به هو الدين الاقوم وبقي يشنع ويقول
قال فاتته من نومي وأنا مذعور وانتمت ان لا يدخل لي منزل أبدا وبقيت
اذا القيت في ماريق أسلاك غيره وأخاف ان يصل الي شيء من وبالها فهذا قد
رحم بسبب انه كان معتنى به فيخاف على من استطعمهم ولم يكن معتنى به ان
يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه
فكيف مع وجود ما تقدم

*(فصل — ل) * ثم انظر رحمتنا الله واماك الى اشتغالهم بتحصيل هذه
الاسباب الثلاثة وهي طاب الابدان وتكثير العيون ومعرفة الحساب
لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالبا في أبدانهم وديانهم وذلك
ان الانسان انما يهيمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة
الطبيب له والحكالم اعينيه وان كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه وقد
تضمن ذلك الاعتلال بالدين لانه بوقوع الخلل في أحدهما يقع الخلل في الدين
غالبا (الاترى) ان المكاف يلزمه ان يصلى القرض قائما فاذا حصل له

داه رواه أبو داود في سننه (وقال) عليه الصلاة والسلام ان كان في شيء
 من أدويةكم خير ففي شربة مسيل أو شربة محجم أو لذة بنار وما أحب ان
 اکتوى أخرجه البخاري ومسلم قال علماءنا يجهل ان يكون قصدا الى
 نوع من اليكى . كروه بدليل كى النبي صلى الله عليه وسلم أيام يوم الاحزاب على
 أكله المرمى (وقد) روى انه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه بحكاه الطبري
 والحامبي (وكوى) سعد بن معاذ الذى امر له عرش الرحمن (وقد) اکتوى
 عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضی الله عنها امر ف الناس بالطب
 فسماها عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال) الامام أبو بصير الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى
 ان طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ايس فى كتابكم من علم الطب شيء
 وال علم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب فى نصف
 آية من كتابنا فقال ماهى قال قوله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال
 النصراني ولا تثر عن رسوايكم شيء من الطب فقال على رسوايكم صلى الله
 عليه وسلم جمع الطب فى الفاظ يسيرة فقال ماهى قال المعديات الداء والحمة
 رأس كل دواء وأعط كل جسم ما يؤذنه فقال النصراني ماترك كتابكم ولا تذكروكم
 بحالينوس طبيا (قال) علماءنا يقال ان معالجة الطيب نصفان نصف دواء
 ونصف حمية فان اجتمع فكذلك بالمرض وقد برئ وضح والافاحية به أولى
 ادلا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء (ولقد) قال
 صلى الله عليه وسلم أصل كل دواء الحمية (والمعنى) بها والله أعلم انها تعنى عن
 كل دواء (ولذلك) يقال ان أهل الهند جعل معاجمهم الحمية بمنع المرض
 عن الاكل والشرب والكلام عدة أيام فبرأ ويصح (وقال) بعض الحكماء
 أكبر الدواة تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
 بيانا شافيا يعنى عن كل كلام الاطباء فقال ما ملا ابن آدم وعاء شرا من
 بطنه حسب ابن آدم لقيمات يهمن صلبه فان كان لا محالة فثالث لطعامه
 وثالث اشربه وثالث لنفسه خرجه الترمذي (وقال) علماءنا الوضوح بقراط
 بهذه القصة . اعجب من هذه الحكمة (وقالوا) ايس للبطنة أنفع من جوعة
 تتبعها اه وآ كره اعلى المرض فى هذه الحالة بقرة البقية والتصدق بنحو

مما تقدم في القسم الذي قبله فيمشی على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة
 في ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخصوصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل
 على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وانه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء
 فالدواء لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خالق من خالق الله عز وجل يخلفه
 عنده ان شاء و يمنع ان شاء ويعرض به ان شاء و مثله الخبز لا يشبع بنفسه
 والماء لا يروي والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل ان
 لا يشبع بالخبز لفعل ولو شاء ان لا يروي بالماء لفعل (وقد) نقل الشيخ
 الامام ابو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله المحسنى له قال خرج أحمد بن
 حنبل رحمه الله باسناده الى أبي رزمة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع
 أبي فرأى التي يظهره فقال يا رسول الله ألا أعاجبها فاني طيب قال لا أنت
 رفیق والله الطيب ورواه ابوداود في سننه عن أبي رزمة في هذا الخبر قال
 فقال له اني هذه التي يظهرك فاني رجل طيب قال الله الطيب بل أنت
 رجل رفیق طيبها الذي خالقها (قال) الحلي ومعنى هذا ان المعالج
 للمريض من الاكدميين وان كان حاذقاً فانه لا يجهط على انفس
 الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقدار ولا مقدار ما استوى عليه من بدن
 العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا مصححاً عالماً بالاغلب من رايه
 وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التي ذكرناها في علم الداء فهو
 كذلك ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فيعالج وربما ينقص فيعالج وفاسم
 الرفیق اذن اولي به من اسم الطيب لانه يرفق بالعليل فيحمله مما يخشى ان
 لا يحمله بدنه ويسقيه ما يرى انه ارفق به فأما الطيب فهو العالم بحقيقة
 الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس به هذه الصفة الا الخالق
 البارئ المصور فلا ينبغي ان يسمى به هذا الاسم احدثوا (ثم) قال القرطبي
 رحمه الله فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان لا طيب ولا شافي ولا مصلح على
 الاطلاق الا الله وحده خالق الداء والدواء والطيب فيتوكل عليه ويتقطع
 اليه ويعتم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض
 وأيام الصحة فلو حرص الخالق على تقليد ذلك أو زيادته لما قدر وقال الله
 سبحانه وتعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من

قبل ان نبراهها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب
 بمجرّد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان اوصله الى الدواء برا وان حجه بمناج
 ينعه وقد برهونه لم ينفعه (الكنه) ما جور على ما امر على اسنان رسوله صلى
 الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء
 ورحمة للمتؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
 للناس (وروى) الترمذي عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول
 الله الاتدداوى قال نعم يا عبدا لله تداواوا فان الله لم يدع اداء الا وضغ
 له شفاء الاداء واحد ا قالوا يا رسول الله وما هو قال المرهم قال ابو عيسى
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء بر اباذن
 الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والائمة من الفقهاء في
 اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء (وروى) الترمذي عن ابي خزامة بن
 معمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت
 رقى نسيترقيم او دوية نسيترقيم اداوى بها اترد من قدر الله قال هي من قدر الله قال
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال الترطبي رحمه الله فيجب على
 كل مكلف ان يعتقد ان لاشافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقديين
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافي الا انت فيعقد الشفاء له وبه
 ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي اسباب ووسائط يخلق
 الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها احد سواه فكيف ينسبها اقل الى
 جاد من الادوية اوسواها ولوشاء ربك الخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما
 كانت الدنيا دار اسباب جرت السنة فيها مقتضى المحكمة على تعاقب
 الاحكام بالاسباب (والى) هذا المعنى اشار جبريل صلى الله عليه وسلم
 وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله اريك والله يشفيك
 فيبين ان الرقية منه وهي سبب الفعل الله وهو الشفاء اه (وهذه) هي الحالة
 الرابعة اعنى الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة (قال) الامام
 ابو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت بالغة الجمعية
 او بما لا يدري معناه مجواز ان يكون فيه كفر اه (ولاباس) بالتداوى

مطاب الحالة الرابعة
 بيان النشرة المجازة

بالنشرة تكتب في ورق أو اناه نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء (فقد) نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم الغشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى ايست منه واشتد الامر على فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكلت له ما يولد في فقال لي ابن انت من آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء ما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وتزل من القرآن ما هو شفاء ورجمة للمؤمنين واذ مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء قال فكاتبته في صحيفة ثم حملتها بالماء وسقيته اياها فكاثمتا نشط من مقال او كما قال (وما زال) الاشياخ من الاكابر درجة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والادعية فيسوقونها المرضاهم ويجدون العافية عليها (وقد كان) سيدي ابو محمد المرطاني رحمه الله لا تزال الاوراق للحمي وغيرها على باب الزاوية فن كان به المأخذ ورقة منها فاستعملها فبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها اللهم انزل ولا يزال ينزل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتزل من القرآن ما هو شفاء ورجمة للمؤمنين (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله أكثر تدويه بالنشرة بعمالها نفسه ولا ولاده ولا صحابه فيجدون على ذلك الشفاء (وأخبر) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الله في المنام (ثم) أخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عملته معك ومع أصحابك في هذه الذنوة على ما نقله خادمه رحمه الله (وهي هذه) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورجمة للمؤمنين وانزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة قل هو الله أحد كماله والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت الميت وأنت الخالق وأنت الباري وأنت المتبلى وأنت المعافي وأنت الشافي خلقة ثمان ماء مهين وجعلتنا في قراره مكين الى قدره بلوم اللهم اني أسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العليها يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء أسألك بمجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولم وبركات

خاتمة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كلمتك موسى عليه الصلاة
 والسلام اشفه (وأعطاه) عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه
 نسختها تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا ضرر الاضرار ولا نفع
 الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك أنت المحي القيوم
 الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بك كما أتك التامة التي
 لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس و جن أسألك بصغافات العلي التي لا يقدر أحد
 على وصفها أو بأسمائك المحسنى التي لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك
 الجلية له ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم
 أنبيائك ان تشفيه وتعافيه وترد ما به على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان اكمل (وصفة)
 استعملها ان تكتب بزعفران في اناء نظيف أو في ورقة ثم يغسل الاناء
 بالماء أو يجبل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في
 البلال الذي بقي في الاناء فيسمع بها ما مكنه من بدنه (وقد) مرض
 بعض من انتهى الى الشجر حجه الله وكان يرى في منامه أشياء تروده ويفزع
 منها فاشكا اليه رجه الله ما به فأمره ان يكتب نشرة في اناء نظيف
 بزعفران ويشربها على الريق وهي للسحر والغم والامراض (وهذه) نسختها
 تكتب سورة يس والواقعة والغاشية وقل هو الله احد والمعوذتين وآية
 الكرسي وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل الله اذن لكم ام على الله تقفون
 فاذا شربها يأخذ سبع تمرات بحجوة بعد أن يرقها برقية الزيت المرقى ويأكلها
 فان السحر يذهب عنه بقدره الله تعالى (والزيت) المرقى صفته ان يأخذ
 شيئا من الزيت الطيب ويجعله في اناء نظيف ويأخذ دودا أو غيره ويحرك به
 الزيت ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم
 عزيز عليه الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو
 أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب)
 له مع هذه النشرة حزاب علقه عليه وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
 رب العالمين الى آخرها والحمد لله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله
 الا هو المحي القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم آمن الرسول بما انزل

اليه الى آخر السورة شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط
 لا اله الا هو العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة قل
 ادعوا الله وادعوا الرحمن الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو مشافه
 ورحمة للمؤمنين قل الله اذن لكم ام على الله تفترون واذا ذكرت ربك
 في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك
 وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وانزلنا هذا القرآن على جبل
 الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزتها الى آخر السورة قل هو الله أحد
 والمعوذتين بعلمون الناس السحرة الى قوله تعالى وما هم بضارين به من
 أحد الا باذن الله اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاجب عن فلان
 ابن فلان باسم الشخص واسم أبيه بفضلك كل سحر وشرك كل انس وجان
 وأسألك اللهم باسمك الاعظم وكلما تك التسمات التي لا يحاوزهن بر ولا فاجر
 تمنع به هذا الحجز المنزل الذي يكون فيه من شر الانس والمجن وشرك ذي
 شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت وسا كنهه وجميع ما فيه برجتك يا راحم
 الراجين وصى الى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
 الدين فاستعمل النشرة المذكورة سبعة ايام وعاق عليه هذا الحجز المذكور
 فبرأ مما كان به (والزيت) المرقى المتقدم ذكره اخبرنا به ينفع بجميع
 الامراض وان صبغة استعملها اله ان يجاس في الشمس قليلا ويدهن به الموضع
 الذي فيه الالم فبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه
 بعد الاذهان به اما المصطكي واما الشونيز وهو الكون الاسود بعد دقه
 (صبغة) دواء لوجع الاسنان مرض رجه الله بوجع الاسنان حتى اهتنع من
 الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له
 فوقع له في بعض الايام انه لا يتداوى له يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون
 ولا يتطهرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى بهذه النية فزاد الامر به
 فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشق كاله مائه فقال له عليه الصلاة
 والسلام لو علمت مالك من الاجر ماشا كورت ولاكن خذنا السعتر البري والمخ
 الجيد راني ودق السعتر وغر به بخرقة وخذ منه الثلثين ومن المخ الجيد راني
 بعد دقه الثلث واخاطها معا فاذا جئت عند النوم اسستك بخرقة صوف

دواء لوجع الاسنان

وان كانت تفرح الاسنان لسكن ما عليك ثم ذر على الاسنان التي تؤلمك
منه قليلا تبرأذن الله تعالى ففعل ذلك فبرأ وكذلك كل من استعمله به ذلك
يرأو السعتر البري هو السعتر السامي والملح الحبيد راني هو الملح الاندراي
(صفة دواء) للدوخة التي في الرأس شكاه من الناس بدوخة في رأسه فرأى
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن
ياخذ قرفة وزنجبيل وقرفة بلا وجوزة طيب وسنبلا من كل واحد درهم
ونصف ووزن درهمين من الشونيزيدق الجميع ثم يطبخ ويغلى بعسل النحل
فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل من اللبون ويكسرون العسل النحل
غالب عليه ففعله فبرأذن الله تعالى (صفة دواء للحصبة) مرض بعض
الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء
وهو أن ياخذ شيئا من عسل النحل وشيئا من خل الغنق وشيئا من الزيت
المرقي ويخاط الجميع ويدهن به فعمله فبرأ (صفة دواء لضعف البصر) مرض
بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى انه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار
حتى يعطى عينيه بشئ بقي من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في
النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن ياخذ حجر كل الائمة ويصميه في النار
فاذا سجد أخرجه وطفاه في الزيت المرقي ثم يصفه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل
ذلك فبرأذن الله تعالى (صفة دواء لتزول الدم والقولنج) مرض بعض
من ينقي إليه رجوه الله بذلك فشكاه ما به له رجوه الله فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن ياخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل
النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقي واحد عشر بن حبة من
الشونيز ويخاط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم بفعل ذلك حتى
يرأو تعمل له التليدية ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تدمت صفتها
ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض ببعض من
يشتمل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما
قد تدم ذكره فقال له لا تفعل شيئا من ذلك لان الشيخ غير معصوم فقال له
المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقي على قوله
فانفعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رجوه الله بأن الشيخ انزعج

دواء للدوخة

دواء للحصبة

دواء لضعف البصر

دواء للدم والقولنج

وقال

وقال ان اردت ان تفعله فافعله وان لم ترد فارمه في البحر وعبد الله يعني نفسه
 ما عطاك شيئا وانما اعطاك الله صلى الله عليه وسلم واخبرناك حيث جئت
 بنية صالحة وستلقاها فاقبل المريض على ما اشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرأ
 باذن الله تعالى بعد ان كان قد تمعّب فيه الاطباء (صفحة) دواء الشعر الذي
 يخرج في العين (اشدت) على الناس الشعر الذي يخرج في عينه فمشه كذلك
 للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبشيرا أخذ الاثمد وبشويه
 في النار ثم يدقه ويغتنه بالزيت المرق ثم يعيده فيشويه في النار ثم يدقه
 ويغتنه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكحل به في كل يوم
 مرتين أو ثلاثا ان قدر فعله فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء اليه
 فلم يقدر الاكثر مطوبته ونعمته فعمل منه مثل الميل الذي يكحل به
 وجعل يكحل به كل يوم كما تقدم فبرأ وزاد بصره حسنا وقوة (صفحة) دواء
 لضف العدة (مرض) بعض الناس بعد ما فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يبشير بهذا الدواء وهو ان يأخذ كل يوم على اربعي وزن درهم من الورد
 المرقى ويكون ما تونبا المصطكي بعددتها ويجعل فيه سبع حبات من
 الشونيز يفعل ذلك سبعة ايام ففعله فبرأ (صفحة) دواء للنزلة (مرض) بها
 بعض الناس واشتد عليه الزكام (فرأى) النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يبشير بهذا الدواء وهو ان يأخذ القرفة والغالية ويزرقطونوا والكثيراء
 والانيسون والشونيز وان يدق الشونيز ويخاط الجميع ويشه فأخذ هذا
 الجميع ودقه وجعل له في خوخة وشهه فبرأ (صفحة) دواء لقطع الدم اذا جرى
 عقيب السقط كثيرا (وقع) ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى
 لها دم كثيرا حتى اضعفها فمشه كذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يبشير بهذا الدواء وهو ان يأخذ كل يوم على اربعي غسل
 الخجل بعدلته بالشونيز يفعل ذلك اسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع
 الاول في كل يوم منه سبع تمرات مجرورة بنا كما ساعد ما رقيت بالزيت
 المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله
 يعاون الناس السحر الى قوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وسورة
 الواقعة ففعلت فصحت وبرئت (صفحة) دواء لوجع الظهر (مرض) بعض

دواء الشعر الذي
بالعين

دواء لضف العدة

دواء للنزلة

دواء لقطع الدم

دواء لوجع الظهر

الناس بظاهرة فشكل ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشيرهم - هذا الدواء وهو أن يأخذ العسل الفحل والشونيز ودهن الآية
والزيت المرقى ورقيق البيضة ويحافظ ذلك كله ويده على الموضع ويذر عليه
دقيق العدس بثلاثة مع الحمر مل بعد ما يذوق دفانا عما حتى يعود مثل الدقيق
فعله فبرأ (صفة) دواء للحرارة التي تكون تحت القدم (مرض) بعض
الناس بحرارة تحت قدميه فشكل ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشيرهم - هذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه
بدهن الورد الشيرجي ويجهل معه خل غيب ويجهل في الشمس ثلاثة أيام
بعد أن يرقى ذلك بريقة الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برأ والمجد لله
(صفة) دواء أساس الريح (مرض) بعض الناس به قد كرك ذلك للشيخ رحمه الله
فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشيرهم - هذا الدواء وهو أن يأخذ من
الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامي درهمين ونصفا ومن الككمون الأبيض
ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الغالية ووزن درهم من
البوطا وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت المرقى ويجعل فيه من العسل الفحل
ما يعتمده وهو ربع رطل ويؤخذ منه غدوة غدوة النهار ووزن درهمين على الريق
وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرأ ثم انه عليه السلام بعد
ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبرهم هذا الدواء انه ينفع لأدواء
وهي الريح و أساس الريح والعدة وبرودتها ووجع الفؤاد ولا تلم الحبض والم
النفاس والتعب والرياح (صفة) دواء لشدة اذا وقعت بانسان أو توقهها
(وقع) بعض الناس في شدة كبيرة فشكل ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة بمحمد مائة مرة
ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأمي هائة مرة ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلي اثنتي عشرة ركعة ويدعو بها
بظهور له ثم يصلي ركعتين ثم يقرأ في الحنطة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم
يصلي أربعة عشر ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم لا فرج الا فرجك
ففرج عنا كل شدة وكربة يا من بيده مغناجج الفرج واكفنا شر من يريد ضرنا
من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية يا ذك وقد رتك انك على كل شئ

دواء الحرارة

دواء اساس الريح

دواء لشدة

قد بر ففعله فذهبت تلك الشدة التي كان فيها ذلك المنخص وكان سيدنا محمد
 عليه الصلاة والسلام يقول في النوم للذي أخبره بماتة - دم من التسبيح
 والصلاة والدعاء ان فعل هذا صادقا فرج الله عنه شدة في يومه ولو كانت
 أي شيء كان (صفة) دواء لوجع اليدين (مرض) بعض الناس بوجع اليدين
 فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا
 الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن دهن الأكل ربع أوقية
 ومن دهن البانوج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن غسل
 الحبل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية بريقة الزيت ومن
 الحزامي درهما ونصفا ومن الشونيز درهماين ومن الزاج درهما ونصفا
 ويجعل الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فان زال والا
 جعل في الحناء وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى (صفة) دواء البرودة
 العدة (مرض) بعض الناس بذلك فذكره للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من غسل
 الفحل ودرهماين من الشونيز ودرهماين من الأثيون ونصف أوقية من
 شع الاخضر ومن القرنفل نصف درهم ومن القرقة نصف درهم وشيئا
 من قشر الليمون مع قليل من الحبل ويعقد ذلك على النار فاستعمله قبرا
 (صفة) دواء اللغص كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن
 يبيت الا ويكون عنده من الكروبايش فانها تنفع للريح والمغص والقولنج
 حين استعملها وقد جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال (صفة) دواء يفعل
 لعسر النفاس قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة أخرج إليها الولد
 من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا أخرج بقية الذي
 جعله لك فرار مكي الى قدره ما يوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر
 السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ونشر بها النفساء
 وبرش منه على وجهها قال رحمه الله أخذته عن بعض السادة المباركين
 فما كتبه لأحد الا نجح في وقته (صفة) دواء لنقل كان رحمه الله اذا شكاه
 أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ بنية من الطوب التي ويجعلها في
 القرون حتى تضحى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الغالية ويأخذ خرقة فيلبسها

دواء لوجع اليدين

دواء البرودة العدة

دواء اللغص

دواء لعسر النفاس

دواء لنقل

دواء البرد الدماغ

بالماء ثم يجمعها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير هائل ويحمل حرارتها ما قدر
عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جربته غير واحد دفراً
والحمد لله (صفة) دواء البرودة التي تنكون في الدماغ يأخذ من يشتكي
ذلك بحجيرة طاهرة فيعمل فيها ساشاً من الرماد والرمل ثم يأخذ حجيرة
من النار فيجمعها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة ويبلها بالماء ويديرها على
فم الحجمة ثلاثاً يتأذى العضو بها ثم يجعل فم الحجمة على صدغه الأيمن ويشد
عليه ويميل رأسه عليه او يمسك الحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بحائل
يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعّل ذلك ثلاث مرات أو
خمساً أو سبعاً كل مرة بحجيرة حتى تنطفئ تلك الحجيرة ثم يفعّل مثل ذلك في
اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الحجمة
من وسطها ثم يفعّل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجمة من القاع فان
بقي في الدماغ من البرودة شئ فتمتد الحجمة على الصدغ المذكورة يبرأ ان شاء
الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد دفراً والحمد لله وهذا يغني عن أخذ
الدواء لتلك البرودة وعن الكي بالنار (فهذه) هي الشيرة والادوية التي
يتداوى بها وكذلك أشبهها (وأما الشيرة) التي يعمها المعزومون على أي
حالة كانت فليست من هذه في شئ وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم
معروفا لانهم يتلفظون مع ذلك باللفظ لا يعرف كما قاله علماء أئمة الله عليهم
في الورقة التي يكتبها من انعمس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان
وان كان ما فيها معروفا لكان ممنوعاً لاجل اللفظة التي فيها وهي معلومة
لان ذلك راجع لسابقة لهم من قول مالك رحمه الله وما يدريك ان الله كافر
(وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة او ينقش في شقفة أو في
جدار شيئاً باللفظ لا يعرف ويرغم مع ذلك انه يدفع الحجر أو العين أو البق
أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة الى غير ذلك ولو قد دنا
انه ينفع لسا ذكره فهو ممنوع شرعاً لا يجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه
(وقد) منع العلماء رجسة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك
التداوى بالبخارات وما أشبههما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاء أهتى فيما حرم عليها فحصل الشفاء عند استعمال الادوية

شيرة المعزومين

الجائزة استعملها المظنون فكيف يسوغ أن يهدى إلى فعل شيء نهي عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم وأخر أنه ليس فيه شفاء هذا بعد من أخلاق
 أهل الإيمان (وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب (قال) الغاضي عياض
 رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر
 للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسله ما يكتب من الذكروالاسماء الحسنى
 (وكان) مالك رحمه الله ينفث إذا رقي نفسه وكان يكره الرقية بالمحذبة
 والمخ الذي يعمد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما
 في ذلك من مشابهة السحرة (ومن) هذا الباب ما يفعله بعض الناس
 في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم نعبان أو عرقب أخذوا سكبنا
 وجهه لوجهه على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول المسوع
 ويمرونها على بدن المسوع إلى موضع السعة ويتكلمون حينئذ بكلام
 أعجمي لا يعرف (ومن ذلك) الطاسة التي يعملها بعضهم والأناوق وقد
 صوروا فيها تصاوير ممنوعة ويعلمون فيها الماء ويسقون به المسوع أو من
 عنده كتاب كذب وذلك كله لا يسوغ لأن التصاوير محرمة للأحداث
 الصحيحة المدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روى أن
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهي النبي صلى الله
 عليه وسلم عن رقي أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحيانا توجهني عيني فأنتي إلى فلان اليهودي فبرقها فاستريح
 أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن الشيطان يضع
 يده على عينك فيوجهها ثم يوسوس لك حتى تأتي إلى فلان اليهودي فإذا
 وضع يده عليها وتكلم بكلام مرفوع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه
 عن أن يرد لها (لقد) فتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية
 تلقي أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك
 منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين إما بوجي المسام وإما بواسطة الملك
 وكلاهما ياتين قوله (ومن هذا) الباب ماجرى في قصة الذي شكى
 للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه
 عسلا وفعل ثم شكاه فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلا

مطاب النفث

مطاب الطاسة

فجعل ثم شكاه فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك
اسقه عسلا فسقاه فبرأ (قال) علماءنا رحمه الله في معنى ذلك ان العسل
الذي شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى اذا
لم يبق شيئا فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذي ظهر لآخيه ان العسل
لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

* (فصل — ل) * وينبغي للطبيب اذا اراد الخروج من بيته الى المسجد
ان ينوي تلك النيات المتقدمة في حق العالمين من بيته الى المسجد
لان العلم علم الايمان وعلم الابدان وكلاهما اذا انحلت النية فيه
كان من اعظم العبادات فيدخل في عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضا
من الدنيا وينوي بذلك امتثال السنة المطهرة في التطيب وما تقدم من اعانة
اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل
التي تنزل بهم (وينوي) الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الاعلى
ملا يبدونه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه (ولاجل)
هذا المعنى يؤمر المريض ومن تولى امره ان لا يستعمل الا من يرضى حاله على
ما سياتي (وينوي) الشفقة عليهم وان اعطاه احد منهم شيئا واخذه فباخذه
بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى في حق العالم والمعلم في كيفية
اخذهما المعلوم وتركه او انقطاعه وكل ذلك مستوفى في باب (الطبيب)
مشارك في ذلك كله اعني في مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون المجمع
عنده على حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده اعظم لانه تخضع لله تعالى
وانتفت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية
الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كداء على ما مر في
غيره من انه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتمغل بأداء فرض ربه عز
وجل (وبتعيين) على المريض وعلى وليه ان لا يستعمل الا اطباء الامن
كان متصفا بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى
(وينبغي) للطبيب بل بتعيين عليه انه اذا اجلس عند المريض ان يؤنسه
ببشاشة الوجه وطلاقة لونه ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك
اتباع السنة المطهرة لان السنة قد احكمت ان المريض يطول له الزائري

أجله وان كان على غير ذلك

*(فصل — ل) * وينبغي ان لا يقدّم مع الطيب غيره من يظن به ان
 المريض لا يريد ان يطلع على حاله لانه قد يتكبر به امراض لا يريد ان يطلع
 عليها احد اسما العلماء والاولياء (لقوله) عليه الصلاة والسلام من كوز
 البركتين المصائب اه (فاذا) اضطرر والى ذكر ما نزل بهم اقمه ورافيه
 على الطيب خاصة وذلك ليس بذكره لانه من السنة الماضية بين الامة
 (وقد) قال الشيخ الامام ابو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الشكوى كلها
 مذمومة الا لثلاث طالب علم يشكو الى عالم داه فهمه ومريد يشكو الى شيخه
 داه قلبه وعليل يشكو الى طبيب داه بدنه اه (فعلى) هذا فغير الطيب
 لا معنى لاطلاعه على شئ من ذلك (اللهم) الان يكون مع الطيب من هو
 مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي ان يذ كر ذلك بخضرتيه
 فلا بأس اذن (وينبغي) ان يكون الطيب أميناً على أسرار المرضى فلا
 يطلع احد اعلى ما يذ كره المريض اذ انه لم ياذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو
 اذن فينبغي ان لا يفعل ذلك معه اه -م الان يعلم من المريض في أمره بذلك
 استحباب خواتم الاخوان ومن يتبرك بدعائه له يظهر الغيب فهذا مستثنى
 مما تقدم (وينبغي) للطيب ان يشهى المريض في الاغذية ثم ينتظر بعد ذلك فيما
 ذكره المريض فان رأى في شئ من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا
 أم لا لا وسع له فيه وان رأى انه ليس فيه ضرر ولا نفع فالولى ان يسامحه
 فيه وربما اشتت نفس المريض شيئاً ويكون سبب الراحة وقد وقع ذلك
 لكثير من الناس وان رأى ان فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في
 منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطيبه النفس ولئلا ينزعج فيزيد
 مرضه (ويقال) ان النفس اعرف بما يصلحها من الطيب في بعض
 الاحيان فيكون الطيب براعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف
 بالمريض والاشفاق عليه (فهذا) هو الاصل الذى يرجع اليه ويعول عليه
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام الله الطيب بل أنت رجل رفيع وقد تقدم
 (وينبغي) للطيب ان ينظر في حال المريض فان كان ملياً اعطاه من
 الادوية ما يلقى بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً اعطاه من

الادوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير
 (نص — ل) • ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان
 يتأني عليه بهدوء له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان
 المريض وبماتة تذر عليه الاخبار بما هو فيه مجهله به اول شغله بقوة الاله وان
 كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك
 (وذلك) بخلاف ما يفعله أكثر اطباء في هذا الزمان فانهم لا يعلمون على
 المريض حتى يفرغ من ذكر حاله بل عند ما يشرع في ذكر حاله يجيب
 الطبيب او يكتب والمريض بهدوء يفرغ من ذكر حاله (ثم) ان بعضهم
 يزعم برأيه ان هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة
 ولا شك ان العجالة في حق غير الطبيب قبصة لخسار الفتها لآداب السنة
 المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه ان يسمع كلام المريض
 الى آخره فلا يلحقه غيره من اوله او بعضه وربما غلط المريض في ذكر
 حاله أو مجتزع التعبير عنه فاذا كان الطبيب عن يتأني على المريض ويعيد
 عليه السؤال برفق وتأنف أمن من الغلط فان الغلط في هذا خطر اذ انه قد
 لا يمكن نذاركه وأصل الطب كماله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف
 المرض سهل تداويه في الغالب (فلاجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب
 التريص والتأني اعلمه يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على
 الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما بدوائه ان
 لا يكتب او راقا بأشربة وغيره لان ذلك اضاعه مال (وقد وقع) لي مع
 بعض اطباء انه كان يتردد الى في مرض كان في وصف اشربة وادوية ينفق
 فيها نفقة جيدة فطال الامر على فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خيرا
 لم تصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله
 عني وحصلت العافية فاما ان خرجت لغيت الطبيب فسألته عما كان
 يكتبه من الاشربة والادوية وأي منفعة كانت فيم ذلك المرض فقال والله
 ما فيها شيء الا انه يقبح بالطبيب ان يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئا
 لتلايوشه بذلك وهذا من باب اضاعه المال وذلك لا يجوز سيما ان كان
 المريض فقيرا منع على منع (وهذا) ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر

للمريض فان كان كذلك فيمنع ولساقفه من اضاعة المال كما تقدم (وينبغي)
 للطبيب ان يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لان
 العلاج ربما عرف بابالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من المكشوف
 والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض (وينبغي) للطبيب ان يكون
 الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فيصنف باخذ منهم ووصف
 لا ياخذ منهم ووصف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما ينفعونه فيه (فلاقول)
 اذا باشر من له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصالحاء المستورين
 في حال دنياهم فينبغي له ان يتبرك بالبادرة الى طيبهم وقضاء حوائجهم من غير
 ان ياخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رده الا ان يكون محتاجا فلا بأس باخذه
 اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في
 حال الصحة فهو ولا يعطيم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جرة وقدرايت
 بعض الاطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

*(فصل — ل) * وينبغي للطبيب ان يكون عارفا بحال المريض
 في حال صحته في مزاجه ومرباه واقليمه وما اعتمده من الاطعمة والادوية
 فان لم يعلم ذلك فبما السؤال من المريض أو بمن يلوح فيه فعمل على مقتضى
 ذلك كله (وقد جرى مدينة فاس ان السلطان مريض مرضا شديدا وكان
 في وقته طبيب عارف حاذق فاستطلبه فلم يقبل شيئا فوجد السلطان على
 الطبيب وأراد ان يحرف به فقال له الطبيب ان أردت ان تستريح فخرج
 الى البرية وادخل في بيت من شجر واقرب الموضع الذي تضطجع فيه
 بالعزف وهو نوع من الحفاة الذي يوقده النار وازل ما عليك من الثياب
 والنف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مقلعة داخل بيت
 الشعر الذي أنت فيه واطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي
 تحت القدر فاذا انضج الطعام فاكل منه وهو حار حتى تشبع ثم تم ففعل فوجد
 العافية وماذاك الا ان هذه الحالة كانت مرباه قبل ان يكون سلطانا (وقد)
 نطق الحديث بهذا المعنى وهو ما رددته عليه الصلاة والسلام حيث قلده
 وأعط كل جسدا ما عودته وقد تقدم

قوله يحرف به أي
 يجازيه بشواه

*(فصل — ل) * وينبغي للطبيب اذا نعت ذرت عليه عافية المريض

عامة تقدم ذكره فلا سال عن والدي المريض فيطالبه بمقتضى حال الابوين فانه
 ايضا سبب للعافية كما تقدم في مربي المريض (وقد جرى في افرقية
 في أيام الملك المستنصر ان ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطالب منه طبيبيا
 حاذقا عارفا واذكر ان ولده مريض وقد عجز الاطباء الذين عنده عن برئه
 فأرسل اليه طبيبا على ما طالب فلما ان وصل اجتمع الاطباء معه عند المريض
 فأمر ان يعمل له كذا فقالوا لعلمنا فقال كذا وكذا الى ان فرغت الادوية التي
 تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجاس والمحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل
 الى أم المريض وهو يقول أريد أن اجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها
 ان كنت تريدن عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فانه ان لم يعرف أبوه
 لا يستريح فاخبرته ان أباه بدوي كان عندهم أسير فاجبها فيكنته من نفسها
 ففعلت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فإرسل الى الملك المستنصر
 وطالب منه ان يرسل له جلاصغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر
 اذالك عجبا من أين جاء هذا البدوي فلما ان وصل الجمل الى الطبيب فخره
 وشوى منه شيئا بين يدي المريض وشججه اباه وأطعمه منه فاستقل من
 مرضه ووجد العافية على ذلك (وهذا) بذلك على ان معرفة هذه الاشياء
 أصل كبير من اصول الطب ينبغي ان يرجع اليه

(فصل لـ) * وأكدم على الطبيب والذي يتعين عليه النظر
 في القارورة لان كل ما ذكر قبل تحتمين على معرفة المرض والقارورة أبين
 من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا المساء
 فانه عز وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لوني الذي يكون فيه فان كان أبيض
 أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع المساء في لونه (واذا) كان كذلك فالماء اذا
 دخل في جوف المريض تغير الى حالة المرض الذي يشكو به المريض فيعرف
 الطبيب اذ ذلك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الاطباء العارفين
 بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يتخذون به
 ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم في ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخفى
 في الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمرض من الشكوى فيعمل
 الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدي أبو الواس بن

بحلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته في العلم والعمل
 فسئل أن يوثق له بالطبيب فامتنع فصار الواهب حتى أنهم لم يفتواه وبالطبيب
 فنظر إلى القارورة فقال يا سيدي تشبهني بكذا وكذا قال نعم قال تشبهني
 بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك إلى أن عدله سبعة عشر مرصا (وكان) الشيخ
 رحمه الله يعني ذلك ولا يذكرة لا أحد (لما ورد) في الحديث من قوله عليه
 الصلاة والسلام من كذوا البركة ما من المصائب وقد تقدم (لكن) لما ان
 ذكر له الطبيب ذلك وهو حقي لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب
 أنه قابل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخبره من السكت ما ان وعلى
 تقدير أن يكون خرج به عنه فقد عوض عنه ثوبا آخر وهو عدم تكذيب
 الطبيب ودفوع سوء الظن عن أخيه المسلم واطهار معرفته لاخوانه المسلمين
 (فانظر) رجسنا الله ويا لك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة
 هذه الامراض كلها (وقد) كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض اطباء اذا
 خرج من بيته يجده الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر
 في كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فاذا جاءه احد من غير
 قارورة يصف ما يريد بصفه لا يجباوبه بشيء ويقول حتى تأتي القارورة فان
 الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخفى (فاذا) كان الطبيب
 عارفا استخرج من ماء المريض كلمات ما هو فيه وجزئياته حتى انه يظهر له
 من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو
 غير حامل وهل هو يسكن في سفلى أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض
 مثل هذه الاشياء حتى السلم الذي يصعد فيه من باب أولى أن يعرف ما كل
 أو شرب أو خايط وقد كان بمدينة فاس بعض اطباء وكان على هذه الصفة
 (وهذا كله) بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة
 إلى الطبيب ونظر فيه سارع يسأل اذناك عما يشكو به المريض فلان اذ
 اذن في نظره اليه ابل يكون الطبيب يحكم ويجزم بان صاحب هذا الماء يشكو
 بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا وعلته كذا وكذا (لكن) القارورة لها
 شروط كثيرة (منها) ان الماء انما يؤخذ بعد انقضاء المرض من فومه ان
 كان من ينساق لا قبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فاقل ما يقول من

الليل (وان) يكون المساء كاملا الى غير ذلك على ما هو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو ان يجعل في القارورة بعض المساء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب في هذا الزمان عدم المساء على جهته وعدم معرفة الطبيب بفي حال المريض تترثداوتكثر عليه النفقات ويطول عليه الامد وربما آل به الامر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولات

«(فصل)» واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة ان يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلته من يشتهر به من المسلمين حتى انه يكاد الاشتغال به ان يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب العلم به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقي في قرية نفعا متعددا وتجد في هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكاؤه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

«(فصل)» ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الاطباء وغيرهم من الصنائع وهو انه اذا وجد العميل العاقبة وكان المريض ممن له جدة في الدنيا وثروة فانهم يجتمعون على الطبيب خلافة حريه وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا ان يقبلها ولا ان يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فمنه يمكن بشرط أن لا يلبسها حين خلافت عليه ولا بعده

«(فصل)» وآكد ما على المريض أو وليه امتثال السنة في الصدقة (المأورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال داو وامرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة اهـ (وذلك) راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان ملبسا فليقل كذلك وان كان فقيرا فليجهد المقل لمحدث عائشة رضي الله عنها في التمرة التي تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشققتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفها (والمقصود) من الصدقة ان المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان

ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم به - ذلك ان صح صاحبها من مرضه
 فتح على يمين وهو الغالب في حق من امتثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك
 فيجد صدقته بين يديه أو فرما كانت عليه بل مضاعفة الى سبع مائة كما ورد
 والله يضاعف لمن يشاء (والصدقة) للمريض عامة في الاقسام المتقدمة (ثم)
 انها ليست خاصة بالمريض وانما تنافى كذفي - في المريض (وقد) دل الحديث
 على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامي من الناس عليه صدقة
 والسلامي بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكانه عليه
 الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أعضائه صدقة فيعطى ظاهرا الحديث
 انه في كل يوم يحتاج المرء الى ثمانمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء وهذا
 عسير من جهة انه ليس كل الناس يقدر على هذا (وقد) ورد عنه عليه
 الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى اتم بيان حين سألته الصحابة رضوان الله
 عليهم - حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان
 لم يستطع - تي قال ركعتا الضحى تجزئ عنه فعلى هذا ركعتا الضحى ان لم
 يقدر على شيء تجزئ عن ثمانمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
 (ولاجل) ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو شرت لي
 أبوأي ما تركتها ما فعلت هذا فركعتا الضحى بحري من يحجزون قدر فالمرء
 بقدر استطاغته لا يكاف الله نفسه الاوسعها (ولا) يغفلان ان الصدقة
 محالة على هذا الامر المسوس من اتفاق الدرهم والدينار لانه ان لم يكن
 الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان
 (الأتري) الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله
 والسكامة الطيبة صدقة فكل هذه الأعضاء نفقة طاعة الله بها فاللسان
 صدقته ونفقه أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الأعضاء
 وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقيها

(فصل - ل) وقد تقدم في السفر انه لا يسافر حتى يوصى لاجل
 ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى لان المنظمة فيه أقوى

(ثم) اذا اوصى فليمكن نيته في ذلك امتثال السنة المطهرة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مسلم (قال) ابن عمر ما مرت على ايلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي اه هذا وهو صحيح فسا يالك بالمرض فما أكد الامور عليه ما تقدم ذكره وهي الوصية لا اجل براءة الذمة ثم مع ذلك هي شجرة لمرض وسبب لعاقبته في الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخافق الله لهم العافية فيصحبون من مرضهم (وما) تقدم ذكره لا ينافي ما جاءت به السنة المطهرة من ان المريض تفصح له العواد في عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك (فان) الجمع بينهما مما يمكن لما تقدم من ان الصحيح ما مور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فينا كذا الامر في حقه للائرعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم ايهما الرهط ائمة يقتدى بكم اه

• (فصل — ل) • في ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعاقب به (فاذا) وصف الطبيب شرابا لمرض فينبغي له اولويه ان يتطرق في كعبية الشراب الذي وصفه له قبل ان يستعمله (قال) الشيخ ابو مروان عبد الملك ابن زهر رجه الله تعالى الاشربة المعروفة المعهودة وجوده في أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة ان الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغیره فاذا أفتى الطبيب مثلا باوقية من شراب الورد أعطاء الشرابي شرابا عقدمه بالاسماء شرابا لا طعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الأسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب ان ما يشرب شراب الورد أو شراب الأسطوخودس وهو انما يشرب السكر أو العسل الذي أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء وكذلك يفعلون بالادمان الانفرايسير فانك تسمع دهن البنفسج أو دهن الورد ولا رائحة لواحد منهما في واحد من الدهنين فلهذا يجب ان تحتبر الاشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانه يجب ان ينفع في المسامع الادوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ المسامع ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون المسامع تغيرا ظاهرا

فيثمد يصفى ويضاف الى صافي السكر او العسل ويعقد شرابا وليس على
 الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وانما هو بان يكتسب الطعم او الرائحة ويتغير
 اللون ولهذا السبب قلما أفتى بشراب معلوم وانما أفتى بأدوية تطبخ على ما
 اكون أرسم وأما الادهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل ادهان الادوية ما
 كان طعم الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وان كان له لون ظاهر ان يتبين
 في الدهن اه (وما) ذكره رحمه الله بخلاف ما المحال عليه اليوم فانك تجد
 الاشربة عندهم في غاية الصفاء والشروق (ولوان) بعضهم عمل شرابا على
 مقتضى الصنعة أو بعضها لا أخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيونه
 من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها (ولهذا) قال ابن
 زهر رحمه الله أخبرني أبي أن والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب
 الصيدلاني كدر دينه اه والصيدلاني هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع
 الاشربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه
 (وقد) قال بعضهم اذا كان الطبيب حاذقا والصيدلاني صادقا والمريض
 موافقا قلت العلة (وقد) أعطى ابن زهر رحمه الله قانونا كليسا في عمل
 الاشربة والادوية والادهان فمن اراده فليقف عليه في كتابه (واذا) تقرر ذلك
 فينبغي ان يقصد المشتري للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون
 معروفا بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده
 لاجل ان المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب
 وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤثر الى التلف فيتم عين عليه لاجل ذلك المحافظة
 على ما تقدم ذكره (وان كان) الشرابي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه
 فينبأ كذا القصد اليه وايناره على غيره ممن لا يعرف ذلك (وينبغي) للشرابي
 ان يتأني فيما يطلب منه من الاشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه
 ويكر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شئ فيكون الشرابي
 يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابي لا يعرف شيئا فينبغي له من باب الاكمل
 والاحسن ان لا يتسبب في هذا السبب فان اضطر اليه فينبأ كذا في حقه
 التوقف في السؤال حتى يتبين له انه بوصف عارف

• (فصل) • وينبغي له ان يتقرر بما يفعله بعضهم وهو ان المشتري لا يطلب

أوقيتين من شرابين مختلفين وثمانهما واحد فيجعل الاوقيتين أولا
في الميزان ثم ياخذ من هذا ومن هذا على المحزر والقمين وهذا قدمه
علما وثأرا حجة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه ان يزن له أولا
أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب
الآخر وهذا امر سهل ليس فيه كثير مشقة

* (فصل) * ويتعين على من له أمر ان يقيم من الاسواق من يشتغل به - اذا
السبب من أهل الكتاب لان النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدينون
بترك نجاسة الدم الحيض فقط وقد تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فالشراب
المأخوذ من النصارى الغالب عليه انه متنجس (وأما اليهود) فانهم يتدينون
بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه انه مغشوش واذا كان
ذلك كذلك فيتعين منهم من الإقامة في الاسواق وقد تقدم ما للعلمائنا حجة
الله عليهم - من الأمر بافاتهم - من الاسواق في غير هذا - وكيف به في هذا
السبب الذي يتكفرون به من ضرر مرضي المسلمين ولا يظن ظان ان هذا
لا يتعين الاعلى من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك (وبينفي)
لأشراي ان يحفظ على أوعية الشراب بان صونها بالتعطية وان يتفقدتها
وقتها بعد وقت سيمافي زمن المحر الذي يكتر فيه الخشاش خيفة ان يكون قد
نسى تعطية بعضها أو غطاها بعض تعطية فانكشفت فقد يدخل فيها حيوان
فيموت فيها أو يخرج منه فضله فيمتنجس أو يدخله غمل وقد يكون النمل
أصل في وقته ذلك نعبانا أو عقربا أو غيره ذلك من المسمومات التي تقتل
أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه ان
يحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له ان يديه
وان بين لان كثيرا من الناس ما تواب هذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع
له من ذلك وغسل الانا منه غسلا بليغا واراقتة أكثر توابا من الصدقة
بمثله اذا كان سالما لان الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب
الواجب أكثر من ثواب المندوب

* (فصل) * ويتعين عليه اذا قدم الشراب عنده ان لا يديه حتى يبين للشترى
انه قديم لانهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الاشربة ذهبت

فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والادوية انها
اذا كانت قديمة لا تقيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب
بخلاف ما يندرج مثل خيار شنبزو وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن
من جديده

* (فصل) * وقد تقدم في الطبيب اذا جاء المريض لا يحضر معه أحد الا من
لا بد منه للعلة المذكورة فمثلها في الشرابي فلا يسامح أحد في الجلوس
عنده لما في التقدم ذكرها في الطبيب ويحصر على ذلك مهما أمكنه
(وينبغي له) ان يكون كموال السرف فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم
في حق الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) انه اذا وصف له ما بالمرض ان
لا يجيل على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا يكتمهم من الجلوس عنده لما
تقدم من حالهم السيئ وأما لو كان الشرابي يشترى أصحج فلا يشترط في حق
الشرابي ان يكون عارفا بالطب بل لا يضر ان يكون صديقا اذا كان عارفا بما
يطالب منه من الاشربة وبالوزن واعطاء الحق

* (فصل) * وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابي مثلها في ذلك ويريد
عليه الشرابي بما شرته لعمد الاشربة والادوية والعقاقير فلتكن نيته
في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما في عبادة نفعها معتدا
وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في
عون أخيه اه بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من
أصحابهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولاة امراضهم

* (فصل) * وينبغي له ان يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم في
حق الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) ان لا يبيع النضوج ولا يتسبب
فيه وقد تقدم حكمه

* (فصل) * وينبغي له وللطبيب ان لا يفعل ما يتوهم به بعض الناس من ان
الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطلبه لان هذا يرد أمره عليه الصلاة والسلام
بعبادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طيبيا كان أو غيره الا ان يكون
المريض ممن ومات بسبب شيء مما يخالف الشرع الشريف فتمتلك عبادته حتى
يقال عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض

بعبادة الشراي والطبيب من السرور ما وأكثر من عبادة غيره ما
اشاركتهما له فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستجى ان
يرسل الى واحد منهما او يحمله على نفسه المشقة فيكون اتساقه له من
تلقاه أنفسهما رفع كافة عنه وادخال سرور عليه وقد يكون المريض فقيرا
منقطعا ولم يجد من يرسله

(فصل) وقد تقدم ان السنة في عبادة المريض ترك طول المكث
عنده والطبيب والشراي بخلاف ذلك اضرورة المريض اليهما لان في اطالة
مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن انهما ما قد عرفا المرض
ومحاولته

(فصل) وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة ان لا يترك صيدا غيرا
يبيد مع ويشتري لما تقدم ذكره في أنه يكون مشارك في علم الطب لئلا يكون
الطبيب قد غاط في ما وصف كناية دتم الله -م الا ان يكون مع الصبي من له
معرفة بشي من الطب فلا بأس

(فصل) وينبغي له وان يهر ان يكون اهم الامور عنده المحافظة على الدين
والنظر فيما هو الاوولى والا كد عليه فيقدمه على غيره مما نحن بسبيله
من ان الشراي والطبيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية
النتع الى هذه الامة الشريفة فاذا سمع الاذان ترك كل واحد منهما ما هو
فيه واشتغل بحكاية المؤذن والاخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فاذا
فرغ منه بقرضه وسنته وآدابه رجع الى ما كان يصدده فلا يزال في عمل
خير مجد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم -م
فالشراي كذلك الا انه يتأكد في حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما
على الجميع لان غش الشراي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة
في الامراض او طولها لان غالب ما يشتري منه لاريض والمريض اذا استعمل
مالا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعبره داواته فبين عليه ان لا يأخذ
حاجة حتى يتبين له سلاستها من الغش (واذا) كان ذلك كذلك فاكد
معايه ان لا يبيع في دكانه ما له اللسان البلدي لانه جمع فيه بين ثلاثة اشياء

ردية واحدة الماكس والناساني ان المكاس في الوقت يهودى والثالث
 غشهم فيه غالباً فيما كذا المنع لذلك (وايحذر) مما يفعله بعضهم من انهم
 يرغنون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة اخرى تسمى بيرخشك وهما
 متشابهان في الصفة متقاربان في النفع (وايحذر) مما يفعله بعضهم
 من بيعهم الزنجبيل بعد خراطهم له بأشياء يغشونها مما تسمى به في الصفة
 (وايحذر) مما يفعله بعضهم من تدايسهم الزنجبيل المر في بخاطه بغيره
 فتميل منفعةه والغالب أنه انما يشتري للتداوى واذا كان مغشوشا بغيره قد
 يعود بالضرر على من استعمله (وايحذر) مما يفعله بعضهم من تدليسهم
 شعهم القاروند يجعل غيره فيه اذ انه ينفج لازه في فيخاطون به ما ليس منه
 فيه ود بالضرر على من استعمله (وايحذر) مما يفعله بعضهم من الغش في
 بيع الخولان الهندى لانه قبل ان يوجد خالصا فن استعمل غيره مما
 يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذ للاعينين

* (فصل) * وأما ان كان الشراب يشتري من قاعات الشراب فيبدي ان
 يحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو انهم يقللون الفاكهة
 في الاشربة وقد تقدم ما فيه (وايحذر) ان يأخذ الورد المرقي الذي
 يعمل به بعضهم لانهم يقللون الورد فيه ويعملونه بمحالة السكر والاشياء
 الرديئة (وقد) تقدم ان أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف
 يبايئون ما يستعمله مرضاهم من الاشربة وغيرها فن باب أولى بالمنع
 وفي القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصنائع الذين في القاعات
 لا يعرفون قوام الاشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق
 ويبيعونها للناس كذلك (وايحذر) ان يشتري الشراب من لا يحفظ منهم على
 دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلسة والترقيق والسكر الاجر ثم مع ذلك
 يدعون انهم يعملونه بالسكر الطيب فلمؤنة المشتري من سواد شرابهم قالوا
 له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الامر كذلك فذهو الى ما ارتكبوه من
 الغش المحرم محرماً آخره والكذب (وايحذر) مما يفعله بعضهم وهو ان
 الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار واهل الارياض
 فالشراب الذي يباع للتجار واهل الارياض رديء فيعرضون عليه

العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الارياض الى البلد الذي قصده وجدوه رديا على غير العين التي رأوها ولا يمكنهم الرجوع ففهم من يجد على دينه فلا يبيعه الا بعد اليقين فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا نادر وقوه ومنهم من يدرس به على المشتري كما درس البائع عليه هو (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا اه وأنواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقية بالضم والقصد ان ينصح المرء نفسه بخلص ذمته وان ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الاشياء مواضعها والله الموفق

(فصل في ذكر ما يفعل في المطبخ) * اعلم رحمنا الله واياك ان المطبخ هي الاصل للاشربة وفيها امور عديدة عجبية يتعين التنبيه على بعضها ليحفظ منها اذا العلم قائم بأمر وينهى فأقول ذلك ان القند اذا أتى به الى الموضع الذي يزونه فيه ينكسر بعضه غالبا وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الارض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الافراد ويرجعون انه اذا طبخ وغلا وصفي من العيون طهر

* (فصل) * ثم ان القند اذا كثر صحبه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق حطوره فيه مكشوفه فقل ان يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الايام التي يكثر الحشاش فيها فاذا اراد دونه عمدا وابه الى طين في بيت الدفن معد لتفعلته به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناعات الى بيت الحلاء حفاة ويشون كذلك في الطرقات على النجاسات وبيت الحلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم يشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب ان الفأرة قد سكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا اولادها فيختلطون بالطين على انهم لو اخرجوهم منه بعد موتهم لم يفد ذلك شيئا لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يحمله لونه على وجوه الجفان طريا عند دفنه فينثر السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

* (فصل) * وأما الحماية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منفصلة وأرادوا غسلها بغسلون أرجلهم معها أو أما القطاره فأوعيتها مفتحة مكشوفة ما وى للفقارة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسهطونها ظاهرا وباطنا لياخذون منها ما يبس فيها الا لاجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة الردثة لاجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الاماكن المظلمة التي لا تخلوا من الحشرات وبولها غالبا في تلك الاوعية ثم ياخذون بعد ذلك ما يسيل من الاباج في بيت القند الذي في المطبخ اذا هضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا اخرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجمعه لواقفه قليلا من اللبن لتعملوا تلك الاوساخ على وجه الحماية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يسخن ثم يدعون في الامطار المكشوفة ويتركونه مكشوفوا وكثيرا ما يوجد في بعض الامطار الفقارة أو زبلها أو غيرها من الدبيب فنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد وقد تزلج فيزيلونه ويتبع بعضه وهو الغالب باراقتها فيبيدها الاخوانه المسلمين وهي متجسدة ولا يمين ولولين لم يجز ثم ان بعض الصناعات في الغالب يطبخونها ولا ياخذون قوامها الثلاثة قص فيبقى فيها مائة فقهض سريرها في سافر بها خسر السرة حوضتها

* (فصل — ل) * وأما القطاره الطيبة عندهم فقل ان يخرجوها على وجهها بل يخلطون في كل مطر منها عندي به شيئا من مصبل العيون ثم ياخذون عصا يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك عات فوق المطر رغوطة صفراء بعد ان كانت القطاره سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري ان ذلك من صفاء قندها وانها قطاره طيبة على وجهها وليس الامر كذلك

* (فصل — ل) * وأما الترتيق فيجمع لون رديته في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجمع لونها في الهواء حتى يبس أعلاها وأسفلها طرى ردى فيظن مشتريها انها كماها مثل أعلاها يابس نقي

* (فصل — ل) * وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجبية عند

بهاولته وذلك ان قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذته المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمرا لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقاب ظاهره فان تسلم عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فنراه نظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقي قلبه لاخفيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والمط

(فصل) وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك ان الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأني المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذته منهم عرضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على انه طارى وهو قديم ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهو مذاغش وتدل بس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم ان يبينوا عندي به انه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كقديم

(فصل) وأما السكر فانه اذا كان ظاهر أسفل القمع أحمرا يأخذ بعضهم شيئا من السكر الأبيض فيحك به ظاهر السكر الأحمر بصنعته لهم فيه فيرجع كانه أبيض فيظن المشتري ان باطنه مثل ظاهره (وهذه) نبذة مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يعني عن تدببع المسائل الباقية والامر والمجد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبرائتها من التبعات ووقوع البركة له حالا وما آلا لانه انما يزيد على نفسه شيئا يسيرا في اجرة الصناعات والمؤون كشراء الاوعية التي يغطى بها وازيادة نمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الاوعية وصيانتها واجارة أمين بالمخط يتقظه الصناعات فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي ان لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل ان يخفى على أحد لان المكاف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبهه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراثة من ان صاحبها يشترط على الصناعات فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكافين لكن لما ان اعتاد بعض من لاخير فيه تركها احتيج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله

من امر المطايخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستهأجره بطالب منه دوام
العمل ويشع عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لان الصلاة
لا يدخل ايقاعها بشروطها في الاجارة ولو شرط لانه مستثنى في الشرع
الشريف ويجب على المستأجر ان يعطيه الاجرة كاملة ويجرم على الصانع
ان يطعمه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده
هذا حاله لانه مأمور به بجهرا منه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده
اطاقته

«فصل» ولا حجة لمن يدعي من اصحاب المطايخ ان اذ كرك قبل يتعذر
عليهم لكثرة الوعية لاحتميا جهم الى ثمن الاغطية ولان الغالب على
الصانع انهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤثر به او ينفهون عنه لان هذا
كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب
الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسببه بسبب نكحه للمسلمين لان مرضاهم
يحتسبون للغذاء بالسكر والاشربة لكل مريض تناول شيئا من سكره او من
الشراب الذي عمل به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من
الاصحاء لضرورة او غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ
في يومه فعل الامر الواجب عليه واما اليوم فقد عز وجوده هذا من فعله
كاشه وداله بالجنة (اقوله) عليه الصلاة والسلام من احب اسنة من ساني
قد امتت فكانت احباني ومن احباني كان معي في الجنة فقد شهد له عليه
الصلاة والسلام بالجنة معه في الجنة هذا هو وانما احب اسنة واحدة فما بالك
بمن احب فراض عديدة سيما ونفعها متعدد والخير المتعدى افضل من
القاصر على المرة نفسه مع ان الخير والمجد لله لم يعد من الناس جملة واحدة
وان عدم في قوم فهو وجود في آخرين ومن سأل وفحص عن يشتري منه
فلا بد ان يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الامكنة
(الأتري) ان السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل
في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والتمن متقارب ولو غلامته لتعين
شراؤه ان يريده ولو فقد في بعض الاحيان لكان ينبغي ان يعرض عنه بما
يعمل من العسل النحل بعد ان تبرد حرارته بشئ حتى يتبدل ولاجل عدم

النظر الى هذا المعنى اعنى الحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص
 الذمة قل ان ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكك من عدم
 الفائدة او قتلها او الخسارة من رأس ماله أو بعدم رأس المال ويقوم
 وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في امور نفسه وفكاتها
 بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلا كما تقدم
 بحيات البركات ترى ولا كثرت الخيرات لديه وهو امر مشاهد مرى قال الله
 تعالى في كتابه العزيز ولولأنهم فعلوا ما يوعدون به لكان خيرا لهم وأشد تبيها
 فكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا
 ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بحمد وآله وصحبه صلى
 الله عليه وعليهم وسلم

« (فصل) » في ذكر الطاحون وما يتعلق بها وكان ينبغي ان يكون
 هذا الفصل متقدما على ما قبله لانه القوت الذي به القوام لكن لما ان كان
 الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لان حق المريض
 أكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على
 حق الصحيح وان كانا معا متأكدين (فاقول) ما ينبغي لصاحب الطاحون
 ان يحضرنية ويحسنا ويقبها مهمما استطاع ثم ينوي ما يحتاج اليه وما ياتي
 به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون في سببه
 وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه ان يسر على اخوانه المسلمين
 أقواتهم لكونه بفعالها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر في ما هم يتوقرونه
 في الطحين من المفاسد واذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم
 (الأتري) الى ما نقل في القدر اذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ
 فيها وكذلك الملح اذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير
 ذلك وهو كثير فاذا كان هذا في مثل هذه الاشياء فما بالك بتخليص القوت
 الذي به قوام البنية من المفاسد التي تعريه فلا شك ان الثواب في هذا أعظم
 وكأنه تصدق بما يشره من ذلك كلمة على اخوانه المسلمين (واذا) كان
 كذلك فلا فرق اذن بين صلته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل
 صلته وصومه مقصوران عايه بخلاف سببه لان نفعه عام لاخوانه المسلمين

اذانه ليس كل الناس بقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس
 أيضا بقدر على ان يطحن بيده وليس كل الناس أيضا بقدر على شراء جارية
 أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد دفع هذه الكافّة عن اخوانه
 المسلمين (ثم) يكون نطلمه وتشوقه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان
 شاء عز وجل ان يرزقه ورزقه منه أو من غيره لان أبواب الرزق عنده سبحانه
 وتعالى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصناع ستر العورة وأداء
 الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم بتعين عليه تركه فان
 لم يشترط ذلك عليهم فهو ومشارك لهم في الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه
 وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لانه اذا لم يشتر منه كسدت عليه مدينته لكن
 بعد أن يعلم بذلك ان ترك الشراء منه انما هو لاجل عدم تغييره على الصناع
 الذين يعملون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين مثله على من كان يطحن للناس
 وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء حتى يقع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم
 (ولعل) قائلا يقول ان الهجران لا يفيد من واحد والاثنين حتى يتركه
 سائر المشركين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن حدا حذوهما لهم في
 ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى
 جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي
 امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا ظهر فيكم المنكر فسلم تغييره
 يوشك ان يعم الله الكل بعذاب اه ولا شك ان التغيير قد حصل بالواحد
 والاثنين ولان الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شرا
 الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عندهم من هذه صفة فاذا سئل الواحد
 والاثنان أخبرا بوجبه فيشيع الامر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس
 يقتدى ويهتدى وبعضهم يعلم المحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك
 سببا لظهور الحق والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم
 (وفيه) وجه آخر وهو انه لو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع
 الناس معهم ما على التغيير لا أدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لان
 غيرها ما يقول كما قالتم ما نتم كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير
 بالكتابة فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل نسال الله

العافية بمنه

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الحلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمع بتلك الاقدام الخبسة قبل ان يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمع قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن السافر رضى الله عنهم انهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من احدى البدع الثلاث المحدثه أولا (واذا) كان كذلك فبتعين على الصانع الذي يباشر القمع ويتولى طحنه ويتف عليه ان يتحفظ التحفظ السكلى على الدقيق من ان يصيبه شئ من ارواث الدواب وغيرها فيتنجس به لان صاحبه قديم ~~يكون~~ من لا ينخله فيما كاه وهو متنجس ومن وقع له شئ من ذلك تعين عليه ان يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

* (فصل) * ويتبعى له ان يرفق بالداية التي يطحن عليها الثلاثة أوجه (أحدها) الاحسان اليها براحتهم من مشقة العمل قليلا (والثاني) التلجيح في الطحن خشونة فصبير كالدشيس سيم اذا طحن في وقت الحر (والثالث) ان الدقيق لا يترك كثيرا والحالة هذه

* (فصل) * ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا بقى فى القادوس قليل مما يطحن أخذ طحيننا الشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لانه قديم يكون أحدهم يحصل قرته على لسان العلم وآخر يحصل له على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاديرهم سيما في هذا الزمان الذي قل ان يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من أكل الحلال أطاع الله شاه أو أبى ومن أكل الحرام دعى الله شاه أو أبى (وفى)

الحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما ما ورثتهما لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كراعي برعي حول الحمى يوشك أن يواقعها أو ان لكل ملك حتى ألا
وان حتى الله تعالى في أرضه محارمه اه (فاما) لسان العلم فالذي يخاطب
به المكاف التحفظ على قوته ان يختلط بالحرام البين مثل ان يكون الطحين
الذي قبله المكاس أو ظالم أو ما أشبههما لانه لا بد وأن يبقى شئ مما طحن قبل
طحنه تحت الحجر فيختلط بطحنه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير
عظيم في القاب والقالب والرزق (وأما) الورع فلا يأتي الى الطاحون البتة
لان طريقه متساقطة بحال ما يفعل فيها اذ أن أدنى الورع ان يعرف أصل
استكتاب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى
تحت الحجر كما تقدم (وما) يدل على ما ذكره مجرى للحجاج لما ان ولي العراق
وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الا هلك سر يعابد عاينهم
عليه فأمرهم بالحجاج أن يأتي كل واحد منهم بيضة رجاجة ويضعها في صحن
الجماع وأراهم ان له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم
بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدله الرجوع عما
أراده فلما ان أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما ان علم
الحجاج انهم تصرفوا في ذلك تذبذبه اليهم فمدعوا عليه على عادتهم فنعوا
الاجابة (ولا جل) هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثرت الدعاء على فاعلمها
وقالت الاجابة أو عدت (وقد) قال عليه الصلاة والسلام **يا كل أحدكم**
الحرام ويلبس الحرام ويقول يا رب يا رب اني يستجاب لذلك أو كما قال عليه
الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا
(وقد) وقع ببلاد المغرب ان بلاد بلاد السودان كان الساطان لا يولي عليهم
أحدا ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتخبر الساطان في أمرهم فطالب منه
بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فمقال له السلطان أنت تعرف الشرط
فقبله فولاه فخرج من حينه فغضب لها وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه
في البلاد ومضى لسفره ذلك فلما ان وصل ترك النزول في موضع الولاية
وجاس في الجماع وأظهر العدل والخير والصلاح فسالوا له الانطاع الى

موضوعك فقال لا ما جئت الاعلى انى واحد منكم وفى الجامع يمكننى أن
أبشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به
الظن فلما ان تحققت ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسالوه عن موجب
مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له انى لك بالمح فقال انى
لا أعرف أصله وان لى ملحاً بالبلاد أعرف جهته وأصله فاعلم أن يكون
فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من ياتى به فعات والافلافاً ذنوله فارسل
من ياتى به فلما ان حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم
الى صاحبه فقال له ما فعات بالمح الذى أخذته فقال هو ذالم استعمل منه
شيئاً بعد فقال له لا استعمله فانى أخاف ان يكون فيه شئ وانى لم استعمل
منه شيئاً فلما ان علم الوالى انهم قدأكلوا الملح طاع الى موضع الولاية ومدّ يده
اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك ان تحت هذا
شيئاً فقساما معاً وأخذ كل واحد منهما الملح معه وجاء الى الوالى فوضعا
الملح بين يديه وقال له انالم نستعمل منه شيئاً فخاف منهما ما خرج هاربان
حينه أو كما جرى (وما) ذلك الا ان المكاف اذا أكل الحلال لم ترد دعوى به بخلاف
غيره فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فسا بالك بخاط القوت فى
كل طحنة (واعل الصانع) يقول ان فعل ذلك انما هو لضرورة بسبب أنه
لا يمكننى غيره لانى ان صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكلية أخاف
أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد (فالجواب) انه يفعل فى ذلك ما يفعل
حتى تنف الدابة ويبدله بغيرها لكنهم شحوا وبطلت الوقت الذى توقف
فيه الدابة حتى يفرغ انى القادوس (فان) قال الصانع مثلاً لا بد من اختلاط
الطحينين وان فرغ انى القادوس لان الاول يبقى منه شئ تحت الحجر
ولا يمكن التخفض منه (فالجواب) ان هذا مرضورى لا يمكن غيره لكل أحد
فاغتفر لیسارة أمره لضرورة الداعية اليه ولا يكون نفوس الناس تسمع
به بخلاف ما يبقى فى القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به
لكن يحتاج أن براعى حال الشخصين فيدسب طحين كل واحد منهما
عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا انما هو على اسان العلم وأماله ان
الورع فلا يسمع صاحبه فى الاختلاط أصلاً وان كان عقيب من يجانسه

لما تم - ثم من ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن في بيته
 ولا يخرج منه من يده ولا من تحت نظاره (وقد) تقدم ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يقفل على قوته بفعل حديد حتى يوقن بسلاطته مما يطرأ
 عليه (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي ابا
 الحسين الزيات رحمه الله كان اذا اخلاه يقول له اتعرف كم قرأت حزباً على
 الطحين الذي طحنته البارحة فاقول لافية قول قرأت عليه ربيع الحنطة ومرة
 يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك الا لكي ينبهه - على طريق الورع
 (والورع) ايضا يختلف بالنسبة الى الاشخاص فليس ورع الغريب كورع
 اهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف اهل البلد لانهم يعرفون
 اصول الاشياء غالباً يعرفون المواضع المفضولة من غيرها واهل الغصب
 والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل
 بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما
 يرغب عنها عندهم يعرفها (وقد كان) بالغرب مدينة سبتة وهي من
 أكثر بلاد المغرب سمكاً وكان بعض الاكابر قد اشتفى السمك ولم يقدر
 على أكله لورعه فاتفق ان بعض اصحابه كان ماشياً على الساحل واذا بسمكة
 قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبها اذ ذلك وقال الحمد
 لله اليوم يا كل سيدي الشيخ السمك لانه لم يبق له عذر من النظر في الشبكة
 التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ
 وأخبره بما جرى وقال له مالك عذرة فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له
 ابق لك بعد هذا شي فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها
 من اين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعددها اشياء من هذا النوع
 (فهذه) الحكاية تبيح ان الورع له مراتب كثيرة وان من يتعاناها
 لا يمكنه رؤية الطاهون فضلا عن الطحين فيها (ويختلف) الورع ايضا
 بالنسبة الى الازمان (الأتري) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ نهب دار عثمان بن عفان رضي
 الله عنه وعال ذلك بأن قال خالط أموال الناس المحرام (قال) الشيخ الامام
 ابو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له فان قلت في مكان الورع

يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة
 ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السجدة والورع موضوع
 على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقى اضعف من عقدة التسعين
 ثم الورع من الشرع أيضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكام حكم
 الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجواز قول له حكم الشرع والافضل الاحوط
 نقول له حكم الورع (واذا) كان ذلك كذلك فانظر الى المحرام اليوم وكثرته
 وكثرة التسامح فيه وعدم نظرن ينسب الى الخير والصلاح في التحرز من ذلك
 غالباً (بغاه) من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلاص الفقير
 قوته في هذا الزمان على اسان العلم فهو ابراهيم بن ادهم في وقته (وكان)
 يقول في قول سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما
 لساكن قوت المؤمن منها حلالات ان معنى ذلك ان الله تعالى لا يهوج عبده
 المؤمن لاكل المحرام لانه سبحانه وتعالى اخرج له قوته حين كان في المهدي قبل
 ان يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرمات الدم والغرث والام فبعد ان عرفه
 وعبده بطعمه المحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالات
 طيبا كما اخرج له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو ان المحرام لما
 ان عم امره اضطر المؤمن الى استعماله كالبقرة اذا اضطر اليها (وما) تقدم
 من كلام الشيخ رحمه الله اوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم
 (قال) القاسمي أبو بكر بن العربي في كتاب مراقي الزلفي له وهو هذا الكلام
 يلهج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا التماس هو كلام
 هذا العالم الفاضل

* (فصل) * ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فتنقص منه شيء عن وزنه الاول
 ان يكفه له من دقيق نفسه لكان بشرط ان لا يخطئه حتى يخبره بذلك
 بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو انه اذا نقص طحين شخص كفه
 له من طحين شخص آخر ثم كذلك والجحج من ان صاحب الطحين
 الذي نقص طحينه يبري ذلك منهم ولا ينسأهم عنه ولا يبرجهم بل يأخذه
 اذا كملوا له منه (واذا) كان ذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب
 ومحوق الاثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والاستحلال من أخذ ذواله

من طحينه أو غرامته له

* (فصل — ل) * ويتعين على صاحب الطاحون أن يحتفظ عما انتجته
بعضه - وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمن معلوم ولا يعطيهم ثمنه
الادقية قامة سطا (ومالك) رجه الله انما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما
ولا يعتبر ما عقدا عليه بالسنتهما (وقد) تقدم ان القوت اولى ما يحتاط له (لما)
تقدم في الحمد بث من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أصل الحرام
عصى الله شاء أو أبى (ولقوله) عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام
بين وبينهما أمور مشتهيات والمتشابهة ما اختلف العلماء فيه ولا خلاف ان
الخروج من الخلاف أكمل لكن في القوت آكد من غيره لما تقدم

* (فصل — ل) * ويتعين على بائع الدقيق اذا اشترى قمحا قديما ان
يبين ذلك لمشتري الدقيق منه وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه
جديدا وكذلك ان كان محتاطا بالاشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشتري وان لم
يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن يبيعه
أو ساراه في مرض منهم - إلا بان يردده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد
والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

* (فصل — ل) * ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت
الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذلك وقل أن يظهره للناس ليجدوا
بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يبع - دم ولم يقل واكثر
التجار يحبون نفاق - لهم - وذلك مكره في حق من يتجر في الاقوات لانهم
يريدون غلوا الاشياء على اخوانهم - المسلمين - لكن في حق بائع الدقيق أشد
كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجر
في الاقوات (قال) علماء نارجمة الله عليهم بشرط فيه شروط (منها) أن
لا يراحم الناس حين شرائه بل يأتى الى الشراء في آخر النهار فان فضل شئ عن
المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين
غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريره
تحتى البركة من بين يدي من هذه صفة -ه- فينبغي من باب الاولى أن
لا يتجر في القمح ولا في الدقيق ولا في الحب وبالنظر في غالب ما احتب الزيادة

وطاب الزيادة منها غير بالاسمين والاعمال بالنبات (وقد) قال بعض
 السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم
 هذا وهو القوت وحده فبالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وتخزينه
 ليتنظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقي القمع على حاله ولم يزد سعره او زاد قليلا
 قل ان يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الا تبيته او اكثر من سامل
 يحنس عليه ان ياكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السبائت
 من غير فعل بل بفعله بجوارحه (وكان) بعض السلف رضى الله عنه اذا
 وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمع اما ان يخرج عنه بغير عوض واما ان
 يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشرك اخوانه المسلمين في
 تلك الشدة وهذا هو حال الناس فابن الحال من الحال فان الله واناليه
 راجعون

* (فصل) * ويتعين ان لا يشتري المسلم الدقيق من ملوحد من اهل الكتاب
 ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ما تقدم من انه يعين اهل الكفر بذلك
 (الثاني) انه يترك امانة اخوانه المسلمين (الثالث) ان اهل الكتاب
 يستعملون الصنائع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة لتسلم وعزة لا كافر فيؤثر
 المسلم ان لا يعمل عندهم ولا يعينهم (الرابع) انهم لا يتجزون من
 التجاسات وقد تقدم (الخامس) انهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم
 ذلك أيضا (السادس) انهم اذا اشكروا ساء بهم بالحسن والمجودة لا يمكن
 الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع
 وتحسين القن بهم بحال (السابع) ما يفعله بعضهم من الصليب على باب
 الطاحون وفي أركانها (فينبغي) للؤمن ان ينزه حرمة الاسلام عن هذه
 الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصار عند
 أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة
 اهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجورها
 من الحج لا يقوم شئ منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحج الشرعية برتبة
 ذلك عليهم

ذوقه وازع اى مانع
 هـ

* (فصل) * ويتعين على صاحب الطاحون ان يكون الصبي الذي ياخذ

القمح من البيوت وياتي به الطحن ويردّه الى صاحبه أمينادينا والافستور
الحمال لانه يدخل بيوت المسلمين وتقفله الجارية أو غيرها من الخواثر
لا ضرورة وقد يجبي في وقت لا يكون في البيت الا النساء فاذا كان من أهل
الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذك الا المرأة الواحدة فتحصل
الخلوّة وهي محرمة وان غض طرفه بل بضع الدقيق على البساب ويعلم من
في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم انهم أخذوه ويمر لسبيله وكذلك
يفعل في أخذه القمح اذ لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة (وهذا)
بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ان يكون الصبي الذي
يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطاع بعضهم على سوء حاله
ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الغبن بسبب ذلك أو توقعها
وأشد من ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يبشر ذلك نصرانيا أو يهوديا
وقد تقدّم في الحال اليهودي وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

* (فصل) ويتعين على صاحب الطاحون ان يحتفظ من تبديد القمح حين
ايمان الحمالين به اليه وعند الشيل والمط وحين اعطائه للصناع ومحاوراتهم
له قبل الطحن فرعما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى
بين الأرجل عشى عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من
المواضع التي ياتون بها اليها (وقد) قال بعض العلماء ان القوت اذا لم تكن
يستعيت لربه عز وجل أن يكرمه اه واذا أكرمه الله تعالى رافع سعره
فيحفظ من هذا جهده ويترك من يكس تلك المواضع ويلتقط ما يبقى بعده
ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولان فعل مثل
هذه الاشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك)
يحتفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وخطه والخروج به (وكذلك) يحتفظ
على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به
ولا بكل أمر هذه الاشياء الى الصناع لان الغالب أنهم لا يؤمنون على مثل
هذه الاشياء لانهم يتهاونون بها في العادة والعوائد تبتل الرجوع عنها
الابتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأيسد والتحفظ على الدقيق آكد من
التحفظ على القمح وان كانا مع محترمين لكن الدقيق اذا وقع ومشي عليه

بقي في الارض عند الناظر اليه غالباً فيتمن بالدوس عليه وقل ان باقى
 انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالة به به بخلاف القمع فانه
 يرى في الغالب فلم يتركه بعض من يمر به فالغالب انه يتحفظ له آخر من يعرف
 قدر نعم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة معصية قد نعت بها البلوى
 سيما في موضع الساحل والشون فان المسئلة المواضع يعاين القمع وغيره
 من المحبوب يداس بالاقدام (ويتأكد) في حق المكاف تاكداً كبيراً ان لا يمر
 بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى الشئ فيه سافلا يجر به سارا كبا أو منتهعلا
 بل يحتفي ثم يمشى ويستغفر الله وان تعجبت قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك
 اللهم الان ان شق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضاً خبرها تعد وضررها تعد
 لانه بسبب من يكرم النعمة يديها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل
 ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلوا السمر جميعهم أسأل الله السلامة
 عنه

(فصل) ويتعين على المكاف ان لا يحوج اهله ولا احد من ذوى محارمه
 الى الوقوف اصبي الطاحون ومن اشبهه من الطواقيز ولا يسأله في ذلك
 بل يتولى ذلك بنفسه او بولديه من ثقت به من محارم اهله او عبده او عبده
 ومع ذلك يحذر من حصول الخلل في حق العبيد فان التهاون بمثل هذه
 الامور يفتى الى وقوع ما لا ينبغي (ويتعين) على المؤمن ان لا يسامح في
 الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل في ابتداءها مداواتها ويصعب
 ذلك بعد استحكاها ولو فرض ان الشفاء حصل بعد فاسفات لا يستدرك
 ولا يخرج من القلوب ما حصل فيه سامن المثل الى الاغراض الحسنة في
 الغساب وكل ذلك سببه مخالفة اسان العلم أولاً وهذه التنبية كاف ان فيه
 عروبية وغيرها اسلامية نسأل الله السلامة بتمنه

(فصل) في ذكر الفرقان وما يتاقي به (فأقول) ذلك انه يتعين عليه ان
 يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون في كل ما ذكر فيه من حسن
 النيات فله هنا (لكن) يحذر ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انهم
 يحمون الفرن بالنجاسة كإرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس الفرن فلا
 يطهر الا بعد غسله بالماء المطاقي ثم انه اذا أحى الفرن رد النار الى ناحية منه

ثم انه ياخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعتد لها فيه فيمسح
 أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيسا ثم يرد الماء الى ذلك الماء فتنجسه
 وهذا ان كان الماء أو لا طهورا ثم انه بعد أن تنزل يده بمسحه للمسحة وبذلك
 الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها عما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل
 يده من ذلك الماء ويمسح بها العجين حين تناوله ليمسه في الفرن فيزيد
 تنجيسا ثم مع ذلك لا بد أن يتعلق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل
 الفرن فيقطع الناس الخبز المتنجس (وطريق) السلامة من ذلك أن يحمي
 الفرن بشئ طاهر مثل الحنفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات
 (ويجوز) حوله بأرواث الابل والبقر والنعيم في مذهب مالك رحمه الله تعالى
 (ويختلف) مذهبه في ارواث الخيل وأبوالها والخلاف في ذلك مبني على
 الخلاف في أصل محوها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز
 بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى
 هذا يكره وأما البغال والمحير فأرواثها نجسة مطلقا (وأما) الشافعي رحمه الله
 ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشئ منه (وباليتهم)
 لو فعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله (وإذا) كان ذلك كذلك فبئس عليه
 إذا أحس الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطاق مصان من لا يتحفظ
 فإذا أراد تناول العجين فليتنظر أولا إن كانت أصابت يده نجاسة أم لا فإن
 أصابها شئ من ذلك تيمن عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل
 يده فيه وإن كانت يده طاهرة وتعلق بها شئ من الفضلات المستقدرة
 كالخناط والبصاق والعرق وإن كانت طاهرة فبئس عليه غسلها أيضا إذ
 أن ذلك من باب الاستعداد وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين على
 تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له في ذلك فيقول أمره إلى انه يغش اخوانه
 المسلمين وبأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدمة ذكرها
 ومع ذلك يجب عليه أن يطالع صاحب الخبز على ما جرى فيه فإن لم يمرض وجب
 عليه ان يغمره له (وبئس عليه) ان يكون الماء الذي يدل فيه الممسحة
 طاهرا نظيفا أولا والاولى ان يكون طهورا ثم لا يبالي به ذلك باضافته مما
 أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقدرا ويجذر أن

يغسل يده منه وان كان طاهرا لانه مضاف ومس-تقدر بالسواد الذي فيه-
ولو كانت على يده نجاسة فادخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء
ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

* (فصل) * ويتعين عليه أن يحترق على الخبز اذا حصل في الفرن من ثلاثة
اشياء (أحدها) أن يحترق (الثاني) ان تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول
(الثالث) أن لا يخرج منه وهو محجبين لان ذلك كله يضر باخوانه المسلمين
(فاما) القسمان الاولان ففيهما اضاءة مال لان النار قد زادت في جفاتها
عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبي
الصغير والمريض ومن به وجع في أسنانه يتعذر عليهم أكله وفيه ضرر آخر
وهو أنه يسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناول له الى الدواء والطبيب
بسبب أكله (وأما القسم الثالث) وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض عجونه فإنه
أيضا يضر بالمسلمين لان من أكله يتولد في بطنه دود لعفونته فيمتولد منها
أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل (وبتعيين) عليه ان
يغرم لصاحب الخبز خبزها اذا أصابه أحد القسمين الاولين وأما القسم
الثالث فبرده الى الفرن قليلا لانه لا يعطى الاجرة للصانع الا ان يحكم صنعيته
(وينبغي) لصاحب الخبز اذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادرا ان
يسامع الصانع في ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع في
تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق ان يأخذه ويأخذ ما نقص من
قيمته يومئذ لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفرن
أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لان اغراض الناس
تختلف في تحصيل أوقواتهم كما تقدم وان كان كذلك فلا يجوز أن يختلط خبز
الناس ببعضه ببعض

* (فصل) * وينبغي للمكلف في هذا الزمان مهما أمكنه ان لا يخبز الا في فرن
خبز العلامة فليفعل لان العادة انهم لا يجمعون الفرن الا بالاشياء الطاهرة
بخلاف الفرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي ان لا يأكل
الا لباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لانه لم يصل اليه شيء مما في يد الفرن حين
يرميه في الفرن اذ ان الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والعجب منهم

كيف يخبزون بالاشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها ولا بيعها والغالب عليهم انهم لا يأخذونها الا بالعوض لاجل ان عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات واصل هذه المغسدة التي ارتكبها بعضهم حب الدنيا اذا نهم بحبها ثم حو ابثن ما يوجد منه من الاشياء الطاهرة و لاجل هذا المعنى وما تحافوه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اه ثم العجب كل العجب عن يرى ما يفعلونه او يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

* (فصل) * وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يختلس من خبز بعض الناس الرقيق والرفيقين فيهم من لا يلتفت لذلك لجدته ويستقبح طالب ذلك منه ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويعتبه الحياه من الطاب ومنهم من يطلب ذلك لقله ذات يده او بخله فرة يعطيه الفران ذلك ويعتدل له بالغلط او النسبان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئا وتقع المنازعة بينهما في اجرة الخبز فرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئا

* (فصل) * ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو ان الدقيق الذي يتدد على المسطبة التي توضع عليها الاطباق يتركونه على حاله ولا يكنسونه الا بعد مدة ويمشون عليه باقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لهم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم (ويتعين عليه) ان لا يعمل شيئا من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الاطباق بعد رمي الخبز في القرن على عجين احد من هو مستتر بالسان العلم لما تقدم من ان الناس يختلفون في الاكساب لتخصيل الاقوات فان فعل فلا يخلوا اما ان يكون ذلك الدقيق قد اذت اطب دقيق مكاس او ظالم او احد من اعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تعريم الفران او تركه ولا يجوز للفران ان يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعطى بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم او مكاس او اعوانهم فلا يلزمه شيء وينبغي للفران انه مهم ما قدر على ان لا يجعل من هذا الدقيق على عجين احد فلا يفعل ليسلم الناس من اختلاط اقواتهم

* (فصل) * وليحذر ان يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو ان

يجتمع عنده في القرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان
والرجال والعييد ويتحدثون هناك باشياء سقطه رذلة ممنوعة في الشرع
الشريف وهي محرمة اتفاقا ويتعين على صاحب الخبز ان لا يرسل الى
الفران احدا من يخاف عليه ان يشاركهم في شئ مما هم فيه فان فعل فلا
يطيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقا لساورد لاطاعة المخلوق في معصية
المخالق ولا شك ان ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى
نعوذ بالله من بلائه

(فصل) ويتبين له ان يخبز ان سبق اولافا ولا اللهم الا ان يكون البهين
المتاخر يخاف عليه التالف ومن سبق يؤمن عليه ذلك في مقدمه والا كان من
باب اضاءة المال هذا اذا كان نادرا وقوعه واما ان كان ذلك من دأبه فيقدم
السابق عليه على كل حال

(فصل) ويتبين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو انه اذا جمع
عندهم خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخرا
ولو ادى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص
على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك
لا يجوز ومن فعله كان آثما فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه
في حكمه حكم الخبز المحترق

(فصل — ل) وليحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يشتغل
بالخبز والناس في صلاة الجمعة واما الخمس في جماعة فقل ان يفكر فيما غالب
والدين فيهم في الغالب يصلح قضاءه فن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه
هجرانهم ولا يمكن احدا من عندهم من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم وبعض
لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازرع
(فصل — ل) ويتبين له ان لا يسأل عن اخبارهم وكذلك في حق
غيرهم من يضطر الى معاصيته في الاشياء المحقيرة اذ ان ذلك من باب تتبع
العورات وهو منهي عنه فيجعل الناس على الاصل وهي الطهارة من
المخالفات حتى يتبين له ضلله من غير ان يعمل على ذلك

(فصل) ويتبين ان يكون من يدور على البيوت لاختلاف البهين

امراة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عند مناوالتهم العجيين غير ذى محرم
فان يحجز عن ذلك فليخذ صديعا قلا عقيفا امينا قد حجب وهو به ولم يبلغ المحل
فان يحجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صبي صاحب الطاحون حين اخذه
للقمح من البيوت وردة اليهود قيقا

* (فصل) * في ذكر الحجاز الذي يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به (ينبغي)
للحجاز الذي يعمل الخبز للسوق ان تكون ذبته كما تقدم في صاحب الطاحون
والفرن ليكون في عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل (ويتعين) عليه
عند اتيانه بالدقيق الى الفرن أو الى بيته ان يحفظ عليه من ان يتبدد منه
شيء ما فان وقع له ذلك فليزله سر به سايده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان
كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط ان يكون ممن يعول عليه في الدين
والامانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤمنون على حفظ ذلك
ولان الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه في القمح كما تقدم

* (فصل) * ويتعين عليه انه اذا اشترى دقيقا رديا أن يخبر المشتري منه
بذلك ولا يفعل ما يغتمه بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق
الردى ويحالف لكثرة نرى أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد من
غشنا فليس منا (وكذلك) المحكم فيمن خدع الطيب بالردى منه
والمكاف انما يتعب في السبب ويداب فيه لبا كل حال الا وهو يرجع بما
تقدم ذكره الى المحرام البين نعوذ بالله من ذلك

* (فصل) * ويتعين عليه ان يأخذ على يد الصانع ويرجوهم عن عوائدهم
الرديئة في تبديدهم الدقيق في المواضع التي يحجزون فيها وغيره من
الاماكن التي يضعون فيها العجين للتقريب والخبز (وكذلك) يتعين
عليه أن يحفظ على العجين من مشى الحشاش وغيره عليه حين ينتظرون به
التخمير فاما ان يغطيه بشئ طاهر نظيف أو يتركه من يحرسه من ذلك كما ان
يحجز ما يغطيه به في الوقت (ويتعين) عليه ان يمنع الصانع مما يفعله بعضهم
في زمن الحمر وهو انهم يحجزون والعرق يسقط منهم ويقع في العجين الذباب
وليس ثم من ينشئه فيخذل بالعجين في الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقدر
فيكون على كل واحد منهم شئ يتقى به العرق ان ينزل في العجين ويترك

من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما في
 الغش ولاجل عدم احترازهم تجدي الخبز اشياء مستقدرة كبنات وردان
 وغيرها من الديدب والقش والمخلفاء والشعر وذلك كله ممنوع
 * (فصل) * ويتعين عليه ان لا يتركهم يجنون العجين بما الا بار المسالمة ثم
 انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مر اما لحاف المرارة من ماء الآبار
 والموحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار
 * (فصل) * ويتعين عليه ان لا يخالط مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين
 المشترى مثل السكر وما أشبهه لوجوه (الاول) انه يحسنه في عين مشترية
 ان كان دقيقه ردينا كله أو مخلوطا بردي، ويزيده حسنا في عينه ان كان
 دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش (الثاني) ان فيه ضررا لآكله
 دون منفعة متصودة شرعا (الثالث) انه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت
 نفوس بعض الناس منه اظهور ذلك فيه (ولابأس) بما يجعل لونه فيه
 من الاشياء الطيبة ولا تضر بالآكله وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران
 على وجه الكجاج وما أشبهه

* (فصل) * ويتعين عليه ان يتحفظ على الماء العذب الذي يجن به
 الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقدرة كما تقدم في العجين بل
 هذا آكد اذ ان هذه الاشياء تستتر في الماء بخلاف العجين اظهورها فيه
 غالبا (وكذلك) يتحفظ على الماء الذي يجن منه وعلى العجين والخبز
 رأيتهم وما يفرش تحته وما يغطي به من أيدي الصناعات والفران (فانهم)
 لا يمتزجون في الغالب من اشياء كثيرة (فنها) ان يباشروا حدهم النجاسة
 بيده ثم يباشروا تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلوها بماء مضاف
 لظاهرو ذلك لا يظهرها (ومنها) ان يمس الاشياء المستقدرة كالمخاط
 والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده في المغابن ومس الاشياء
 المستقدرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير
 ان يغسلها

* (فصل) * ويتأكد في حقه ان ينهي الصناعات عما يفعله بعض
 الصائين منهم وهو انه اذا كان في زمن البرد أخذوا من الماء العذب للعجين

فيه توضيئون به وذلك لا يجوز لان الغالب عليه ان يكون مضافا لاثرا الجحيم
أو الدقيق أو ما يكون في أيديهم من غير ذلك

* (فصل) * ويتعين عليه ان يكون ما يجعله تحت الارغفة وهي بحجن طاهرا
غير مستقدر ولا يمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها
حرمة بسبب ما يعاقبها من اثر الدقيق أو الجحيم بل تكون مصانة عن كل
ذلك وعمّا يصيدها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرها مما من سائر الحشرات
والاشياء المستقدرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط ان يكون الموضع
الذي تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها ارغفة الجحيم ثم يعطيها بمثل ما بسطه
تحتها أعني في الطهارة وعدم الاستقدار

* (فصل) * ويتعين عليه ان يتحفظ على الماء الذي يغسل الصناعات فيه
أيديهم من اثر الجحيم (وكذلك) غسله الاواني التي يحجن فيها فلا يطر حون
شبهه منها في موضع عسى عليه بالاقدام ولا في موضع نجس أو مستقدر بل
يطعمونه لا بدجاج فان تعذر ذلك فالغير مما من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى
في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقدر سالم من
المشي عليه

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن
يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لانه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش
وفيه ضرر لا يكافئ كماله كما سبق

* (فصل) * ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك
فان فعل كانا مشتركين في الاثم معا

* (فصل) * ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يهمره زيادة على نضجه
لان ذلك يضرب صاحب الخبز في الثمن ويضرب آكله وقد تقدم (وبالجملة)
يتعين على الجميع مراعاة النفع السام في الصنعة كاهوار النصيحة للمسلمين
* (فصل) * في ذكر السقاء (قد تقدمت) النباتات التي يخرج بها
صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكره في السقاء
من باب الأولى والاوجب اذ ان ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع
فيه معان جملة (منها) الشرب وهو مقابل للاكل (ومنها) ازالة

النجاسات (ومنها) رفع الحدث (ومنها) احياء النفس اذا غص
 صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فلما ساء الثواب العظيم
 والخير العظيم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج ان يحفظ
 على نيته وينميها يجوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والابعضه ويكون تطلمه
 في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق غيره (ليكن)
 آكدا عليه ان يتجنب ما فيها مما يضا دنيته أو ينعها لانه انما يعمل
 لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين ان يكون طاعة خالصة من
 الشوائب والفساد (واذا) كان ذلك كذلك فليحفظ مما يفعله
 بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالب ان
 يكون هناك شيء من فضلات من لا يحفظ على دينه ولا يراعى حق اخوانه
 المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة
 البحر أو فيها وهذه هي إحدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز
 في الموارد وقارعة الطريق والظل اه (ثم) يأتي السقاء فيملا فيطالع ما عمل
 هناك في الوعاء الذي علائبه في الراوية أو القرية فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه
 لاخوانه المسلمين فتتنجس به ثيابهم واجسامهم وقوتهم الذي يجونه منه
 وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كلفة في غسل ثيابهم واجسامهم
 واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الاواني وغيرها مما أصابها (وقد)
 وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم أنهم احتاجوا الى
 كلفة في تطهير ما أصابهم منه (ثم) مع ما ذكره الماء الذي هو قريب من البر
 الغالب عليه انه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة
 وتارة تكون مستنقذة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذي
 علائمه مراب حمام او راقية او غيرها مما من الافنية المساطة على البحر
 أو النهر فيتمين عليه ان يحترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى
 انه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يعرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان
 الكلفة ههنا واجبة فان لم يفعل كل المحرم لاهماله ما وجب عليه وناقض
 فعله تلك النيات التي خرج بها الان الاعمال تصدق النية او تكذبها ثم مع

ذلك تكون عينه ناظرة الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذه المسافر فان دخله
شيء مما تقدم ذكره فان كان من الاشياء الخجسة ازاله ومأهر الوعاء منه وان
كان من المستعذرات صبه واخذ غيره (وينبغي) له ان لا يعلأ بالليل لتعذر
الاحتراز فيه فان فعل فبمعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر
بحيث يأمن من وقوع شيء من الخجسات والفضلات فان وقع شيء من هذا
مع وجود التحفظ فلاثم عليه ويغرم الله تريمها ما اخذه من ثمنها او يرضى
منه بمثلها

•(فصل)• وينبغي له ان يعلأ الراوية او القرية بخلاف ما يفعله بعضهم وهو
ان يتركها ناقصة وذلك غش (ويتعين) عليه ان تكون الراوية او القرية
سالمة من الخرق لان الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان
الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع
ذلك فيه اذية للمسلمين في طرفاتهم لئلا اوتوا بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد
أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بما طاعة الاذى من الطريق وهذا
ضده

•(فصل)• ويتعين عليه اذا كانت الراوية او القرية جديدة ان يبين ذلك
لشترى الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بانه غير طاهر واذا أنه مضاف
لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وافسد الصلاة على كل من تطهر منه أو
ازال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين
عليه البيان ان كان فيها قطران او غيره مما ياسب الطهورية

•(فصل)• ويتعين عليه ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كئيفاساترا
لجميةها ليسلم الناس من تلوث ثيابهم بها اذ ان ذلك اذى للمسلمين واذاهم
محرم (وينبغي) لشترى الراوية او القرية ان يرغب عما يلبى بالليل خشية
من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للشترى وان كانت قد ملئت بالتمار ان
يحطاط لنفسه بالنظر في اوصاف الماء قبل استعماله وقبل ان يعطيه الثمن
ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده
متغيرا بنجاسة لزمه اراقتة ان استطاع ولا يحتاج في ذلك الرفع الى المحاكم
للمسئمة ولا يلزمه القيمة لان الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر

وجب عليه اعلانه فانه يجب عليه اليمان اذا باعه ولو اخذ منه واستعمله
 فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفالكن بعد ان يعرفه
 بالجملكم في ذلك للتلايق له مرة اخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فان ابى
 السقاء الا ان يأخذه فليس له ذلك لان المشتري اذا وجب له الساعة عينا فهو
 مخير بين امساكها واخذ الارش وبين ردها وينبغي ان وقع له ذلك ان لم
 يكن مضطرا ومحتاجا اليها ان لا يشترها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب
 التغيير عليه فان لم يمكن له من ذلك فاقبل ما يمكن في الهجران ان يترك الشراء منه
 * (فصل) * وينبغي له ان يمشى بالجمل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضر
 بالجمل ولا يبطئ فيضربه أيضا لظول مكث الثقل عليه غير ضرورة شرعية
 ويضر بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر
 لاخذ الماء فيسرعون بالجمل الاسراع الكثير فيركبون بسبب
 ذلك أشياء مذمومة منها انهم يتعبون الجمل امرعتهم به اذ ان الجمل ليس
 من شأنه الجرى مع الحمل ومنها الخافتهم للمسلمين بصددهم في الطرقات
 والاسواق ومنها تلويث ثيابهم بازاوية التي يتركونها مكشوفة متدللة
 من جانبي الجمل

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم
 القربة او اقل منها أو اكثر او يهب ذلك ثم يبيعهما بعد على انها كاملة ثم ان
 بعضهم يفعل ما هو اشد من ذلك وهو انه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا
 يختمه من المشتري وذلك محرم

* (فصل) * ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا ملا القربة من الراوية ربط
 فم الراوية ربطا خفيفا فيطرحها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب
 الراوية الا وقد نعتص منها ما لا يرضى به بعض المشتريين واذا كان ذلك كذلك
 فللمشتري ان ينتقصه من الثمن بحسابه او يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل
 هذا منه اذ انه من باب اضافة المال ومع ذلك ففيه اذى للمسلمين في طرقاتهم
 في زمن الشتاء كالم

* (فصل) * ويحذر مما يفعله بعضهم من انهم لا يتحفظون على القربة التي
 يملئونها من الراوية اذ انهم يملئونها بها وفيها سرق فيلوثونها بها الجدران

والارض والسلم وينقص المساببسيبها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وامر افهم فيحتاجون الى كافة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاته اذا اصاب بدنه او ثوبه نسي منها سيما ان كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

(فصل) ويتعين على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء ان يطرق برأسه الى الارض ولا يتظر في موضع من البيت الا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضر افانه قد امر بغض الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فما بالاك به في الداراتي هي محجورة ووجه آخره وان النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر واذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

(فصل) ويتعين على السقاء ان يتولى دخول البيوت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لان دخول البيت امانة وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه امانة غايبا في السقاء مثله واذا كان ذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما اشبهه لانه في نفسه لا يغض طرفه الا بكافة وشدة في الغالب فيخاف ان الصبي لا يفعل كفعله فتتوقع الفتنة

(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليه اذ ان ذلك خلوة باجنبيه وخلوة بها محرمة

(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كان برهن انهن لا يخشى عليهن لصياتهن اذ ان بخروجهن على غير ذي محرم يحرم ويذهب عنهن ما برهنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لمساظهرن على غير ذي محرم

(فصل) ويتعين على صاحب البيت ان يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من اشبهه او يكل ذلك الى ذي رحم من أهله او عبيده او عبيد أهله المأمونين (وليحذر) من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبهه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من انه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذ المرأة اذ ان ذلك لا خلوة فيه

بجلاف السقاء

* (فصل) * وقد تقدم ان السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكان له ضرورة فليختر صديماً تصفاهما انصف هو به

* (فصل) * وايجذر الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القربة أو اقل منها أو أكثر او يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعه بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو انه يبيعهها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولان اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من باب أخرى

* (فصل) * وايجذر ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوي المحارم لامر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الاجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه وليمه بجره وأقل ما يمكن في المجران ترك معاملته

* (فصل) * وايجذر عما يفعله بعضهم من انه يأخذ ثمن عدة روايا مجلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعل الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يسكب عليه فيه الماء فيسكب له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل ان يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقل ان يبردا قبل النهار ويبيع بالنقد وذلك ضرر وعش في حق من يحل له ثمن الماء

* (فصل) * ويتعين على من يتولى أمر الماء ان يسكب يدها سالمتين من الجحاسة والاشياء المسنة تقدره كما تقدم في الفران اذ ان كثيرا منهم يتهاونون بأمر الجحاسات والمسنة تقدرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

* (فصل) * وايجذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه اذا باع من

الراوية بعضها او وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للشترى جعل في كل قرية
 ثلاثا منها ثلاثة ارباعها او نحوها منه ويمسكها بصنعته له فيها حتى يظهر
 للغير انها مملوكة وذلك لا يظهر اشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى
 لا يتهمه بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه علا القرية بكلها ليفرغ
 من سكب الراوية سريرا

* (فصل) * وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة
 النصف من شعبان وغيرها وان ذلك يمنع لما فيه من المذورات فكذلك
 يمنع كل من اعانهم على شيء من الاسباب التي تعينهم واذا كان كذلك فلا شك
 ان في تيسير المساء عليهم اعانة لهم فيكون مشارك لهم في الحرق الاثم فيما
 ارتكبه وعافانا الله من بلائه بمنه

* (فصل) * وايجذر عما يفعله بعضهم من وقوع المشامة فيما بينهم بعضهم
 مع بعض وذكر الالفاظ الخبيثة وينبغي للشترى اذا عرف احداهم بشيء
 من ذلك ان ينهاه ويترجمه حتى يتوب فان لم يفعل هجره ومن الهجر ان
 لا يشتري من هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر
 قبل من الصنائع ومن يأتي بعد

* (فصل) * وايجذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انهم يتركون
 الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها عن اوقاتها ثم يتصونها مع كونهم
 لا يفارقون المساء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون
 على قلة الخبياء من عمل الذنوب

* (فصل) * وايجذر عما يفعله بعضهم وهو انهم يصليون على النبي صلى
 الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالمساء ليبيعهوه وكذلك يفعلون اذا
 أرادوا ان يفتح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه
 وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماء وناجحة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب (ومن) النوادر للشيخ
 الامام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله قال سمعنا في الرجل يقول عند التهج
 من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك ككروه ولا ينبغي ان يصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتاب

المحاربين والمرتبين

* (فصل) في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالحجز امره بل امره اعز لاجلاله الذبيحة وهي امانة والناس محتاجون اليه صححهم وضاعفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله وقد تقدم ان الحجز المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعة تدبره معد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والمدابقي الحج وسنة العقيقة فيحصل له من الاجر في اعانتهم ما لله به عليم اذ ان كثير من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يجزعه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الاجر مثل فاعله (ثم اعلم) رحمتنا الله تعالى واياك ان هذه المسئلة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لان الذكاة امانة فلا يتولى امرها الا أمين لا يتهم في دينه اذ ان لها احكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز اكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه (واذا) كان كذلك فبتمين ان يكون من يذبحها عالما بالاحكامها ثقة امانة غيرة ان يطعم المسلمين المحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لا قيمة له شرعا (ففرائضها) نجس وهي النية ومعناها ان يقصد بذبحة ما يتحلى بها من يأكلها والغور وهو ان يذبح في وقت واحد لاهل فيه وقطع الملقوم والودجين فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل (واختلاف) في اربع اذا لم يقطع المرء في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بضع الذبح فرفع يدهم أعادها في الغور (وسننها) اربع احداث الالة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى ان تبرهن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عاهدا كراهة الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وفضائنها) اربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجباها على جنبها الا يسر برفق وان يجعل قدمه اليسرى

على صفحة خدّها الايمن وان لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها (وتصح)
ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة اوصاف ان يكون عاقلاً عارفاً بالذبح
قاصداً للتذكية (ولا تصح) من خمس صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران
لا يميز ما يفعله ويجوسى ويرتد (واختلف) في ذكاة اربع الصبي الذي
لم يحتمل والمرأة والكاتب اذا واكله المسلم ان يذبح له والمضيق لصلواته هل تؤكل
ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة اهل الكتاب بثلاثة شروط (أحدها) ان
تكون التذكية لهم (والثاني) ان يكون مما يجوز لهم اكله (والثالث)
اذا لم يهلوا به لغير الله (وعلمة) الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين
وركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس في الحلق (والمسائل)
المتفق عليها خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والهاب
وقطع الاوداج وكسر اعلى الظهر وانتشار المشوة وانتشار الدماغ
(واختلف) في انشقاق الكرش والادواج (واختلف) في الذكاة بثلاثة
العظم والسن والظفر (فان اخل) شئ من الفروض المذكورة او ماتت
حتف انفسها لم يجزأ كلها لكن ينتفع منها بخمسة وهي الجلد اذا ذبح
والاصرف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله (وبكره) منها اربع القرن
والعظم والسن والظلف (فاذا كان) الجزار من يعرف هذه الاحكام وكان
ثقة أميناً من المسلمون على انفسهم من اكل ما حرمه الشرع عليهم او كرهه لهم
(واذا) كان ذلك كذلك فيذبح ان يعين للمسلمين من برضاه اهل الدين والعلم
والخير والصالح لباثمة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب
البيمة وان كان متصفاً بما تقدم ذكره لان النفوس في الغالب لا تطعم
لصاحب البيمة لاحتمال ان يطرأ عليهم شئ لا تؤكل معه فيكمتم
صاحبها ما طرأ عليهم الاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشخ على ذهاب
تمهالى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير اصحاب البهائم من قدار رضاه اهل
الدين والعلم والخير والصالح امن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليهم فان كان
الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى)
هذه الصفة كنت اعهد الامر بمدينة فاس لا يذبح احد من اصحاب البهائم بل
من قدمه لذلك اهل الدين والعلم والخير واعنى بالتقدمة في نفس التذكية

ليس الا واما السطح وغيره فصاحب البهيمه وغيره فيه سواء لكن بشرط فيه
 ان لا ينحس اللحم عند ساحتها بالدم المسفوح بل يتحفظ من ذلك ثم لا يطعم
 المسلمين اللحم المنحس ان تركوا غسله واما لو غسله فلا بأس به بخلاف
 ما تقدم في السميط من انه لا يظهر بعد غسله (ويتعين) عليه ان يتحفظ مما
 يقع عليه بعضهم من انهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد ساحتها مع وجود
 سلامة مجها من الدم المسفوح يقعون ذلك لئلا يثقلون به اللحم في الميزان
 * (فصل — ل) * ويتعين على المكاف في هذا الزمان ان لا يطبخ
 اللحم الذي يأخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه
 في الغالب وقد تقدمت احكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط
 والسبيخ معاني دكان واحدة وما ينزل في ذلك فان لم يجد السابح الا عند من
 يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السابح الا بعد غسله لما تقدم من ان يد
 الجزار وسكبه متنجس ان ما ناله من السميط

* (فصل) * واما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه ان يغسلها قبل طبخها اذ
 انها لا تسلم من الدم المسفوح غالباً واما ما يكون منها في الماء فيتعين ان
 لا يشتريه على الوزن لان الجها التي تدخله تكونهم يجعلونها في الماء فتثقل في
 الوزن فما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو ان
 الماء الذي يجعلونها فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغي للشري ان
 لا يشتريه او زبال جزاؤه يظهرها في بيته

* (فصل) * ويتعين على الجزار ان لا يخاط لحمه اطراف اللحم باث وبيعه
 على انه طارى كله لان ذلك خش وهو حرم ولا تقاض ذمته بما يتاوله
 بعضهم من ان اللحم اذا بات تص على بائعه لان المشتري لو علم بذلك لم يرض به
 في العال بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت
 ولان العال والامراض تحدث بسبب اكله لكثير من الناس

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يبيع ما يذبحه بعضهم من انه اذا كانت
 الذبيحة قليلة اللحم يجعل معها اشحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة
 دهنه وهذا خش ومن فشنه فليس منسا (وينبغي له) ان يحرز مما يذبحه
 بعضهم من الذبح في حوامص النصارى لان ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة

الظاهرة تعظيم احوالهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الامور
 * (فصل) * ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله له بعضهم وهو انهم يذبحون
 في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة به اسنة
 متأكدة وفيمن تركها لخلاف هل تؤكل ذبيحته ام لا كما تقدم بل يصح برحتى
 تأتي نوبته بجهة القبلة ويذبح اليها (ويتعين) عليه الاعتناء بالتسمية
 عند الذبح لان الخلاف قوي وفيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته ام لا
 لكن الخلاف في التسمية اقوى (واذا) كان كذلك فيتعين على من وقع له
 شيء من ذلك في الذبيحة وأراد ان يخرج على مذهب من يرى تحليلها ان يبين
 ذلك للمشتري (ويتعين عليه) اذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف
 فيه ان يبين ذلك للمشتري أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس
 منا

* (فصل) * ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون متحفظا على صلواته
 وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصل محتلف في ذبيحته هل
 تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري
 كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

* (فصل) * في ذكر اشرائعي وما يتعاقب به (قد) مر في نية الجزاء ما مر
 فالاشرائعي مثله او قريب منه اعنى في التيسير على اخوانه المسلمين من غير
 ان يتكلفوا واحدا ذلك لانهم لما وردوا الله في عون العبد مادام العبد
 في عون اخيه (ليكن) ذلك بشروط اشترط فيه (منها) ان لا يخطأ لحما
 اي يخص بالحمل غيره ولا ان يبدله (وكذلك) لا يخطأ شيئا مما يطبخه من
 أي شيء كان (وكذلك) يحذر من خايط الشيرج وغيره وخايط الافاوية
 والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز في هذا الشد
 مما تقدم في اختلاط الطيبين وان كانا معا واجبين لان الناس مختلفون
 في كمهم وفيهما يشتهرون به آلات الاطعمة والغالب ان اشرائعي يطبخ
 لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثروا يتعاطى
 هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع
 الشريف (ويحذر) ما يفعله بعضهم من انهم يفعلون القدر بالماء المستقدر

وان كان اولاً السابيل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما اشبهها في الحشونة لان ذلك لورآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشاً (وكذلك) يحذر من استعمال الخرق التي يغسلون بها أيديهم ويحسبونها الانها مستغذرة وقد يكون في بعضها خرق الحيز او غيره من النجاسات اذ ان من يشترى منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبتى فيها بقية وكان الاولى ان لا يشترىها ولو غسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الاشياء وما شأ كاهان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه ان يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فلا يس منا فاذا علمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له (وينبغي) لصاحب الطعام ان لا يطبخ عنده من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب حراماً واشترط في حق صاحب الطعام ان شاركه احد فيه ان يعلم بما ارتقى فان لم يفعل فقد غش

والغش محرم

(فصل) في محذور ما يفعله بعضهم من ترك القدور او بعضها مكشوفة باثر الطعام الذي كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد ياتي فيها شيئاً من سمه ثم يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبلغ في غسلها فيكون ذلك سبباً الى اتلاف النفوس او الوقوع في امراض خطيرة فان ترك غسلها ناسياً وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذي يطبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فلا يس منا (ويجب) ان يحتفظ على طامام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدكان ان يأخذوا منه شيئاً وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليحتمل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذهبت ذمته وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فلا يس منا (وكذلك) يمنعهم من ان يدخل احد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه شيئاً لان الغالب عدم نظافة ايديهم (ويتعين عليه) اذا غسل القدور ما كان فيها ان يغطيها لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها ساعاق بها فيكون ذلك سبباً للحيوان كما تقدم قبل (وينبغي) اذا طبخ في قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت واراد ان يطبخ فيها ان

يغفلها قبل ذلك لان بعض الاطعمة اذا بقي اثرها يضاف من ضرره وكثير
من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها
لا تخترق لاياس اذن لم يكن يتعين عليه ان يعلم صاحب الطعام الثاني للمضي
المتقدم في طهي شخص بعد طهي شخص آخر

* (فصل) * وينبغي للمكاف انه مهم اقدر ان لا يطبخ عند الشرائطي فليفعل
لان الناس يمرون على دكانه ويشعرون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين
والصغير والشهيد الكبير والحامل وتختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يطلب
من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم
فالعالب انه محرم وان اعطى فالنزول الذي لا يرد شهوته وهذا ان كان
صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا للضرر
جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهي عن اذية الجار برائحة القدور هذا
وينبذ وبينه جدار فبالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشعرون
رائحته فالعالب ان صاحبه لا ياكله الا بعد ان يدخل التشويش على من
تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ايه سيجان
مربه رجل او امرأة ومعهم ما صغيرا وصغارا ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك
الطعام (وقد) أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بان يكثر المرء المارقة في
طعامه ليعطى الجيران منها (فعلى هذا) ينبغي ان احتسب الى الطبخ عند
الشرائطي ان يكثر من المارقة ويكثر من الاعطال ان تقدم ذكرهم وهذا
أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه ان
يطبخ في بيته لان الضرر برائحة القدور في البيت أقل منه في السوق ولا بد
أن يطعم الجيران منها ما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين
عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار وهي أن لا يؤذي جاره برائحة
قدره وهذه العلة اوجب فيها طبخ في السوق والمكاف عاجز عن أن يعم كل
من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

* (فصل) * ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائطي ما اشترط في صبي
صاحب الطاحون وفي السقاء وصبيه (وينبغي) لصاحب الطعام اذا أتى له
به ان يطعم منه حمله شيئا وان قل (وكذلك) المحكم في جميع من يباشره من

زوجة او جارية او عبد ومن أشبههم (ماورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى أحدكم خادمه بطعامه فليتناوله لقمة أو لقمتين أو كلة أو كاتين فانه ولي علاج اهـ (وينبغي) للشرائعي اذا ارسل القدر مع صديه الى صاحب الطعام ان يغطيه بالان بتغطيتها قبل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يتمتع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور ايضا بتغطيتها ~~لكن~~ بينه وبين غيره فرق وهو ان صاحب الطعام مأمور بان يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الاحيان بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير غير اذنه

• (فصل) • في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق (فينوي) بذلك ما تقدم في حق الشرائعي (لكن) يزيد عليه أن ينوي بطبخه التيسير على الغراء والفقراء الذين يجزون عن فعل ذلك في بيوتهم او يقدرون على فعله بشقة لهم في محالته (ويستبر) في تصرفه ما تقدم في الشرائعي سواء بسواء وقد تقدم ان الشرائعي ينبغي له ان يتعين عليه ان يغطي ما يطبخه اذا ارسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفاً والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفاً تشوفت اليه النفوس كذلك الان هذا معذرة في حق الطباخ لانه ان ذل طعامه تعدت رؤيته المشتري له او يظن انه قد فرغ من بيعه (وقد تقدم) انه ينوي بطبخه التيسير على الغراء والفقراء فينبغي له اظهار طعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلا بد ان يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فمن بشره منه لا يأكله الا وفيه عيون اولئك فيحتاج من بشره ان يكون محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالغ في الاطعام منه اللهم الا ان يكون ما اشتراه من الطعام قليلا فيحطى منه للا واحد والاثنين ولو لقمته او لقمتين لمن يرى ان الدفع له اصلح من المضطربين والمحتاجين واذا جملة الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم وتتبع على الطباخ ان لا يطبخ اللحم مفردا الاخطاه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم باللحم الضاني مع البقري وبيعهونه كاه على انه لحم ضأن وهذا كاه عس وهو محرم (وليجذر) مما يفعله بعضهم وهو انهم يشترون اللحم البقري الصغير ويطبخونه وبيعهونه على انه لحم ضأن وذلك محرم ايضا (وليجذر) مما يفعله بعضهم وهو انه يبيت

عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطري خاطوا ما بقي
عندهم من اللحم الذي طبخوه بالامس وباعوه معه على انه مما طبخ اليوم
وذلك غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) على من فعل ذلك ان يعلم
المشترى بما فعله فان رضى به فهو باونعمت وان لم يرض انفسخ البيع
ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه ان
يتحمل من كل من باعه له وان يحجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع
ذلك رد التفاوت الذي بينهما (وتبين) عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم
من انه اذا طبخ اللحم صافه بحيث لا يصل الى النضج بقدره لئلا يكون ذلك لوجوه
(أحدها) ان يتقل في الوزن لانه اذا نضج خف في الوزن (والثاني) خيفة
ان يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة لتفحجه (والثالث) ان الناضج
من اللحم اذا بات يظهر للشترى في الغالب انه بائت بخلاف ما اذا كان قويا
فانه يخفى على كثير من الناس (والبحذر) مما يفعله بعضهم من انه اذا بات
اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك وطبخوا الطعام
بالدهن فقط وباعوا اللحم الذي بات عندهم على انه لحم طري طبخ به هذا
الطعام اليوم

(فصل) واليحذر مما يفعله بعضهم وهو وانهم يطبخون اللحم السميطة
الذي بات عندهم ويبيعونه على انه لحم طري ولا يبينون ولو بينوه لم يحجزوا
تقدم فيه فاغنى عن اعادته ومنهم من يخاطمهم لحم السليخ ويطبخونها معا
وهو ملحق بما قبله ومثلهما في المنع الدهن الذي يسهونه دهن البدن لانه
دهن السميطة في الغالب

(فصل) واليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور البرام المشعوبة لان
من يشعها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتم نجس ما يطبخ فيها اللهم
الا ان يذهب ذلك منها ويغسل بالماء المطابق فلا بأس ان

(فصل) واما مرقة الطعام فلا يشترط وزنا الا ان تكون سالمة من ان
يختلط بها غيرها فان اخذها غيرها غير هاتين شراؤها جزافا مثاله ان تكون
المرقة فيها حص او ارز او ساق او قلغاس او باذنجان او دباء او جزر او كرب
او لغت الى غير ذلك فانه لا يجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجوه اله فيه

لانه يبيع مقابنة (والمحاصل منه) ان كل شيء يريد المشتري ان ياخذ منه أكثر
والبائع يريد ان يعطيه منه اقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد ان يجعل
في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقه وغيرها ومثل هذا شراء العدس
والدله المطبوخين وما أشبههما وفيهما الساق والعلقاس فلا يجوز شراء ذلك
وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

* (فصل — ل) * في ذكر اللبان وما يتعلق به (اعلم) رحمتنا الله وياك ان
اللبان ينبت في له أولان ينوي بمحاولة اللبان التيسير على اخوانه المسلمين
كما تدم في الخبز والطبخ لان الخبز والقوت والطعام نوع من ادمه
واللبان اشرف لانه طعام وادام اذانه قد يستغنى به عن الاكل والشرب
فيحضرنيته عند محاولته له (واذا كان) ذلك كذلك فالنية لا تحصل له
الاجراء اتباع لسان العلم فيما هو بمحاولة وأوجب ما عليه ان يجتنب
ما أحدث فيه (من ذلك) ان لا يشتري اللبان الاعلى أحد وجهين اما بمعاينة له
فيجوز بشرط البيع واما ان يسلم فيه فيجوز بشرط السلم (واذا كان)
ذلك كذلك فيأخذ رما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطلموا عليه
من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو ان اللبان يأخذ
ما يحتاج اليه من اللبان في كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع
صاحب اللبان على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما يقول لم
كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيقول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة
الى المنازعة في سعر اللبان فان صاحب اللبان يطلب الزيادة واللبان ينارعه فيها
ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجز لانهما ادخلا على الجهالة في الثمن وذلك
لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم
يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب
وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلوسألوا
أهل العلم عنه ليعينوا لهم المحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من
يقصدى به في العلم والدين لا يبال كل اللبان ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر
ان منعه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو ان الانفعة التي يعمل بها
الجبين نجسة اه لکن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من

الوجه الاول لا اختلاف العلماء في نجاسة الاثنية وطهارتها فذهب مالك رحمه الله انها طاهرة لان ما كل نجسه فبوله طاهر بخلاف الوجه الاول فانه لا يختلف في منعه

• (فصل — ل) • وايحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد سنه. والونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشركى وغيره لان العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها لان المشتري وان علم بذلك فلا يعرفه كثير من بشره منهم وهذا ضدا ووجب عليه من النصيحة لاجوانه المسلمين بتوك الغش لهم

• (فصل) • وايحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يملون تغطية أو انى اللبن وتغطيتها متعمية سواء كان فيها لبن أولم يكن لان بعض الحيوان يتتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن التى سمه فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه ان يجرى على من يتناول شيئا منه بصيبه ما يكره وقد يؤثر ذلك الى اتلاف النفوس (واذا كان) كذلك فبتعين عليه غسل أو انى اللبن وتنظيفها بالماء المطاقى كل اناء على حدته (وايحذر) مما يفعله بعضهم وهو انه يغسل الاوعية بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستعداد (ولاجل) هذا المعنى تجدد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاوانى له ذفرة بخلاف ما اذالم يعمل فيها وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفه له نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما اصابه ولجل هذا يتعين عليه ان يغسل كل اناء وحده بالماء المطاقى كما تقدم

• (فصل — ل) • ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لابلن فيها الماء يخبثى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها مما يخبثى من وقوع الذباب والغبار وغيره من الاشياء المستقدرة

• (فصل — ل) • وايحذر مما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيها اللبن للمشتري فان كثير منهم لا يغسلونها من تحفظ منهم بغسلها بماء

واحد وذلك الماء وان كان طهورا فقد تنجس بغسل الوعاء الاول فيه لانهم
 يوقدون عليه سايان نجاسة هذا ان كان طين الصمصاف طاهرا فيحتاج من
 يستعمله ان يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيتمين عليه
 غسل كل انا على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب
 عليه ان يغرم ثمنه اشتره لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم
 ينغض ما فيها من القبار ويجهل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم
 قبل

(فصل ل) في ذكر البناء (اعلم) رحمتنا الله واياك ان هذه الصنعة
 في يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيرا لانهما يستعملان القبر والغنى
 والطائع والعامى والمخاط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال
 سبحانه وتعالى ألم نجعل الارض كفاتنا احياء وأمواتا أى سائر العوراتكم
 في حال حياتكم وسائر الجيف أجسادكم بالدفن بعد حياتكم (وقد) تقدم
 في نية الخبز والقران والسقاء ما تقدم قبله في البناء (واذا كان) كذلك
 في يحتاج ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على
 الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فن قام به سقط الحرج عن الباقيين
 ومع هذا فن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند
 خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمعلم ثم يضيف الى ذلك نية
 الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عماله لا آخره صرفا والرزق
 المقسوم لا بدله ان ياتيه بعد حصول حظه من آخرته (ماورد) من قوله عليه
 الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه
 الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من
 دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء
 السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البيبان في هذا الزمان (فالجواب) ان
 البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك
 فالغالب انهم يعملونه بنشب الخلل وجريده وبالة صلب وهذا نوع من بناء
 السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة
 ببيبان السلف واما ما كان منها على جهة الاتساع المخارق لغير ضرورة

شرعية فيبني للبناء ان لا يعمل عند صاحبه شيئا الا لاحد امر من امان
يغصب على ذلك او تدع والضرورة اليه والضرورات لها احكام تخصها
(ويتعين عليه) اذا ظهر له من صاحب البنين انه يعمل فيه شيئا مما اصطاح
على فعله بعض اهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل
عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على اضعاف المال
والسرف كما تقدم في غيره

قوله ويتجشم اي
يتكاف

* (فصل) * ويتعين على الصانع اذا عمل ان ينصح صاحب العمل فيما
هو يعمل له وان يوفر عليه المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة
في البيان حتى لا يمتل (ويتعين) عليه ان لا يطلب من المؤنة أكثر مما
يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب
هذا (وقد ورد) النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
(ومن) الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا او مكره (ومنه) ايضا اسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضارا لله به ومن شاق شاق
الله عليه

* (فصل) * ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انه اذا كان الموضع
يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره ان ذلك كاف
له ثم اذا كان في اثناء العمل طالب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى ان
ياخذ اضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لانه لو عرف صاحب البناء جلة
ذلك أولا لا خرامره الى ان يتيسر عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكاف
بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ انه بعد الشروع فيه لا يمكن
تركه في الغالب (ويتعين) عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انهم
يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وانهم ينهضون أكثر من غيرهم
لان الغالب فيهم يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبى خارجة عن حد
المجدار وأخرى داخله فيه بسبب الاسراع وذلك عيب في العمل ونقص
في الصناعة وسببه يحتاج الى الترويم عن قرب لضعف المجدار بسبب
الخلال الذي بين الطوب (وكذلك) يحذر عما يفعله بعضهم من عكس هذا

وهو أنه يأخذ الطوبى في يده ويتظرها ويقامها ويفتحها ولا يصفها في موضع العمل إلا بعد بدء ذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل إلا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الأسرع الخلل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه وكان بين ذلك قواما

* (فصل) * ويتعين عليه إذا كان العمل مما يعمل بالطين والمجير أن يتحرى اعتدال قدره ما في العادة لأنه إن أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد به السقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت المجير ولم يحتاج إلى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج إلى السقي كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أحل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

* (فصل) * ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبني بالمجس في موضع السباح أو بالقرب منه فإن ذلك خال في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والمجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشيء الذي يصلح له ويبقى معه وينوي بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لأخوانه المسلمين

* (فصل) * وينبغي أوتيه على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة إلا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فإن لم يكن كذلك توقعت المفاسد فإن اضطر إليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحر يم أن يخرج من عليه

* (فصل) * ويجوز مما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضراً نصحوا في العمل ولم يتواثروا وإذا كان غائباً اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا في العمل

* (فصل) * ويجوز مما يفعله بعضهم من أنهم إذا قعدوا للكل أبطأوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يكون أسرع من غير أن يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغ إلى غير ذلك من الآداب

المتقدم ذكرها

* (فصل) * ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على اوقات الصلوات فيبادرون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الادب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لان الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الاجارة وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد تقدم معنى قوله تعالى رجال لانهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله

* (نص — ل) * في الصائغ (اعلم) رحمة الله تعالى واياك ان الصائغ ينبغي ان تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعة انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك نيته الحسنة (وكيفيتها) ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء ما رزقهم والتفرج عنهم وتتميم مقاصدهم المحجودة في الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعيل اء ومن حسن التبعيل الزينة وأعظمها وأخرها لبس المحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجرمثل اجرهم ثم يأخذ من نية العالم والتمعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن بشرط في حقه ان يكون عالما باحكام الشرع الشريف في صنعةه لئلا يقع في الربا ويوقع غيره من يشتري منه فيه واذا كان كذلك فيتعين عليه ان لا يدنس نيته التي نواها بشئ مما يفسدها مثل ان يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمه بالبغاء أو متبرجة وان لم تتمم بذلك فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بدله منه مما يحاوله لسان صنعة أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئا من معصها أو ساقها أو غيرهما لاجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بان تعيس ما يحتاج اليه بخيط وتأتي به معها أو تأتي بسوار يعيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بمحائل على يدها وتقدسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ما يحتاج اليه (ومثل ذلك) يتعين عليها

في الخف ولا تـ. كما عند ذلك الاضرورة لا بد منها وتجعل أصبها في غيرها
حين كلامها الخشن كلامها مهـ. ما استطاعت (وهذا كله) اذا عدت من
ينوب عنها من زوج أو ذي محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لان
خروجها فتنه وان لم تكن ممن يفتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهي
شامل الكاهن الاما استثنى من المتجالة التي لأرب للرجال فيها وقد قال الله
تعالى وان يستعفن خير لهن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها من تقدم
ذكرهم فاترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا يتظر اليهن
ولا يعابهن ولا فتنة في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليهن ذلك
فلتستن عن الحلي فهو أفضل لها عند ربها واكثر ثوبا (واذا) وجدت
من ينوب عنها من ذكر فبشـ. ترطفي حقه ان يكون طارفا بأحكام الربا
والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكاه فان لم تجد من يعلمه فلا
يجوز لها ارساله (وكذلك) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذا في زوجها
وذي محارمها (فان) قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه
الامور ولا يجردن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا (فالجواب)
انه يتعين عليهن ان تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليهن ان تعرف أمر
دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم وكذلك في شراء حوائجها
وكما تخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليهن ان تسأل
أهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضي في قضاء حاجتها على
ما تقدم بيانه (وهذا) أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم
معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على
غير علم فليست بطاعة (واذا) كان ذلك كذلك فليعذر عما يفعله بعضهم
وهو ان الصائغ يقعد في دكانه ويمتلي عليه الدكان في كثير من الأحيان
بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب وبياهرتهن بيده حين قياس ما
صاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدمة
ذكرها اسأل الله السلامة بمنه

« (فصل) » ويتعين عليه ان لا يعمل في صياغته شيئا من الصور فان ذلك

محرم وهو ما يغسد عليه ما جالس اليه من فيته المتقدمة (وليجذر)
 ما يفعله بعضهم من انهم يتعاملون بالر بالمترقى على منعه شرعا وهو انهم
 يدعون الخنخال والسوار او غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه
 الغضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله
 بالحرب

•(فصل)• وليجذر ما يفعله بعضهم من انهم يدعون فضة الحجر الخالصة
 بهذه الدراهم المغشوشة اليوم وراخذون مع ذلك اجرة صياغتهم لما مضافة
 الي ثمنها وحكمها المنع كالسائلة قبلها وهذا امر قد عمت به البلوى في هذا
 الزمان وليتبه كان في موضع لا يطاع عليه بل يفعلونه جوارا فينادون عليه
 على رؤس الناس وكثير من ينسب الى العلم بغيرهم ويرى ما هم فيه ويسمع
 ثم مع ذلك لا يقربون فان الله وانا اليه راجعون

•(فصل)• في ذكر الصيرفي وغيره (وأما) الصيرفي فينوي بسببه التيسير
 على اخوانه المسلمين لان الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه في الغالب
 ان يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الابد صرفه فاذا صرفه تيسر
 عليه قضاء ما بقي حوائجه والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه
 فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لاخيه وعلى هذا فيكون
 ما يعانیه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب
 (ثم) يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية
 الايمان والاحتساب (لكن) يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو
 أن يكون طالبا باحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ
 لذلك ولا يسامح نفسه في شيء منه لان باب الصرف باب ضيق ليس كغيره
 لانه قد توسع في بعض اشياء في غيره لم توسع فيه فليجذر كل الخذر من ان
 يقع في شيء مما من الربا وقد تقدم ما في ذلك من التوعده بالحب (ولاجل)
 كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماء نازحة الله عليهم التسبب في ذلك
 خيفة من الوقوع فيه لان اكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان
 عرى عن العلم في سببه ووقع في الربا وأوقع غيره فيه ولاجل الخوف من
 الوقوع في شيء من الربا كان أصمغ بكرة ان يستظل بجدار صيرفي (وقد)

ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من ابيه وكان مالا كثيرا جزى يلافسه مثل عن
سبب ذلك فقال ان ابي كان صيرفيا وأخاف ان يكون بقي عليه شيء من
الصراف لم يحكمه أو كما قال (ومن) كتاب مراقي الزاقي للفقهاء الامام أبي بكر بن
العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال
أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف (وكان) يقول اذا
انتسقت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه (وكان) عبد الله بن
أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصبارة قال لهم ابشروا قالوا بشرك الله
بالجنة فقال لهم ابشروا بالنار فسالوا عنه فقبل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لان الربا
غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم (وقد) روى ذلك في
حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان ههنا قوموا
أكلة الربا لو أدركهم من مضى انصبوا لهم المحرب (وقد) روى عن مكحول
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في
التمح والصرف (وقال) ابن عباس رضي الله عنه التجارة في الرقيق
تجارة محذوقة (وكره) ابن سيرين الدلالة (وكره) قتادة أجرة الدلائل
(وروى) عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له يا أبا يحيى لا تسلم
ولذلك في بيعتين ولا في صنعتين أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع
الاكفان وأما الصنعتان فهما الجزارة والصباغة أما الجزارة فانه
قاسي القلب وأما الصباغة فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

« (فصل) » في ذكر بعض ما يفتور الحاج في حجه مما يتعين التحذير منه
(اعلم) رحمتنا الله تعالى وإياك ان الحج أحد الأركان الخمسة التي بنى الإسلام
عليها (لكن) لما ان حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة
بسبب ما يحتاجها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف (هن) ذلك
أنهم يضيئون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لاجل فريضة الحج وذلك
لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماء أئمة الله عليهم في المكاف اذا علم انه
تقوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك
رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجيد موضعا يسجد فيه الاعلى

ظهور أخيه يجوز له الحج فقال رحمه الله أركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة (وقد) أختلف علماء نازحة الله عليهم في الحاج يأتي مراعاة البلية التحريم يد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الغبر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال (قول) يصلي ويفوته الحج (والقول) الثاني عكسه (والقول) الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو أفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان أفاقيا قدم الحج وان فاته الصلاة (والقول) الرابع أنه يصلي كصلاة المسافرة فيصلي وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور الاول (واذا) كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكاف الصلاة ويخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها اذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت أفاقية ولا قدرة لها على الاسراع في المشي ان لم يكن لها مركوب (ثم) ان كثيرا من انعمس في الجهل ممن يخرجون الى الحج ويتركون الصلوات ومن صلت ممن تصلي على الرحلة وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمه الله عليهم بان يكون المكاف في موضع خوف فيصلي على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل ان يصعد على الارض بل يومي فيجوز له أن يصلي على الرحلة بعد أن توقف له وبسته قبل بهما القبله فاذا صلبا على الرحلة والحالمة هذه فليوميا بالاجوز الى الارض لا الى كور الرحلة فان او ميا الى كور الرحلة فصلاتهما باطالة واذا كان ذلك كذلك فلا يجوزها ان تصلي على الرحلة له عدم وجود الضرورة الشرعية في حقها (وكثير) من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غير في هذا الزوج ولا محرم لان الله عز وجل أغتر من زوجها ومن ذى محارمها قال عليه الصلاة والسلام لا أحد أغتر من الله وقد أمر من الله عز وجل ان يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص

لمن في ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها أو صلواتها على المحمل له عذر
 من الاعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها ان تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر
 عليها فعلتها على الراحة ويجب عليها النزول لاداء الصلاة وتستجهد بها
 ويحرم في حق الرجال الاجانب النظر اليها (هذا) حكم الفرائض (وأما)
 السنن فبما ترفعها على الراحة الى القبلة وغيرها (محدث) عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته
 حيث توجهت به يومى ايماء (وكذلك) صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على
 راحلته (وقد) قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله
 لا ياتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم
 أو مكروه فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم
 ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله
 الجاهلون الذين يظنون انهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع
 أحدهم الواجبات حفظ المندوبات ويرتكب المحرمات صوناً عن المكروهات
 ولا يقع في مثل هذا الاذو والضلالات وأهل الجهالات اه (واذا) كان ذلك
 كذلك فبعضين على المكاف ان يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما
 أخره الله عز وجل (فاكد) الفرائض واعلاها وأعضاها بعد الايمان بالله
 تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة
 عليها (قال) عليه الصلاة والسلام ان بين رجل وبين الشرك والكفر ترك
 الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
 ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهر ~~كافر~~ وعليه الجزية
 (وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من
 الجسد اه (واذا) كانت الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فبعضين
 على المكاف ان يحد رما يفعله بعضهم من انهم يسافرون للعب ويضيعون
 الصلاة في الغالب ومن يضيعها منهم على أناس منهم من يتركها البتة
 حتى يعيم وحياً يندى صلى ومنهم من يوقعها في وقتها بالتييم مع التذرة على
 الماء وذلك محرم لان الله عز وجل لم يبيح التيمم الا مع عدم الماء أو الجوع
 استعمله له قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكثير منهم من

يتيمم والقرب منه ملائكة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود
من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يستون غيره - ثم وان سقى بعضهم فقيل
من كثير والغالب عليهم انهم - ياتون للماء الثاني والماء الاول أكثره باق
معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد
من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون بجهلهم بأن
نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهو - ذاهل عظيم ممن
ارتكبها والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المخذور في
عدم السؤال وفي ايقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود
الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

• (فصل) • وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف
مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها الا عذار تلحق المكلف (وقد)
قال علماء وناجحة الله عليهم ان شروط وجوب الحج ستة وهي الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب
وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمورا بإيقاعها على كل
حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله
ولم يجد من ييممه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه
الله كما يجب عليه الايمان بالجهود اليها وذلك متعين في مثل الربوط والمصلوب
فان وجد السبيل إلى الأرض ولم يقدر ان يمسه المرض به أو رباط أو صاب
تعين عليه ان يامر غيره ان ييممه وينوي هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه
فان لم ينوها ونواها من ييممه عنه فلا تجزيه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه
يترك السورة التي مع ام القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها
وجب عليه ان يصل قائما مستندا إلى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند
إلى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالسا
يومي بالركوع ويحجده على الأرض فان عجز عن السجود عليها أو ما
بالسجود إلى الأرض ويكون ايماءة بالسجود أخفض من الركوع فان عجز
عن الجلوس صلى مستندا على حكم ما مر في صلاة القائم المستند فان عجز عن
ذلك صلى مضطجعا مستقبلا القبلة وهو على جنبه الايمن فان عجز عن ذلك

صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس باستقبال القبلة إنما هو استقبال السماء لكنه لو جلس لكان استقبال القبلة والركوع والسجود في حق هذا إنما هو بالأيما بعينه إذ أنه لا يقدر على أكثر منه (والمحاصل) أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيم بخلاف الحج لما تقدم من أنه إن عدم شرط من تلك الشرط ما لم يأثم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها (ولاجل) ترك النظر إلى ما قرره العلماء رغبة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقمع ما وقع من الدخول في أشياء لا تحب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلم أن محرمات أو مكروهات أو مما معاملة ان يسمع بعض الناس ان الحج واجب فيضن بجهله ان ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه وهو يرى اللزوم من فرضه عليه فيكف نفسه ما لا يفي به ولا يتخلص الذممة بإيقاعه بتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثر الشوائب التي تقعور العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لاجله (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها لو نهي الناس عن جاحم الجهم لقال قائل لو ذقته (وهذه) مسألة لا يرجع اليها في الغالب إلا أهل الدين والعقل والمروءة (ومن كتاب) مرآة الزاني للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحجاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحدسهم بعيره بين الفقار والزمال وجاره ما سورا إلى جذبته لا يواسيه ومن كتاب القوت ان رجلا طاه يودع بشرين الحمار وقال قد عرفت على الحج افتما في شيء فقال له يشركم أعددت للنفقة فقال التي درهم قال شرفأي شيء تبتغي بحجك نزهة أو اشتبا إلى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضات الله تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس مدين تقضى دينه وفيه يترجم شعته ومعيد يحيى عياله ومر بي يتيم فقرحه وتغيث أهفان وتكشفت ضره محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك ان تعطيهما الواحد فاعمل فان ادخلك السرور على

قلب امرئ مسلم افضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قهنا خرجها كما امرناك
 والاقبل لنا ما في قلبك فقال يا ابا نصر سرفى اقوى في قلوبى فتبسم بشر وقال
 له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس ان تقضى به
 وطرا تسرع اليه تظاهرا بالاعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان
 لا يقبل الاعمال المتقين (وقد) كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد
 خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا وان كان قولوا خرج
 مسافرا (سمعت) سيدى ابا محمد رجه الله يحكى ان شابا من المغاربة جاء الى
 الحج فلما ان وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاءه
 الى خياط وجلس يحيط عنده بالاجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتى
 الى الدكان فيقعد عندهم فيتكامون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما
 هو بصدده فحصل للجندي فيه حسن ظن فلما ان جاء وان خروج الركب الى
 الحج سألته الجندي لم لا تحج فقال ليس لى شىء اجد به فجاء الجندي باربع مائة
 درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب راسه اليه وقال له كنت اظنك
 من العتلاء فقال وما رايت من عدم عقلى فقال له انا اقول لك كنت فى
 بادى بين أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما ان وصلت الى هذا الموضع
 اسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعتي جئت انت بدراهمك تريد ان توجب
 على شيتا اسقطه الله تعالى عنى وذلك لا فعله او كما قال (وقد) كان بعض
 المغاربة ايضا جاء الى هذه البلاد فرغ ما بيده فبقى يعمل بالقرب على ظهره
 وكان يحصل له فى كل يوم خمسة دراهم او اقل او اكثر فياكل منها بنصف
 درهم ويتصدق بالباقي وكان له مال يبليه فجاء بعض معارفه من اهل بلده
 وسأله ان يعضى معهم الى الحجاز فابى عليهم فسأله عن سبب امتناعه فقال لهم
 ان الله عز وجل لم يفرض على الحج الا الآن لعدم قدرتي على الزاد وما
 احتساجه فى الحج فقالوا له خذ مناسما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم ائدب
 اليه فقالوا له نحن نقرضك الى ان ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى
 الحياة حتى تاخذوا قرضكم فقالوا له نضع لك فى حل منه فقال لهم لا يجب
 على ذلك ولا ائدب اليه فقالوا له فوفر ما تحصله فى كل يوم ما تحج به وترجع
 الى بلدك وما لك فقال لهم تفوتنى حسنات مجتهد لى شىء لم يجب على الان

ولا أدري هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال (وقد) منع سيدي أبو محمد
 رحمه الله بعض من ينتمى إليه من محبة الفريضة بما لا يأخذه قرضاً من
 بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك ونهاية عليه وصبره إلى أن
 يأخذه من مال المقرض في بلدهم بعد رجوعهم إليها وهو مع ذلك أيضاً
 راغب في أن لا يأخذ عوضه لورضى المقرض (وعال) الشيخ رحمه الله ذلك
 بوجهين (أحدهما) عمارة الذمة بشئ لا يدري هل يبقى به أم لا إن كان قرضاً
 (والثاني) المنفعة فيه فإن أخذه على جهة الهبة ففيه المنفعة أكثر فقال بعض
 أصحاب سيدي الشيخ له إن صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال
 رحمه الله إن لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد
 يعني المقرض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنفعة على أهله وأقاربه فإن لم يقع ذلك
 منهم فقد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أعجيب فلانا وفي ذلك من المنفعة ما
 فيه بشئ لم يحب عليه ولم يندب إليه أو كما قال (هذا) فعلهم في الحجة الأولى
 فما بالك بهم في التطوع هذا حال القوم الذين يتظرون في خلاص ذمهم
 ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتدأين ويحتمل ويطلب من الناس
 بسبب الحج حتى إن بعضهم ليطلب من الظلمة المتساقطين على المسلمين الذين
 يتعين هجرانهم فيكون ذلك سبباً لزيادة طغيانهم **الحك** ونهم يرون بعض من
 يعقدونه ويظنون به خيراً على أوجابهم وبعاملهم بهذه المعاملة ويطلب
 من فضلات أوساخهم من دنياهم القدرة المحرمة (وقد) يقبل على بعضهم
 الجهل فتسول له نفسه أو يفرضه غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس
 نعوذ بالله من الخذلان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على
 ذلك بأن يهدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة (وبعضهم) يترك أهله
 ضياعاً ويعضى إلى الحج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثماً
 أن يضيع من يعول (وبعض) من انغمس منهم في الجهل بفعل ما ذكر في حج
 التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكناً يحجب به أموال الناس كما تقدم في حق
 من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع
 بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم فينتفع عندهم بمن يرجو أن يسعوا
 منه أو يرجعوا إلى قوله وبشئ الشافع على من يشفع له عندهم إذ ذلك شأنه من

أهل الخبز والصلاح لينة مطغوا وبالذفع اليه فيما كملوا الدنيا والدين وذلك
 مذموم في الشرع الشريف (وبعضهم) لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على
 التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرا عليه أمر ورعيديده كان
 عنساقى غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعدي ذلك ومنها عدم
 القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه
 وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فيجد هم في اثناء الطريق طرحي مبتين
 به - بأن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين بمن
 علم بحالهم من أهل الركب في اتهمهم وكذلك ياتهم كل من أعانهم بشئ لا يكفهم
 في أول أمرهم - أرسى لهم فيه الله - لا ان يعلم ان غيره يعينهم بشئ يتم به
 كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء
 لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب
 والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شرب كالمهم فيما وقع بهم - وفيما يقع
 من بعضهم من السخط والخجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق
 على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو
 بالشرية والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم
 لا يجوز لهم ان يعودوا للمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب
 فيها وما يمنع وما يندب وما يكره (وقد) جاء هذا بالنص من حديث أنس
 ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على
 الناس زمان يبيع أغنياؤهم للزهته وأوسطهم للتجارة وفقراؤهم للارباب
 وفقراؤهم للمستلة اه (قال) ابن رشد القراءهم المتعبدون (ولاجل) هذه
 المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء رجة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة
 وطاعة العارف امتثال (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على المكاف ان ينظر
 فيما أوجب الله تعالى عليه فيبادر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب
 وليصدر ان يقع فيما يفعله بعضهم من انهم يتدأينون حتى يوجبوا على أنفسهم
 فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما نعمرت به ذمتهم (تم) ان الغالب على
 كثير منهم انهم لا يعرفون الاحكام في عبادتهم فيقع المحال في حجبهم ولربما
 يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكما بطرا عليه من المفسدات فيدخل في

عموم قوله تعالى قل هل ننذركم بالآخرين أعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله السلامة عنه (فليس) على المكاف ان يحتمل في تحصيل شيء لم يجب عليه لان السلامة غالباً في براءة ذمته و ذمته الآن بريئة فلا يشغلها شيء لم يتحقق براءة تمامته (ولا) ينافي ذلك أن يكون المكاف في نفسه يجب الحجج و بنوويه و بختاره لان شان المسلم ان يختار طاعة ربه عز وجل و يحرم العكس بقيد محبة بامتثال الامر فيها ولم يامر الشرع بأن يوفى و يحتمل و يتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه و الحالت هذه فهو عاص الا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا و لدية لألا يعقوبه افتر بص عليهما العام و العامين أو يكون له عذر من مرض و غيره فلا بأس ان يؤخره الى السنة الآتية (واذا) وجب عليه الحجج فلا يجوز له ان يتصدق بما ينفعه فيه و يخرج بانه لم يجب عليه لان الصدقة هو بهامة تطوع و الحجج فرض عليه و التطوع لا يسد مسد الواجب وانما الذي لا يجب عليه التوفير و الاحتمال على تحصيل ما يحجج به و قد تقدم (واذا) وجب عليه ف يتعين عليه معرفة أحكامه و ما يلزمه فيه من الافعال مما يجب عليه أو يحرم أو يتدب أو يكره أو يباح لان الله تعالى لم يمتدأ أحداً بالجهل (قال) الله سبحانه و تعالى فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون (وقال) عليه الصلاة و السلام طالب العلم فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله و جب عليك العلم به (فاول) ذلك ان يتظر المكلف اذا وجب عليه الحجج في أمر الزاد و ما ينفعه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكينه لان الحلال يعين على الطاعة و يكسل عن المعصية (وقد ورد) في الحديث من أكل الحلال أطاع الله شاه أو أبي و من أكل الحرام عصى الله شاه أو أبي انتهى (وقد) كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين باباً من الحلال مخشاة ان يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتألبسوا بفعل الحج الذي يريد هذا ان يتألبس به (وقد ورد) في الذي يحجج بمال حرام انه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك و لا سعديك حتى ترد ما في يديك فن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة عنه (فعليه) ان يعجز

من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقرض مالا لا يبيع به فان الله تعالى
 طيب لا يقبل الا طيبا (وقد) قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن عبدوس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل امر المؤمنين بما امر به المرسلين
 فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا لي بما تعملون علميم
 وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال سحنون
 الطيب هو الحلال (قال) ابو عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين
 وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكاه عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه
 خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وجهه وجهاده وجميع عمله لان الله
 تبارك وتعالى يقول انما يقبل الله من المتقين (ونظر) عمر الى المصابين
 فقال لا يعرفني اكثر ربيع احدكم راسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف
 عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه (وروي) ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من امسى وانى في طاب الحلال كان مغفورا له (وقال) الحسن
 الذكركر ان ذكر بالاسان وذكرا بالقلب وذلك حسن وافضل منه ذكر
 الله عند امره ونهيه (وقال) ابن عمر انى لا يحب ان ادع بيني وبين المحرام
 سترة من الحلال ولا احرمها (ومن كتاب) القوت قال ابن عمر وغيره من كرم
 الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول افضل الحجاج اخلاصهم بية وأزكا هم
 نفقة واحسنهم يقينا اه (وروي) لبعض الأئمة

قوله وانى من الونى
 بالضم كقضى وهو
 التعب

اذا حججت بمال اصله سحت * فما حججت ولا تكن حججت العبر
 (وقد) تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم في حق هذا آكد لان سفره
 لمحض العبادة فيكون النظر في تخليص ما ينفعه في حجه واجب (ولا جمل)
 هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفعه في الحج بسبع مائة أو أكثر (وروي)
 يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل
 الله بسبعين ضعفا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي ان يريد الحج ان يمثل
 السنة أو لاني الاستخارة كما تقدم في المسافر لا يمكن الاستخارة هنا ليست كما
 تقدم لان الاستخارة في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك
 المحرم والمكروه وانما تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة
 أو السنة الآتية وهل يرافقي فلانا أم لا وهل يكثري مع فلان أم لا وهل

يشتري المركوب أو يكثره إلى غير ذلك (والشطف) في الحج أولى ما يفعله
 المسكف لأنها السنة الماضية (اللهم) إلا أن يكون له عذر فيركب في المحل
 وإن كان بدعة - لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام
 تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك
 وأول من أحدثه الحاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في وقته
 ينكرونها ويكرهون الركوب فيها (قال) الإمام أبو طالب المكي رحمه الله
 في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من تماوت الأبل يكون ذلك سببه لشغل
 الحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة الطعام (وقال)
 مجاهد كان ابن عمر إذا انظر إلى ما أحدث الحاج من الزينة والمخامل يقول
 إن الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فأنشرح
 صدره عقب استخارته لفعل الحج بأدرا إلى التمروع في أسبابه لأن المسارعة
 إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تغير الأحوال فلا يجسد القدرة عليه بعد
 (وقد) خرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ملك راحلة وزادها يافعه إلى بيت الله الحرام ولم يجمع فلا عليه أن
 يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله تعالى يقول والله على الناس حج
 البيت من استطاع إليه سبيلا اه (اللهم) إلا أن يكون له أبوان ينعانه أو
 أحدهما شفقة عليه فليتر بص عليهم العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم
 يباع عمره الستين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة إلى الحج على الفور ولا يؤخره
 لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخبر فيه وكذلك لا يستخبر في المندوبات
 هل يفعلها أولا بل يستخبر في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معا
 (ولا) يستخبر إلا إنسان الأفصاه وهو معلوم يريد أن يفعله (أقوله) عليه
 الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالامر الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض
 الناس من أنه إذا طالت الشمس يركع ركعتي الاستخارة بكل ما يفعله
 في ذلك اليوم (وهذا) الذي قاله رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث
 حيث قال عليه الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالامر وهذا ما بهم بعد شيء
 معين أو هم به ببعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع شيء
 فالتمذي به لغيره بدعة (وقرب) من هذا ما قاله بعض الناس من أنه

يصلى على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الارض صلاة الغائب بعد
 الغروب من كل يوم وهذا مخالف فعل الساف والمخلف الماضين رضى الله
 عنهم اجمعين لانه لم ينقل عن أحد منهم انه فعل هذا فيدعي عنه ما روي عنهم ان كنا
 صالحين (فاذا) شرع في شراء ما يحتاج اليه حجه فيدعي له ان لا يما كس من
 يشتري منه ساعة تدم من ان الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبع مائة
 أو أكثر فاذا ما كس فوت نفسه ثوابا كثيرا لا اجل ما ينقص من النفقة
 (واستحب) بعض الساف ترك المما كسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر
 الحج وقال لا يما كس في كل شئ يتبر به الى الله تعالى اه (وهذا) مع
 القدرة والمجدة واما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به ما بيده اذ المما كس فلا
 بأس بالمما كسة اذن (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يما كس عند
 شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يما كس أحد ما من
 يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج
 بسبع مائة فلوما كست لتصرفي من الثواب أو كقول (بخلاف) غير الحج
 فان الانسان يؤمر فيه بالمما كسة للباعة (الموارد) من قوله عليه الصلاة
 والسلام ما كسوا البساعة فان فيهم الارذالين أو كما قال عليه السلام (ثم)
 يكون في مباشرة لكل ما يشتريه بحجه عليه السكينة والوقار (لقوله) عليه
 الصلاة والسلام اذا تيمت الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار ولا فرق بين
 الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبني عليها
 الاسلام وايضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب
 فساخن بسيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد في حقه من يخرج الى
 مسجد سواهما لانه طلب السكينة في بعضها آكد من بعض الخشوع
 والسكينة والوقار هنيئد الخروج آكد منه في شراء حوائجه (واذا كان)
 كذلك فليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق في الطريق
 تراجوا وتضاربوا ونشأتوا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل
 وعند ورود اباءه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاقمة والمضاربة
 مما هو معلوم عند من رأهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس محولين

المحاكاة بتشديد
 الكاف بمعنى
 ما قبله اه

قد قطعت بعض أطرافهم لاجل المزاجمة عند المياه وقد تزهق نفوس
بعضهم بسبب ذلك أشد ما يلاقى وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف
به في الحج لأن هذه الأشياء وما أشبهها ضدها هو ما موربه لأنه ما مور
بالسكينة والوقار والاعتناء عن مساوى الناس والنظر في مصالحهم
وبعض الناس على المياه لا يباليون بكشف عورتهم (وقد ورد) الناظر
والمشهور ما عوان أركما قال عليه الصلاة والسلام فليحفظ جهده من كل
القبائح التي تفجاؤه فيتقاسمها بالامتثال لأمر الشرع الشريف (ويحذر)
بما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع
له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلى من الذهب والفضة والاساور والقلائد
ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في
العقبة وكذلك عند وصولهم إلى الحرم الشريفين وكذلك يفعلون في
الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركهم في الأثم من تناول لرؤية ذلك
وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنته فإثم أكثر (ويحذر) مما يفعله
بعضهم من أن بعض النسوة إذا كان لمن قريب أو معارف يخرجون إلى الحج
يخرجن ليلامشن في الطرق وفي بعض الأسواق ويرفعن عقيرتهن بما
يقاينه من التحنين والرجال يسعون وينظرون إلى فعاهن ولا يبتكرون
عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي
تجب مرة في العمر وهي الحج (ومثل) هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من
الحج إذا وصلوا إلى بيوتهم ويضربون ذلك عند أبوابهم بالطبل والابواق
والمزاهر ويسعون ذلك بهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من
شاركهم بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى إليهم أو أعجبه ذلك منهم
لأن هذا منكر يتعين على المكاف تغيره فان عجز عن ذلك فاقبل ما يمكن
في حقه التغير ببالقالب ومن صغى أو نظرت بغير رقابة وقد تقدم أن التغير
بالقالب هو أضعف الأيمان فماذا يبقى بعد الضعيف إن ذهب أسأل الله
السلامة بمنه (فاذا) وصل إلى موضع الاحرام فليحذر عما يفعله بعضهم
وهو أنهم يحرمون من رابع وهو وضع قبل الحجفة في يدهم ونالحج بفعل
مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بان

الجحفة التي جمعت لهم مبعقاتا ليس فيها ماء يغتسلون به للأحرام والماء موجود
 في رابغ وهذا ليس بشئ لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب
 بخلاف الأحرام من المبعقات فإنه سنة مؤكدة فيترك كون السنة لأجل مستحب
 (وجه آخر) وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلا بالأحرام
 في الحج بل لو اغتسل في رابغ عند أرادتم الرحيل ثم سار إلى الجحفة وأحرم
 منها لمكان قد حصل السنة والمستحب (وقد سئل مالك رحمه الله عن
 اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج إلى ذي الحليفة
 وأحرم منها فقال إن غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة
 أكثر من المسافة التي بين رابغ والجحفة (فإن) قال قائل إن الجحفة
 لا يدخلها الركب (فالجواب) أنه وإن لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط
 الأحرام أن لا يمر حتى يدخلها بل إذا حاذها أحرم (وإذا) كان كذلك
 فغتسل في رابغ عند إرادة الناس الرحيل ثم يسير معهم إلى أن يحاذي
 الجحفة فإذا حاذها نزل عن راحته وصلّى ركعتي الأحرام ثم تعرى من الخيط
 ولبس ثياب الأحرام وإن شاء أن يلبس ثياب الأحرام من رابغ ثم يترك
 الأحرام - أي يحاذي الجحفة فله ذلك (وينبغي) له أن يحرم من أول الجحفة
 بما يريد من حج أو عمرة أوهما معا فإن لم يفعل وأحرم من وسعها أو من آخرها
 فذلك جائز له وقد ترك الأولى وإن أحرم بعدها فكرهه وعليه الدم لأنه ترك
 سنة إذ أن الدم جبرما فإنه من فضيلة فعل السنة كما أن صعود السهو في
 الصلاة جبر للخال الذي وقع فيها (ثم) انظر رحمنا الله وإياك إلى حكمة الشرع
 الشريف في الأحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب
 الأحياء إلى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من الخيط ولبسه ثياب
 الأحرام شبيهة بالميت حين يدرج في أكفانه وقول الحجاج لبيك شبيهة
 بقيامهم من قبورهم مهطعين إلى الداعي الذي يدعوهم إلى المحشر والغسل
 للأحرام شبيهة بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيهة بوقوفهم في المحشر ورمي
 الجمار وغيره من مناسك الحج شبيهة بما أوقفنا التي لهم في المحشر والسؤال
 عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيهة بالمحشر أيضا فإن بركة
 الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أهمهم

والصالح من الامم فهو وبركته على غيره بحسب حاله وحالهم (ثم) انظر رحمة الله
 وابالك الى حكمة الشرع الشريف ايضا في امره بالاجتماع للصلوات
 الخمس في جماعة وما ذاك الا ما ورد من صلى خاف مغفوره له غفر له فامر
 بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفور
 له فامر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلاد الاشتراك في
 العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون في اهل
 البلد من اتصف بتلك الصفة فامر بصلاة العيدين اي انهم اهل البلد ومن هو
 حوالها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو
 مغفور له منهم وقد لا يكون في البلد ولا حوالها من اتصف بهذه الصفة فامر
 بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع اهل المشرق
 واهل المغرب وغيرهما من اهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف
 بالغرفة له والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للامة فيتمين التحفظ على حضور
 تلك الجماعات وتلك الشرائك كما يلفوز من حضرها مع الفائزين من الله
 عينا بذلك عنه

*(فصل — ل) * واكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه
 وبعده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طالب العلم فريضة على كل مسلم وقد
 تقدم معناه (فاول) ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل
 وما يمتن به في احرامه وما يفسده وما يمجبه (ففرائض) الحج خمسة وهي
 النية والاجرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
 زاد ابن المساجشون والوقوف بالمشعر الحرام ورمى بجرمة العقبة

*(فصل — ل) * وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها
 اربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية
 وطواف القدوم وركعتا الطواف وان لا يقف بعرفة بليل بمحتمار لذلك
 والمبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وان لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمنى ليالي
 الجمار والحلق او التقصير وان لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف
 الافاضة في يوم النحر او في ايام التثريق على اختلاف قول مالك رحمه الله
 في ذلك

«(فصل — ل)» فضائله عشرون (وهي) ان يهرم في أشهر الحج
 ولبس البياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثر من التلبية
 والرمل في الاشواط الثلاثة من اول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين
 العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى وان
 يمر في طريق المأزمين في الذهب والعود وهو ما جبلان بين مزدلفة وعرفة
 والتطوق بالهدى والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض
 عرفة دون جبلها وان يبدا يوم النحر برمي جرة العقبة ثم يهر ثم يهاق
 اربعة همر وتاخيرا النفر الثاني الى آخر ايام التمشيق والصلاة في المحصب
 وطواف الوداع وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت
 والركوع في المقام

«(فصل — ل)» يختص المحرم بخمسة أحكام (احدها) ان
 لا يجازب أهله الا ان يبغوا فبها خلاف (الثاني) تحريم صيده على
 المحرم والمحل من أهله وعن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي أنبتة
 الله فيه (الرابع) ان لا يدخله حلال حتى يهل بهج أو عمرة يهل بها
 الا ان يكون ممن يكثر التردد اليه كالمخطابين ومن أشبههم (الخامس) ان
 لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقيما

«(فصل — ل)» قال زيد بن اسلم المحرمات خمس الكعبة المحرام
 والمجد المحرام والبلد المحرام والشهر المحرام والمهرم حتى يهل والشعائر
 سبع الركن والصفاء والمروة والمشعر المحرام والبدن والحجار وعرفة
«(فصل — ل)» اغتسالات الحج ثلاث (الفصل الاول) للاحرام وهو
 آكد لها (الثاني) لدخول مكة (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل
 من عدا على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانها لا يعتسلان لدخول
 مكة اذانه لا يصح منهما طواف ويعتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل
 لدخول مكة ولا روقوف فلا تة ذلك الا تدليكها خفيفا بحيث يسلم من قتل
 دوأب راسه ويجسده

«(فصل — ل)» الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس الخيط كله
 وتعطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الراس

وغیره من جمیع البدن وازالة الشعر عن جمیع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والمخبطه وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في البقطة (والمرأة) مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

* (فصل) * والطواف في الحج ثلاث طواف التمدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

* (فصل) * الجمار ثلاث الجمرة الاولى التي تلى مسجد منى والوسطى وجرة العقبة

* (فصل) * والرمي اربعة ايام يوم النحر وایام التشريق الثلاثة

* (فصل) * الهدى ثلاث ابل وبقر وغنم وعلاماته ثلاث تقلد واشعار وتجبال وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا ان يكون لها أسنمة ولا يفعل في الغنم شی من ذلك

* (فصل) * يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا اربعة اشياء جزء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وما عطف من هدى التطوع قبل محله

* (فصل) * يجب الجزاء على المحرم اذا كان سيد القتل الصيد في سبعة مواضع

(أحدها) اذا نصب فسطا طافه اتي باطنابه صيد فعطب (الثانية) اذا فر

الصيد لرؤيته فعطب (الثالثة) اذا نصب شراكا سبع فعطب فيه صيد

(الرابعة) اذا دل حلالا أو حراما على صيد فقتله (الخامسة) اذا أعطى سوطه

أو رجمه ان يقتل به صيدا (السادسة) اذا أمر غلامه عند احرامه بارسال صيد

فقتل الغلام انه أمره بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

* (فصل) * التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى باربعة شروط (أحدها) ان

يعتمر في أشهر الحج (الثاني) ان يقیم حتى يجمع من عامه (الثالث) ان لا يرجع

الى بلده أو الى مثل بلده في البعد (الرابع) ان تكون العمرة مقدمة على الحج

* (فصل) * ويجذر ما يفعله بعضهم من انهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى

يعمر أو لموقعهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد ان لا يسمع والسنة

في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذ ان

شجرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما
 تقدم اول الكتاب (ويلى) بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء
 الرفاق وعند صعود جبل أو نزول منه ويلى ساعة بعد ساعة لا يمكن
 ذلك بشرطين شرط فيه وهو ان لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا اذ ان ذلك
 من البدع بل كل انسان يلى نفسه دون ان يمشى على صوت غيره
 ثم تكون السكينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك لانه باهلاله دخل في هذه
 العبادة فيحتاج الى المحضورية الادب في كل احواله حتى يفرغ من حجه لثلا
 بقوة ما عذله من الثواب (وقد) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابي
 هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اه والرفث الجموع والفوق
 المعاصى

قوله الجنب بضم
 الحاء والحجم
 التروس من جلود
 بلا خشب وقوله
 اضح امر من ضبعا
 اذا برز لشمس
 وقوله المعذل بفتح
 الذال المجهمة
 المشددة وقوله
 ضاح اى بارزاه

«(فصل)» ويجذر عما يفعله بعضهم من انهم يجرمون بالحج ويتركون
 الحامل والجنب مستورة على حاله او مالك رجه الله يمنع ذلك لانه في معنى
 تعطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام الحاج اشعث اغبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان في
 الظل لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه زتمته الغديبة (وقد) نقل الشيخ
 الامام ابو عبد الله والقاضى ابو بكر ان ابن عمر انكر على من استظل راكبا
 وقال اضح من احرم له (ثم) نقل عن الرباشى انه قال رأيت احمد بن المعذل
 الفقيه في يوم شديد الحر محرم بالحج وهو ضاح لشمس فقاتله بابا الفضل
 هذا امر قد اختلف فيه فلما اخذت بالتوسعة فانشأ يقول
 ضحيت له كى استظل بظله * اذا الظل أمسى فى القيامة قالوا
 فبا أسفا ان كان سمى باطلا * ويا حمرتنا ان كان حجبى ناقصا
 نقله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له ان
 يستظل بظله لوجهين أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف الحامل والناسى
 انه كالمبيت المبنى ويجوز ان يستظل بظل الحمل وهو ماش لان ذلك لا يدوم
 وكذلك يجوز ان يغطى رأسه بيده لانه لا يدوم وكذلك يجوز له ان
 يستظل بظل الشجرة والمحاط اذ ان ذلك كله لا يدوم

الاختيال الاضيق

«(فصل)» فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاعتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو امله والاعتبال والتضرع بالدعاء وطالب ما يحتاج من امر دينه ودينه (والمستحب) ان يدخل من ثنية كداء اللهم الا ان يكون ضيق وزجاجة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ ان ترك المستحب اوجب من فعل المحرم لان كثير من الناس يعتقدون انه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزجاجة ويوت بعض الناس بسبب ذلك وشئ يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عيب على تاركه ولا ذم في حقه (فاذا) دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبه ثم ياتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقبله ان يضعه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وبراءح على تقبيل الحجر الم يكن اذى فان كان كذلك كبرحين يقبله ومضى (وايجذر) ما يفعله بعضهم من ان الرجال والنساء يتراحمون على الحجر الاسود فيرفع الاضغاط بينهم فقبلي فيم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنقض الطهارة على كل من التذني مذهب مالك والشافعي رحمه الله تعالى وعلى من لم يأت في مذهب مالك رحمه الله والغالب ان الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب او بعبء الطوائف الخائف على نفسه الميسرة والافضل بطوافه غالبا (وايجذر) ما يفعله بعضهم وهو انه يقبل الحجر والناس يصوبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليحفظ من ذلك جهده والله المستول في التجاوز عنه

«(فصل)» وايحذر ما يفعله بعضهم وهو انه ياتي للحجرفة يقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خائفه واذا فعل ذلك لم ينكح كل الطواف بالبيت سبعة اشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الافاضة يطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك وهذا اذا لم يمكنه التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم ساذكره وان

يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الاخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثقی ببراءة ذمته (ثم) اذا أخذ في طواف القدوم فليمرل في الاشواط الثلاثة من اوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقانه فاذا فرغ من الاشواط الثلاثة لمشي بباقي الطواف ماشيا الهوينسا والخشوع في ذلك مطلوب لكونه اجبر للطاقف الكلام فيه والاولى تركه الا اضرة تقع (وايحذر) مما يفعله اكثرهم وهو انهم يطوفون بالبيت وهم يجرون في السبعة الاشواط كلها وايس عليهم من امارات الخشوع عشي بل ضده فيخالفون السنة في هذا المواطن الثمربف في ثلاثة مواضع (الموضع الاول) في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جريا (والموضع الثاني) انهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجري والاستباق (والموضع الثالث) عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

* (فصل) * وايحذر ان يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا ان يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين أحدهما ان البيت لم يتم هناك على قواء ابراهيم والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما (فاذا) أتى الركن اليماني وقف عنده واسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبير (وايحذر) مما يفعله بعضهم وهو انهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالفم فالحاصل من هذا انه يحترز في طوافه من اشياء (أحدها والثاني) ما تقدم في الشوط الاول والاخير (الثالث) ان يحترز من الطواف في داخل الحجر (الرابع) ان يحترز من الساذر وان أن يميل بشيء من بدنه في داخله وهو في الطواف والساذر وان هو الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني (الخامس) أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الاسود ان يصيبه منه شيء (السادس) أن يحترز من لمس النساء (ثم) يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه وان أحب للمسلمين

ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره (وقد)
 سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانك وتصديقك بك قال هذه
 بدعة ولم يحد في ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له
 وهو هذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من انهم يستصحبون
 معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا
 وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند
 باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا واذا دخل البيت
 يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى
 كذا وفي عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه
 الادعية وتركوا ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومعجماته الى غير ذلك
 (فاذا) فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم ركع ركعتي الطواف والمستحب
 ان يركعهما في المقام لم تكن مزاجية فاذا كانت ركع في غيره فاذا فرغ
 من ركوعه عاد الى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي اليها
 فيصعد في أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله
 بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما
 تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولأخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها وياخذ في
 السعي الى أن يصل الى الميل الاول فيرمل اذ ذلك الى أن يصل الى الميل
 الثاني ثم يمشي الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا فيفعل ذلك
 سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (وايحذر) مما يفعله بعضهم من الجري
 والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا
 أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب (وقد) كره مالك رحمه الله
 الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في
 بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق من يبيع ويشترى
 وقد يؤول ذلك الى مفساد تقع لهم كانوا عتساف في غنى وهذا ضد ما أمروا به من
 الخشوع والسكينة والوقار (والمستحب) ان يسعي على رجله وكذلك في
 جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة ورمي جرة العقبة فان الركوب فيها
 أفضل (وقد) كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يمشي المناسك كلها

والمشاعروا لمجنائب تفاد الى جانبه (وقد) نقل في تفسير الحج البرورانه
 اطعام الطعام واين الكلام والمشي في المناسك والمشاعرا أشدا استحبنا بواهي
 من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى
 ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتسب الى الركوب ركب
 ومشى بالرفق والآنفة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر (وهذا السعي) أحد
 الاركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها (والمستحب) ان يكون على ظاهرة
 بخلاف الطواف فان الظاهرة فيه واجبة فلما أحدث في أثناء سعيه مضى فيه
 حتى يتمه ولا شيء عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه
 والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميادين وفي وادي محسر مختص بالرجال
 دون النساء فان كان أفاقيا فيستحب له ان يكثر من الطواف بالبيت
 ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد
 الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد
 أن يطوف في هذين الوقتين الا الحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لان
 من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركعتين (ويجوز) له ان يطوف طوافا
 واحدا في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له الى بعد طلوع الشمس أو
 مغيبها وله ان ينصرف في حوائجه وضروراته (فاذا) فرغ من ارجع الى
 الطواف فان تعبد صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة
 فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة (لقوله) عليه الصلاة والسلام
 النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة فاذا ذهب تعبه قام
 وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع (وهذا) بخلاف
 أهل مكة فان المستحب لهم ان يكثر وامن التنفل بالصلاة والفرق
 بينهم ان الافاقية هذه العبادة معدومة عندهم فيعتنهم بخلاف أهل مكة فانها
 متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاجمة الناس في الموسم
 (فاذا) صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة وبعث في ما
 يقول الامام من تعاليم أحكام الحج (وليحذر) مما يفعله بعضهم من ترك
 حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معهم ولا بها فاذا فرغ الخطيب من
 خطبته وانصرف الناس فلما أخذ في الخروج الى منى فيصلى بها المغرب

والعشاء والصبح ثم يحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة (ويحذر) مما
 يفعله بعضهم وهو وأنهم يرملون من منى فيأتون عرفة ليلة يوم قد دون الشمع
 ويصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسعونها قبلة آدم عليه
 السلام فيدبرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالمبيت وهذا
 كله من البدع المحذورة يتعين على من له الامر منه - م وزجرهم وتفرقت
 جمعهم عن هذا وما أشبهه لئلا كان أو نهار اوله في ذلك ثواب من أحيا سنة
 وأخذ بدعة فكيف يبدع كما سبق (والسنة) ان يجلسوا بمنى حتى تطلع
 الشمس يوم عرفة كما تقدم فن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا الى عرفة أخذوا في
 قضاء ضرورتهم الى الزوال فيغتسلون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام
 (والسنة) المشهورة المعروفة ان يصلوا الظهر والعصر بجمرة وهذه سنة قد
 تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقليل منهم وقد صاروا يصلون
 عند الحجزات بموضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلاته أتى موضع
 الوقوف فخطب الناس وخطب الحج ثلاث هذه الخطبة الثالثة
 والخطبة الثالثة في ثاني يوم الحروم ثم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة
 والمقصود ممن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم
 عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفبة التحريمات ويحضهم
 على اتباع السنة في كل ما يحايلونه من أمر حجهم بقدر ما يتيسر عليه ثم يأخذ في
 الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس بقية دون به في كل ما يفعله وواسع
 في حقه - م ان يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه وعن بعد عنه وان يدعوا
 لانفسهم بما أحبوا ولم يختاروه وللإسلامين (وليس) من صفة الوقوف ان
 لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم
 ذكره والافضل له ان يقف راكبا (وهذا) الموضع مستثنى مما سبى عنه
 من اتخاذ ظهر والدواب مساطب يجلس عليهم او يستقبل القبلة بالراحلة
 كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالارض (وبالجملة) فكل من حضر
 بعرفة كان جاسا أو مضطجعا أو نائما فقد حصل له الوقوف لكن
 الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها واقبل

ظلام الليل فليجهد بعد ذلك قليلا لان الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك
 رحمه الله والوقوف بالنهار سنة ولا تجزئ السنة عن الغرض (واذا) كان
 ذلك كذلك فبمعين ان يأخذوا من الليل جزءا يعرفه (ويحذر) مما يفعله
 بعضهم وهو انهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفه فيشدون
 الرحال ويجهلون عليها الاجال ثم يأتون الى العلمين أو قريب منهما فيقفون
 هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج من بين العلمين وقد يكون
 قرصها بعد علم يكمل مغيبه فيدخل الخلال في حجهم لما تقدم من ان الوقوف في
 جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فيحذر من هذا أكثر من غيره
 (وكثرة الدعاء) في عرفه والالمحاح به والابتهاال والتضرع هو السنة وهو ما
 (اقوله) عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعا يوم عرفه وأفضل ما قلت
 أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (ولا يترك) ذلك
 الا لما هو أعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكى عن الفضيل بن عياض
 رحمه الله لما ان وقف بعرفة والناس يدعون ويبتلون وهو ساكت
 لا يتكلم فإما ان نفر الناس قبض بيده على محبته وقال واسوأناه وان
 غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور
 أفضل من غير ما على كل حال (ان) الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى
 قلوبكم (فان) قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذي هو منج
 العبادة (جوابه) ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا
 عن ربه عز وجل من شغلته ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى
 السائلين فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما
 بالاك بمن البس خلاءة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مما
 سماع الخشوع والحضور والفكر السنية الجميلة (الأتري) الى ما ورد في
 الحديث تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل خير من عبادة الدهر (فاذا)
 تبين لك ذلك علمت ان الخشوع والسكوت والحضور واسنة تصغار النفس في
 هذا الموطن العظيم كد الاشياء على المكاف (وان كان) العلماء رجة
 الله عليهم قد اذت لغوا في أيها أفضل الرضا والتسليم أو الدعا والتضرع
 (وجوابه) ما تقدم قبل ولان الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاما وذلك

لا يقوم فيه الا واحد عصره (نعم) لا بد من امتثال السنة في المواضع التي امر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها الا في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي المجلس قبل التشهد (وكذلك) بعد الصلوات سرا وعند الاذان وحضرة القتال (لقول) سهل بن سعد الساعدي نفتح لهما ابواب السماء وقول داع ترد عليه دعوة حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول في سبيل الله (وكذلك) اذا امر بآية رجعة في التلاوة ووقف رسال واذا امر بآية عذاب ووقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشرووع فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امتثالاً للسنة واظهار للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كأننا ما كان (وهذا كله) بشرط مراعاة الادب المشرووع في الدعاء (من ذلك) ان يجنب رفع الصوت بحيث يعرق حلقه (مسارود) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا (ومن) الياسان والتحصيل قال مالك بلغني ان ابا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فأنكر عليه وقال لا تقاضوا تقليص اليه ودفق له ما أراد بتقليص اليه ودفق له ما أراد برفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد) روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تتخافت بها تزلت في الدعاء وأما رفع اليدين عند الدعاء فاقساماً انكر الكثير منه مع رفع الصوت لانه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفتها ان تكون ظهورها الى الوجه وبطونها الى الارض (وقبل) في قول الله عز وجل ويدعون نار عباء وهم بان الرغب تكون بطون الاكف الى السماء والهب بطونها الى الارض اه (فان) لم يدع على الخشوع والمحضور اذ ذلك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في ان يمن عليه (من) بواعثه ان يتمد كذنوبه وما ارتكب من قبيح عمله حتى يتمد على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتمد كراخوف مع الرجاء وسعة الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالانفاذ الثلاثة بحاله كقوله تعالى ربنا ظننا انفسنا

قوله اربعه وافتح
العباءة والباء بمعنى
ارفة واه

ربنا لا تؤاخذنا ان نسبنا او اخفا ناربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرنا فاق امرنا
الى غير ذلك من الادعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدهو
لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم (وايحذر) من
السجوع في الدعاء والتميق في الفاظه فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو
من محذورات الامور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك يتأفه

• (فصل) • فاذا دفع من عرفه بعد غروب الشمس فليمش الهويبا وعليه
السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله
(وليس) من شرطه ان لا يخرج الامن بين العلمين لانهم انما جعلوا على
حد معرفة من غيرهما فاذا خرج من أي فواحيها شاء فلا حرج (فليحذر) مما
يقعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلمين ويرون
أن من خرج من غيره فلا حرج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر
الكبير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار والمخف
هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الاصوات بالسباب والشتم وما
لا يابن عقب أعظم أركان الحج المعظم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي
ان يخرج من ناحية أخرى لوجهين أحدهما اليسلم مما تقدم ذكره والثاني
ليعلم من براه من الناس أن الخروج من ذلك المرضع ليس بمطلوب (وصفة)
المدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي انه
عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصوى وقد شق
للقصوى الزمام حتى ان رأسها يصيب مدرك رحله وهو يقول بيده أيها
الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قلبه لئلا حتى
تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة بين ولم
يسبح بينهما شيئا (وفي رواية أخرى) انه عليه الصلاة والسلام لما ان دفع من
عرفه قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك (وفي
رواية أخرى) أنهم لما ان وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائمة فلما
ان فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرجال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء •
(وهذه) سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد قط وبلى ان
أحبها (وكثير) من الناس من يتعاقى بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

المخرج محارة
شبه الهودج •

قوله شق من باب
قتل أي رفع •

فيظنون ان المجمع هناك كالمجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطرف في الاقاليم وليس كذلك بل السنة في المجمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة كما وصف فتعين المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما مثلها عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة وفي حق اصحابه رضى الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا في الحج يقول خذوا عني مناسككم واكثر افعال الحج انما هي على سبيل التعمد وهذا منها (ويذبحي) للحاج أن يلتقط الحمى فيما بين عرفة والزدلفة وان أخذها من الزدلفة فلا بأس ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز وعدها سبعة وعشرون حصاة وهذا مذكور في كتب الفقه

* (فصل) * ويذبحي للحاج ان يحج ليلة العيد بالصلاة (وقد) كان عبد الله بن عمر يقول تلك الليلة كلها وكذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك في جميع الاقطار (ماورد) في الحديث من أحيا النبي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعله في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس ان يأتيه بعض أهله وولده

* (فصل) * ويذبحي له ان يصلي الصبح بالزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحدا لانها السنة المعمول بها (وقد) روى البخاري عن عبد الله انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا الصلاةين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها اه يعني بالمجمع بالزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عاده عليه السلام يوقعها فيه فكان يسكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روى ان ميمنة ام المؤمنين رضى الله عنها لما انحجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطاع الفجر من ليلة الزدلفة قالت عند ذلك ان اصاب عثمان السنة فهو يصلي الا ان فسأمت كلامها الا والواؤذن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح بها دفع الى المشرك المرام فيستقبل القبلة والمشرك على يساره فيثنى على الله عز وجل بما وهب له ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا نفسه ولوالديه واولاده ولأهله وجميع ما رزقه

وللمسلمين ويتهمل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك ما موربه وهو
من المواضع المربوب فيها قبول الدعاء (وينوي) بذلك كله امتثال السنة
يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين (وايحذر) أن يفعل ما يفعله
أكثر الحجاج في هذا الزمان وهو أنهم يركلون من المزدلفة ويأتون الى منى من
غير أن يقفوا بالمشعر المحرم فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من
التحيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها انما سنة ماضية مشروعة وقد
تركتها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم)
يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قد درمية الحجر وينوي بذلك امتثال
السنة أيضا واحياها (ثم) يشي المويضا الى ان يصل الى منى فبأى جرة
العقبة فيرميها من أسفها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة (وايحذر) من ان
يرمي في جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به (وكذلك) لا يرميها بقوة
ولا يضعها واضعا ولا يكن يركون ربما متوسطا وان كان ممن ليست له
راحلة فإيرم وهو قائم وكذلك يفعل الرّاكب ان توقع هناك زحمة أو غيرها
فيسامح في الرمي وهو نازل بالارض قائما (واذا) فرغ من رميه رجع الى
منى فنزل بها (ثم) يختران كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه
فخران هدى لانها سنة قل فاعلها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى
(وكيفية) ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمه الله انه عند الاجرام يشهه
ويقلده ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل
وأما البقرة فتأخذ ولا تشعروا قبل ان كانت لها سمعة أشعرت والافلاولا يفعل
في الغنم شيء من ذلك ثم يستحب الهدى معه الى ان يقف بعرفة سواء كان
من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به الى منى وهو الموضع الذي يخبره فيه (وقد
كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل
العمل والعلم بها فتمتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي
أميتت فيحصل ان أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله
وسلامه عليه بالبيعة معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال من أحيا
سنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة
(والغالب) ان كثيرا من الناس في الحج يتركون جملة من سننهم الامن وفقه

الله وقليل ما هم فيحذر أن يكون مع الناس في تركه هذا وأمثاله بل
 يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من نحر
 هديه يحاق أو يقصر والحاق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير انما
 يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهم وعلى من فعله من الرجال لان
 التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلاق والحالته هذه أسير
 منه (ثم) يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه
 وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفاطر على زيادة
 الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجماله المارواه البخاري
 رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نخرت ويجلودها وتقدم النحر على
 الحاق هو المستحب ولو قدم الحاق على النحر فلا حرج (وايكن) في كل أفعاله
 قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به
 (الما ورد) في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول انا عند ظن عبدي بي اهو وما هو
 فيه مقام عظيم فبين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن
 غفر له بسبب مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى (وانظر) الى حكمة
 الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم
 في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك (الآتري) الى صلاة الناس في
 الاقاليم في المساجد المتفرقة كل انسان يصلي في المسجد الذي يلي بيته أو
 موضع سببه أو صنعته وحكمته ذلك انه قد يكون فيهم من هو مقبول
 فيغفر للماقين بسببه لان الصلاة ترفع على اتقى باب رجل من الجماعة وقد
 لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فامر عليه الصلاة والسلام بصلاة
 الجماعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بهم من أهل البلد ومن كان خارجها
 بالحضور اليه على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو
 مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف
 بذلك فيأتي أهل الأفاق الى الحج فيجتهدون في الموقف جميعا ويتشاركون
 في هذه العبادة العظمى فلا يخجلوا أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره
 وجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم (وقد حكى) عن بعضهم وأظنه

مقاتل بن سليمان رحمه الله انه لما ان حج وبات بالمزدلفة اخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول لا تحركم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر سقائه ألف فقال له فيكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوباً فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عني فنام فرأهما كذلك ثم استفاق فقال ما تقدم ثم نام فرأهما فلما ان قال الملك تقبل الله منهم ستة قال فقلت له وباقى الناس ما خبرهم أمرودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف (وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شيا بوا عليه آثار الخبز فحصل له به حسن ظن فبقي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته لما ان رمى جرة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهذا يا هم وليس لى شئ أتقرب به اليك الا روحي فخذها اليك فخر ميتا وحكاياتهم في هذا المعنى واشباهه كثيرة اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه واذا كان ذلك كذلك فتمتعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر من غيرها لعله ان يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى ان لا يحرمنا ذلك بكرمه لا رب سواه

• (فصل ل) • والافضل ان يأتى بطواف الافاضة في يوم النحر بعد ان يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حج وجه وحده له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو في أى موضع أدركه الوقت وليس في طواف الافاضة رمل وليس عليه ان يقعد في مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والا فلا ثم يرجع في بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت بهما من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير عنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التي شرع الله فيها ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل في الشرع

الشريف من التجهيل لكن في هذا الزمان يتعذر فيقي التجهيل متعبنا لان
من أقام منهم الى اليوم الرابع اكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن
فعل هذا رجب عليه الدم لان الرمي قبل الزوال لا يعتد به لانه فله قبل
وقته كمالوصلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس مجنى وجب عليه
المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا يمكن الاقامة في الغالب
بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وعرور وهذا ممنوع لما يتوقع فيه (فاذا)
رحل من منى قاصدا مكة فليحذر ان يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أفعال الحج غالبها التوبة في فعل
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركت فن
أحبها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه والغالب على اكثرهم في هذا
الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بان الصلاة فيها بمائة
الف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذي أخذ برنا بان الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لاقامته
عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الافضل والأرجح عند ربه فتتبعين
المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام (ثم) يدخل
مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم
ياتون بالعمرة في أيام التشريق (والعمرة) عندما لا يرجع الله جائرة في كل
السنة الا في حق الحجاج فانه لا يفعله الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له ان يأتي بها حتى تغرب
الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها
ولا يحدث لها احراما جديدا (فعل) مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد
الرمي فهو باق على احرامه لم يتحل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم
الحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن اراد أن يخرج من هذا ان
يخرج الى الاثبان بالعمرة بعد ان يصلى العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا
أتى المحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت
صلى المغرب بالمحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي

الاحرام ثم احرم بالعمرة ولو احرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوي
 الدخول فيها ويأبى كما يفعل الحجاج (فاذا) أتى الى مكة طاف وسعى وحلق
 وقدمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتجوز له
 العمرة من غير خلاف فيها ويدرك الله - فرمع الناس ان رحل الركب
 في ذلك اليوم - لانه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته والغالب ان
 الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض
 الاحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا لله فرمع الناس كما تقدم
 (وقد) روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانها
 ينفيان الذنوب والفقير كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس
 للعمرة المبرورة ثواب الا الحنفة (زاد) الترمذي وما من مؤمن يظل يومه
 محرما الا غابت الشمس بذنوبه (ثم) اذا أراد الخروج من مكة
 فليطاف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه
 بها وأراد السفر فليطاف به عند اعادة الخروج (وايجوز) مما يفعله بعضهم
 من هذه البدعة وهو انهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقري
 وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه
 الصلاة والسلام ويرجعون ان ذلك من باب الادب وذلك من البدع المكروهة
 التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين
 رضى الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه
 وسلم ثم آذت هذه البدعة التي أحدثوها وعلوها الى ان صاروا يفعلونها
 مع مشايخهم ومع كبارهم وعند المنابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها
 ويرجعون ان ذلك من باب الادب كما تقدم

(فصل - ل) * فاذا خرج من مكة فلتسكن بيته وعزيمته وكنيته
 في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق
 بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شيء من
 حوائجه وما أشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس
 الامر المطلوب والمقصود الاعظم (فاذا) وصل الى المدينة المشرفة على

سأكتفها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له ان ينزل بالمعرس وهو
 موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
 فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل
 وهو ماش على رجليه وعليه أثر المذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار
 (وقد ورد) ان وفد عبد القيس لما ان قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
 يادروا اليه كلهم الاسبغهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان
 يحبهما الله ورسوله الحلم والاثانة اه (وقد) تقدمت كيفية زيارته عليه
 الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لان الآداب منه عليه الصلاة
 والسلام أكثر من ان تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه
 وسلامه (فاذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيها امره
 (وذلك) لا يخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى
 أو الرجوع الى وطنه (أما المجاورة) فينبغي ان تترك في هذا الزمان لوجوه
 (أحدها) ان الغالب في هذا الزمان المحجز عن القيام بأدب المجاورة معه
 عليه الصلاة والسلام اذا الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو
 الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الامن عنهم
 الله هذا وجه (الوجه الثاني) ان مال كارجحه الله سئل ايما أحب اليك
 المجاورة أو القبول فأجاب بان قال السنة المصحح ثم القبول اه ولا شك
 ان اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا فرغ
 من حجه بقول يا اهل اليمن كم وبيا اهل العراق عراقكم وبيا اهل الشام
 شامكم وبيا اهل مصر مصركم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم انه جاور بمكة
 أربعين سنة ولم يبل في المحرم ولم يسطيع فمثل هذا استحب له المجاورة أو
 يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقله الادب
 الذي يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة
 الشريفة فتجد العذرة والبول في الطارق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث
 انتهى فيمشی بعض الناس عليهم اقتبس فعله أو قدمه بذلك ثم يدخل
 المسجد الشريفة على تلك الحالة (وقد) حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله

الفاسي رحمه الله انه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو في المدينة فخرج
 الى موضع من تلك المواضع وعزم ان يقضى حاجته فيه فسمع ها تباينها عن
 ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فاجابه الهاتف بأن قال واين الحجاج واين
 الحجاج واين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع
 (الوجه الثالث) انه يشاهد ما فعل هناك من الميضآت التي عملت على باب
 المسجد الشريف ولها سرايات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة
 وهو مشاهد وقد تقدم ان ذلك يسرى في الارض سريعا (واذا) كان ذلك
 كذلك فيجب تغييره بزواله ان قد رعلبه فان يحجزه بقي عليه التغيير
 بالقلب ومن التغيير بالقلب الحرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان
 من الناحية الاخرى التي تقابل الميضآت رطوبات وفيها سرايات وكل
 ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير
 وسبب الوقوع في هذا واشباهه ان الغالب على كثير من الناس انهم
 يعتقدون الحسنة من حيث هي حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر
 عنها من السيئات لانه لا يظن لهذه الاشياء في الغالب الا اهل العلم
 المراقبون للامر والنهي المتحفظون مما يتوقع في الاعمال من الفساد وفعل
 هذا بجوار المسجد الشريف من اكب السيات وان كان فاعليه يقصده
 الحسنة لانه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فاراد
 ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقع في اكثر مما تحفظ منه
 لانه كان اول اعلى وجه الارض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك
 بخلاف ما فعل من الميضآت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجمع
 الاذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الارض (الوجه الرابع)
 انه يسمع ويشاهدة انهم اتمك الاسباع حلقا حلقا في المسجد الشريف
 وكذلك الاحزاب والاذكار وقد تقدم كراهة ذلك (الوجه الخامس)
 انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة
 بالغبية والنعمة وتارة بقولهم جزى لفلان كذا ووقع لفلان كذا وانفق
 في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون اصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه
 عاقل عند قبرولي فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة (الوجه السادس) ان

سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويوتى الى السوق بالاشياء التي لا تجوز من الغنم التي نبتت وغيرها من السباع (الوجه السابع) انه قد اشتهر وذاع ان هنالك بعض من له اعتقاد لا ترضاه الشريعة المحمدية فيخاف ان يصل هذا السم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا انه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأحفاده ومعارفه والغالب ان تغيير ذلك لا يمكن له ان يعذره (الوجه الثامن) ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد) وقع لي لسان عجبت كنت أصلي مباشرة للارض فقال لي من اتق به من أهل العلم والفقهاء والامانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خرقه تصلي علم سألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث ينتهي نيجي المطرف فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عزمت ان اجاور بها او كانت الحجرة تدمرت على فقال ما يحمل لك ان تجاور فقلت له ولم فقال لي من يتغير من أين تدخل عليه المفسدة لا يحمل له ان يسكن في هذه البلاد ثم ذكر ذلك في سافقات له فلم جاورت أنت بها فقال لي جاورت اضطرارا لا اختيارا وانت تريد ان تجاور محتسرا فانظر لنفسك والسلام او كما قال فتركت الجاورة لنفسه وشغفته على عادته الجميلة التي كنت أعهد منه (ثم) لو فرض ان الجاور لا يباشر شيئا مما تقدم ذكره حينئذ تكون الجاورة مستحبة في حقه ما لم يخل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها أو كالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم ان يجب ذلك بالمحضوره دون ارسال السلام بالكتابة وفي غيرها والمقصود ان يعدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ما قدومه ويؤخر ما أخره (فالجاورة) مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أو امره واجتباب نواهيه في أي مريض كان هذه هي الجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يابح بهذا البيت كثيرا

وغيره امور الدين ما كان سنة * وشرا الامور والمحدثات البدائع (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى

فلوبكم اه فكم من بعد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعد
 بحيث المنتهى (وقد كان) سيدى ابو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا
 وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا (وقال) الامام ابو الفرج بن
 الجوزى رحمه الله لو كانت السمادة بالهيا كل والصور ما ظفر بها بلال الحبشى
 وجرهها ألواهب القرشى وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعد الدار نال مراده * وكم من قريب الدار مات كئيبا

وقال بعضهم ليس الشئ ان خبئ له انما هو ان قسم له (فالمجاورة) بالعمل
 بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الارض أفضل من المجاورة
 بالاشباح (ومن) كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بارض خراسان
 أقرب الى هذا البيت من يطوف به (وكان) بعضهم يقول لأن تكون
 ببادك وقابلك مشى متعاقق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه
 وأنت متبرم بمقامك أو قابلك متعاقق الى بادغيره اه (الحالة الثانية)
 ان كان من يريد السفر الى المسجد الاقصى وذلك مستحب مرغ فيه (فاذا)
 عزم على ذلك فينوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد
 وينوي مع ذلك نية الايمان والاحتساب وينزى به من النيات فيه الامتثال
 لما أمر به من شدة الرجال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى
 مسجد مكة والمدينة (وينوي) الصلاة فيه لما ورد من الترفيب في ذلك
 (ويحذر) أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على
 ما سألني بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ
 من هذه العبادة (فاذا بلغ) المسجد الاقصى فالسنة فيه كسنة سائر
 المساجد اعنى في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته
 بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم اليه ثم الآداب المألوفة في المساجد تتأكد
 في المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والسكينة
 وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج (فاذا) فرغ من تحيته
 أخذ في الدعاء وان سبق ذكره (ويحذر) مما يفعله بعضهم من هذه
 البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق
 (ويحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى

قوله متبرم أى
 متفجر اه

يجمعهم في صلواتهم بديانهم بين استقبال القبالتين الكعبة والصخرة
 واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو
 بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون ان يخاطبها اما ذكر (وايجذر)
 مما يقع عليه بعض من لا خبر فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمى بئر
 الدنيا فمن لم يكشف عن سرته وبضعها عليه والواقع في زيارته الخجل
 على زعمهم فإدى ذلك الى فعل محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء
 والرجال لوضعهما عليه والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد قدم التنبه
 على بعضها (ثم) اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء
 فيقوى رجاءه في فضل الله تعالى واحسانه بان ينجز له ما وعده على لسان
 الصادق عليه الصلاة والسلام (المارواه) النسائي عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان
 ابن داود عليه السلام سأل الله عز وجل
 خلا لا نلانا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل
 ما لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من
 بناء المسجد ان لا يأتبه أحد لا ينزله الا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته
 كيوم ولدت أمه اه فيلهذا من خرج اليه بنية الصلاة ليس
 الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وقد) خرج اليه عبد الله بن عمر
 من المدينة على سائر أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل اليه صلى
 فيه ورجع الى موضعه (وبني) له حين خروجه من المدينة الثمريفة على
 سائر أفضل الصلاة والسلام ان ينوي السفر الى المسجد الأقصى بنية
 الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من
 مكة الى المدينة انه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
 صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعده وضع نبينا صلى الله
 عليه وسلم الاموضع الخليل عليه السلام أعني ما دار به البناء فانه محقق انه في
 داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبي الله سليمان عليه السلام قيل له
 في نومه ابن علي قبر خاب لي بناء يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان
 الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال

قوله لا ينزله بضم
 اوله وسكون ثانيه
 معناه ينفضه وتقام
 الحديث قال صلى
 الله عليه وسلم وأنا
 ارجو ان يكون الله
 أعناه الثالثة اه

يارب لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع
 الذي يصعد منه النور الى السماء فان عليه فلما ان أصبح نظر فاذا هو بالنور
 الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الحان له ولاجل
 هذا ترمى كل حجر من تلك الحجارة قل ان يقدري على حمله عشرة من الرجال أو
 اكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج
 من فوقه فلم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا اتوا الى
 زيارة الخليل عليه السلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الى ان
 جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الامر
 في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى ان تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه
 من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقي في أيديهم الى عام خمسماية
 وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما
 ان كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل
 البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه السلام هذا قبر اسحق عليه
 السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر
 سارة ثم أخذ المسلمون من أيديهم في التار يخ المتقدم المذكور فتركوا الباب
 على حاله مفتوحا واتخذوه جامعاً وبقي الامر على ذلك الى الآن (فينبغي) على
 هذا من أفي الزيارة الخليل عليه السلام ان يزوره من خارج البناء كما كان
 عليه الحال أو لا في صدر الاسلام ويحذر ان يزور من داخله لان ذلك أمر
 خطر اذ يمتثل أن يكون قبر الخليل عليه السلام عند الباب أو ما قبله أو ما
 بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من
 خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلي
 عليه اذ ان خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا المخطر في نفس الدخول اليه
 فما بالك بما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر
 فان الله وانا اليه راجعون (ويحذر) مما يقوله بعضهم عن العدس الذي
 يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه السلام فيفردونه بالذكر فقد يومهم
 ذلك ان ضيافته عليه السلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه
 السلام بذيبح البقر وهذا اللفظ ينفي ان ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير

ذلك الموضع من البلاد ~~ههههه~~ هم ينادون على الغدس المطبوخ في الاسواق
 عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز نجاء بهم
~~ههههه~~ (واذا) فعل ذلك في حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين
 من يعلم انه يقبل منه نصيحته والافلية تنزلهم والافلية بمخاصمة نفسه (ويحذر)
 أن يصفي أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب
 بالطبل والابواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها
 ويسمعون ذلك بنوبة الخليل عليه السلام وهذا لعب ولهو ومنه مكر ظاهرة تعين
 ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يدرك فلا يحضره لئلا يشاركه - ثم في
 اثم ما ارتكب ~~ك~~وه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الاذكار
 (ويتعين) عليه ان يعلم غيره من يعلم انه يسمع نصيحته أو يبرؤ ذلك منه من
 اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره (وأشنع) من ضربهم بالطبل وتصويتهم
 بالمزامير والابواق انهم يرون ان ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا
 لله وانا اليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون
 ان لا يقبل منهم فانه ~~ك~~س الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويرجعون
 انها حسنات متقبلة منهم فانا لله وانا اليه راجعون والبدع التي تفعل فيه
 وفي المسجد الاقصى قل ان تحمروني التلويح ما يغني عن التصریح فالليب
 العاقل من أخذ نفسه من نفسه فانه قد هجته من غمرات العوائد المذمومة
 وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده (فاذا فرغ) من زيارة الخليل عليه
 السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة الى الانبياء عليهم
 السلام وكذلك قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصالحاء الذين في طريقه
 ان يدير عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات
 العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل
 له ما احتوت عليه نيته الجميلة (والمستحب) ان يقيم بالمسجد الاقصى
 لغضبة الصلاة فيه ان سلم ما يعتوره فيه ويحجز عن الاذكار كما تقدم اللهم
 الا أن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينبوي بالرجوع اليهم
 ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذا ذلك هنا
 لكن استحضاره تلك النيات أكد لاجل طول غيبته وتعلق خواطر الاهل

بما يتوقعون من غير الطريق والمحوادث التي تحدث له وكذلك هو لا تنهم
 رعبته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضرورتهم وحوادثهم
 لكن يحتمل ان تتغير الاحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم
 بهذه النية كان واجبا او مندوبا بحسب الحال (الحالة الثالثة) ان يقصد
 الرجوع الى وطنه فينوي ما تقدم ذكره (و ينبغي) له ان يستحب معه هدية
 ليدخل بها السرور على اهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير ان
 يتكافها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك
 الآداب المتقدمة (والجذر) مما يفعله بعضهم من انهم اذا جاءوا من سفر الحج
 جاءه من السفهاء فيضربون عنقه بالطارا المصمر والطبل والابواق
 والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (ثم) يأخذ
 في الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرها مما يحاسبها لان المانع
 من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الاذن قد عرى عنها فهو
 قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستحب
 هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجود والاجتهاد
 بقية عمره لعله ان يكون يوم القيامة من القوم الذين لا سبب لهم لان السيئات
 قد غفرت والحمد لله وهو الاذن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته في
 بقاء الموت وجمده على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخاري ومسلم
 وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والحج البرور ليس له جزاء الا الجنة وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
 يفسق رجع كيوم ولدته امه اه والرفث الجماع والفسوق المعاصي اعادنا
 الله من ذلك بمنه

قوله والحج البرور
 الحج اول الحديث
 العمرة الى العمرة
 كفارة لما بينهم

• (فصل) • في ذكر صلاة الرغائب (قد) تقدم ان فعلها في المجدد جماعة
 بدعة منكرة (لكن) احتج الى اعادتها لان بعض المتأخرين زعم انها ليست
 بدعة وان فعلها في المساجد جماعة جائز والفتاوى فارديه على من تقدمه
 من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه
 بشئ عليه لاله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذه سنة الله ابدا جارية
 فيمن يحاول اجاد سنة واطهار بدعة ان كلامه يكون متناقضا متباينا

فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ ان الحق واحد لا يتغير ولا يزيد
 ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولو كان من عند غير الله
 لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (فبدأ) في رده
 بخطبة هذانصها الحمد لله الذي ابان منار الحق واناره وازال من حاد عن
 سبيله واباره والصلاة والسلام الا وفران على سيدنا محمد وآله والنيبين
 والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما اغاره سألتم ارشدكم الله وايابى عماراه
 بهن الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها و منع الناس من عبادة
 اعتادوها في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحتياجها لذلك بان الحديث
 الوارد بها ضعيف بل موضوع ودعواه انه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر
 المطروح المدفوع وغلوها في ذلك واسرافه وغلو الناس في مشاققتها وخلافه
 حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا
 صلى الى كلالا تطعه واسجد واقترب فرغبتم في ان ابين الحق في ذلك
 وأوضحه وازيف الزائف منه وأزجره فاستعنت بالله تعالى على ذلك
 واستخبرته واوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وسبنا لله ونعم الوكيل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه اذنب
 اه (والجواب) ان يقال والله المستعان اما قوله في اول خطبته الحمد لله
 الذي ابان منار الحق واناره اه فهذا اللفظ منه يدل على ان الحق عنده
 اقامة هذه الصلاة واشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق
 انبرابين وهو قد نقل ان الحديث الوارد بها موضوع وانما حدثت في القرن
 الخامس فهذا تناقض في القول لان الحق البير هو الذي لا تكبر له وهذه
 الصلاة التي اراد ابياتها قد انكرها العلماء (وقوله) وازال من حاد عن سبيله
 واباره اه (فهذا) اللفظ منه يرد عليه ما اراده من صحتها لان الحق فيها انها
 بدعت ما تقدم من انه لا دليل عليها وانما محدثة وهو يشير بذلك الى أن العلماء
 الذين انكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط اليه اقرب لان ما خالف السنة
 المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شئ منه على ساق
 (وقوله) سألتم ارشدكم الله وايابى عماراه بهن الناس من ازالة صلاة
 الرغائب وتعطيلها اه (فقوله) وتعطيلها التمهيل انما يطاق على امره شروع

عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو
 المتعين (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها (العبادة) هي ما قررها
 الشرع الشريف وبينها ولم يقرره فليس بعبادة على ما سياتي بيانه ان
 شاء الله تعالى ثم لا يخلو المانع لها ما ان يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا
 فان كان كذلك فيمنعها البتة وان كان الحديث عنده ضاميا فيمنعها بجماعة
 في المساجد والاماكن المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة
 ليقع الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح أو ضده (وأما قوله) اعتادوها
 فهذا رده على نفسه لان العبادة لم تشرع قط بالعادة الا ما قرره الشرع
 الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
 فهو مرداه وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع فهي مردودة
 (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) قال
 عليا وثارحة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجدنا وفي موضع مشهور
 يقدمون واحدا يصل على بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل
 المداومة عليه لانه حدث في الدين فاذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا
 ولم ينقصوا في التفضل المشروع شيئا الا انهم ارقوا صلاة النافلة جماعة
 في غير رمضان في المسجد او في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة
 الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الامام النخعي رحمه الله لورأيت
 الصحابة يتوضئون الى الكعبة بين لفعات كفعالهم وان كنت اقرؤها الى
 المرافق لانهم ارباب العلم وحرص خاق الله على اتباع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذور بية في دينه
 او كما قال في كل ما لم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه
 الصلاة والسلام من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد (فالحاصل)
 انه رد على نفسه بنفسه لانه جعل مشروعيته على الوجه الذي رآه بالعبادة
 لا بالشرع (وقوله) في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها اه فهذا الذي
 ذكره من انها ليلة شريفة لا شك فيه الا انه لا يتعبد فيها بالعبادة بل يعظمها
 المكاف بالامتثال لا بالابتداع لان الشريعة متعاقبة من صاحب الشرع
 صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمة به

في كل زمان وأوان وأيضا فيسعدنا فيها ما وسع السلف ان كنا صامحين لان
 تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سوات لنا أنفسنا
 ومضت عليها اعادتنا لان المحكم للشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد
 أعادنا الله من بلائه عنه (وقوله) واحتجابه لذلك بان الحديث الوارد بها
 ضعيف بل موضوع اه فهذا أيضا بين انها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف
 بروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى (وقوله) ودعواوه ان يلزم من ذلك
 رفعها والمحاقها بالامر المطروح المدفوع اه (قد) تقدم التخصيص بين ان
 يكون الحديث الوارد بها موضوعا وضعيفا فان مارجها وانكرها لم يستند
 في ذلك لقوله ولا فعله بل لا دلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث في
 الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد (وقوله)
 وغلوه في ذلك واسمائه (هـ) الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي ان يقال
 في حق عامة الناس فكيف بصالحهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم
 واغظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى يا أهل الكتاب
 لا تغلوا في دينكم ولا تعولوا على الله الا الحق فالله تعالى واحد فقالوا نالت
 ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فمن زاد في
 الدين ما ليس منه فهو والذي ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها
 فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين
 في كتابه بقوله انه لا يحب المسرفين فكيف يستحل ان يطاق هذا اللفظ في حق
 من ذب عن السنة وجاها أسأل الله السلامة بمنه (وقد) قال بعض السلف
 محوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم ابدا معلومة اه (وكيف)
 لا هو وسبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز
 ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم
 ويثبت أقدامكم أي ان تنصروا دينه وقال تعالى اننا لننصر رسلانا والذين
 آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد فضع من سبحانه وتعالى نصرته من
 نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس المؤمن
 بالطعام ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 (ولاشك) ان هذا الذي ذكره من بذاة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد

عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين
 صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاها أنفسهم بل انهم
 مستندون في ذلك لأدلة الشريعة الشريفة ولا تتباع الصحابة والتابعين اذ ان
 هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه
 وقرره على ما سيأتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى
 هذه المدة (وقد تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لقد جئتم
 ببدعة ظلمات ووافد فتم أصحاب محمد علماء وكان ذلك في أقل من هذه البدعة
 وهو اجتماعهم للذكر جماعة فبا بالكم بهذا الحديث الذي جعلوه شعارا ظاهرا
 فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله (وقد) قال مالك رحمه الله انه ان
 يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها (وقوله) وغلبوا الناس
 في مشاققتهم وخلافه اه (هذا اللفظ) يدل على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا
 القائل بأنهم بدعة وايس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها بدعة لان
 الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت
 الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره
 وغيره انما يطالعون لفظة الناس على العلماء واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة
 بمشاققة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لمكان فيه تغييرا لعالم
 الشريعة ونسخ لها وهذه الشريعة والمحمد لله محفوظة الى ان يأتي أمر الله
 (وقوله) حتى ضرب له المثل في ذلك يقول الله تعالى رأيت الذي ينهى
 عبدا اذا صلى الى كلالا تطعمه واسجد واقترب اه (فانظر) رحمتنا الله تعالى
 واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها
 على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون
 عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لمساك به نسأل الله السلامة عنه
 (ثم) ان النبي ما ورد الان في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي
 بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة
 وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة ~~شكور~~ على سعيه (ما ورد)
 عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
 عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ونأويل المجاهلين ذكره أبو عمر بن

عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل واشباهه نسأل الله السلامة بمنه (وقوله) فرغتم في ان ابين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزخرجه اه (فهذا) القول منه يدل على ان الحق في اقامتها واشاعتها وان الباطل في ردها وانكارها فليزوم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاوّل فاتتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله ان يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته اه (انظر) رحمتنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا وقد تقدم ان الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكرهه على ما مضى من يسانها وهذا قد استعان واستخار في شيء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع الحديثة في الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اه (فهذا) اللفظ فيه إيهام على من سمعه أو طالع ما أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى لان من تعرض للرد على العلماء المجلة يحتاج ان يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعضها لكي يحصل له مرامه أو بعضه ان قدر عليه (فقوله) أوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه (وقوله) عتیب خطبته فاقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اه (فلفظه هذا) يدل على انها بدعة لثقله هو وغيره انها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وثى هو وكذلك فهو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فاذا كان كذلك فإثباته في قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيجمل ثلاثة معان (أما) ان يريد باللفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق (فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها

المجلة بالكسر
العلماء السادة اه

وعدها من البدع المحدثة المذكورة (وان) كان مراده العوام ليس الافعال
لا يقتدى بهم في شيء (وان) كان ارادها معافلا يصح لما تقدم من انكار
العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها
من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى اه فهذا اللفظ ايضا منه يدل على
انها بدعة اذن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت
مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب
كثير من الشريعة والعبادة بالله وقد حفظها الله والحمد لله الاترى ان
المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة
بأبائها الشرع الشريف ولا يقول بشئ منها أحد من المسلمين فالتشريع
لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الازمنة الفاضلة وشرفها انما يتلقى
عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من
بيت المقدس اراد به الاستدلال على عملها واثباتها فانتقدم هو جوابه
(وان) كان اراد به الاخبار عنها انها حدثت في موضع واحد فهذا دليل
عليه لانه لان ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث
الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساط الاستناد عند أهل الحديث ثم منهم
من يقول هو موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه
بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه في كتابه في تحرير
الصحيح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء فيه واعتماده عليه لكثرة
ما فيه من الحديث الضعيف ويراد رزين مثله في مثل كتابه من الجهابذ
(فانظر) رحمة الله وياك الى اعترافه بما ذكره من ان الحديث بها ضعيف
ساقط الاستناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته لرزين في كونه ذكره
في كتابه وتعبه من ذلك فهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه
لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها الا انها اذ
تحت عموم مطلق الامر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي اذن
مستحبة بهوم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق
الصلاة ومنها ما رويناه في صحيح مسلم من حديث ابى مالك الاشجعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة نور وما رويناه من حديث ثوبان

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا وان تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه في سننه وله طرق صحاح اه (والجذب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرج مالك في كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستفاد منه ما رآه ويحس انه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز واقموا الصلاة والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا وافهنا أيضاً أمر مطلق لان السجود يطلق على الميلان والانحناء تقول العرب سجد النفل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلو تركك مع الامر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم يعرف الحقيقة الشرعية ما هي فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفضيله قال تعالى وانزلنا اليك الذكرا تبين للناس ما نزل اليهم فجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وايدت صلاة رجب من ذلك فدل على ان كل صلاة لا بد ان تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الا ترى ان الانسان لا يجوز له ان يتنفل بمثل صلاة العبدن أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنائز (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل انما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمرا الحج فقال ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا وانما يفعل كما رأينا يفعل (وقوله) وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فهذا مخصوص بمابين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان ثنتي عشرة ركعة تدخله في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مائة من الدخول في هذا العموم على ما هو

معروف عند أهل العلم فلولم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها
 ووصفها المكان فعلها مشروع وماذا كرهناه هـ (والجواب) ان الصلاة
 متلقة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه باوقاتها واسماؤها واصفائها
 وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وانما حدثت في القرن الخامس
 على ما سبق فدل على انها بدعة مكرهة (ثم) انظر رحمنا الله واباك الى هذا
 العجب من هذا القائل كيف استدل بمجواز فعل هذه الصلاة بان ثلثي عشرة
 ركعة داخله في عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولا مدخل له
 في مشروعية الصلوات اذ انها تبع لمحض والحساب انما يدخل في الموارث
 وما شاكلها (مع) انه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي
 عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة فهو - لذات صريح في العدد ومع هذا فلا
 يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لان بين المثلثين فرقا وهو اختلافا
 النيتين اذ ان الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما يوى النافلة للحديث الوارد
 فيها وصلاة رجب لثانية تخصها ووصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على
 انها بدعة مكرهة فاذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو اما ان تكون له عادة
 أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجتمع لها
 في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل
 التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولولم يكن من عادته وصلى في بيته اول
 ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا اوجماعه فهو مبنى على الحديث
 فيها هل هو موضوع أو ضيف فعل ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه
 وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة فبدعة
 مكرهة لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد وفعلها في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى
 دليل عليه بعينه كصلاة العيد وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه
 الصلاة والسلام لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكرفيه
 صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد
 بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فيها من
 الارصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مائة من الدخول في

هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم ان الصلاة تحتاج الى
 التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا
 اقتقرت الى ذلك فاوصافها من باب أولى ان تغتفر اليه (فان قيل فالاذكار
 التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف (فالجواب) انها
 وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه شريع وشعار ظاهر وهذا
 الكلام على ما فيها من الاوصاف الزائدة على تقدير ان صلاة الرغائب
 داخلته في عموم الامر بمطابق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما
 لم يصح له العموم لم يمتحج الى الجواب عما فيها من الاوصاف الزائدة اذ ان ذات
 الشيء اذا لم تدخل من باب أولى صفة (وأما قوله) فلوم يرد اذن حديث
 أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها المكان فعلها مشروع كما ذكرناه قد
 تقدم انها غير داخلته في عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فيها من الاوصاف
 الزائدة من باب أولى فبان انها ليست بمشروعة كما ذكر (وأما الحديث
 الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى القول بانه ضعيف فلا
 ينكر العمل به على ما تقدم بيانه (وقوله) وكم من صلاة مقبولة مشتملة على
 وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال انها
 بدعة ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها راجعة
 الى أصل من الكتاب والسنة اه (هذا) الذي ذكره ليس بواقع في الشرع
 الشريف لان الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارح صلوات الله عليه
 وسلامه وبين أوقاتها وأسمائها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد
 على بيانه فهو حدث في الدين فاذا اتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بان
 صلواته صحيحة من غير تعرض لاهول والردا أن ذلك ليس من شأنهم
 ولا يطاع عليه أحد منهم هذا هو الصلاة المشروعة التي بها أقوام الدين فما
 بالكلية صلاة غير معروفة في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة
 وكل بدعة ضلالة والصلاة لا تكون متقبلة (وقد) قال عمر بن الخطاب لابنه
 عبد الله رضي الله عنهما قال له هنيئاً لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا
 وكذا فقال له والله لو علم أبوك ان الله عز وجل يقبل منه حسنة واحدة ما كان
 شئ أشهى له من الموت اه (هذا) ان كان المراد بلفظ القبول القبول

عند الله سبحانه وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم ان هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود وبالبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق انها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة (وأما قوله) ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة (فانظر) رحمتنا الله واياك الى هذه الغفلة ما أشدها لانه تقرر عنده انها ليست ببدعة فكيف على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك (لقوله) عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتوني أصلي فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهي عنها والمنهي عنه أقل مراتبه ان يكون مكرها والمكروه ضد المحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة (وقد) قال العلماء ان البدعة المحسنة مثل بناء القنطرة والمدارس والربط وما أشبهها (وقالوا) في صلاة الرغائب انها بدعة مكرهة وأنكرها انكارا شديدا (حتى) ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو بكر ياجي النواوي رحمه الله أنكرها انكارا شديدا في فتاويه (وهذا الغلطها) قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة (الجواب) هي بدعة قيمحة منكرة أشد انكارا اشتملت على منكرات فية عين ترهتها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقهه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته (وقد) صنّف العلماء كتباً في انكارها واذمها وتسفيه فاعلها ولا يغترب كثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا يكونها مذكورة في قوت القلوب واحبياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة (وقد) صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفي الصحيحين) انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (وفي صحيح مسلم وغيره) انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمرنا الله

تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شئ
 فردوه الى الله والرسول ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات
 المخطئين والله أعلم اهـ (وأما قوله) لكونها راجعة الى أصل من الكتاب
 والسنة (فليس) كما قال لان الصلاة توفيقية كما تقدم (الآتري) انه عليه
 الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبير فيها
 وكذلك بين عايه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب
 مع الموات والاستسقاء والاستخارة والتمجيد وصلاة المريض الى غير
 ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل
 والقول فلم يبق لاحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت
 الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فالى بالمنع اذا أحدثت
 لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعارا ظاهرا وشاعرا لم يكن
 معروفا الا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة
 الاجتماعية يفتقر استجبابها الى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها فقامتها
 جماعة في المساجد والمواضع المشهورة (وقوله) ومن أمثالها ما اذا
 صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسايمة واحدة وقرأ في كل ركعة
 آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بدعاء خاص
 فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة
 مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثا
 باسناد رواها به لا بطلنا الحديث وأنكرناه ولم نذكر الصلاة فكذلك
 الامر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى
 من سائر احكام الشريعة اهـ (فانظر) رحمتنا الله وياك الى هذه الصورة
 التي ذكرها وقال عنها انها لم ترد في كتاب ولا سنة فهكفي غيره بقوله مؤنة
 الرد عليه اذ ان ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة كرهة لما تقدم
 (وأما قوله) فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على
 ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يتمثل ما أمر الله تعالى
 ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو به ذلك القبول من
 فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من اطاعه واتبع

أمره واجتنب نهيته تقبل منه ونجاه وأمان فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة
 فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحديث في الدين ممنوع وقد تقدم قول
 النبي رجه الله لورايت الصحابة يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك
 وإن كنت أقرؤها الى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى
 غير ذلك فهو محجوج بقوله - وفعله -م لان الثواب انما يترتب على امتثال
 الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم فكانوا رضي الله
 عنهم يمتثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء
 الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل (وهذا القائل) قد ذكر
 صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فاعلموا ان لا يستدل به على ما رماه من صحة صلاة
 الرغائب (وأما قوله) وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة
 هـ (فهذا) لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله انه فعل فعلا مكرها
 في صلاته مستدلا بقوله النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما ان
 بانح الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فركع ولم
 يقرأ بهن سورة في غيره هذا الموضع فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
 انما اقتصر على بعض السورة لانه الذي ذكره في الحديث فما بالك بايات
 متفرقة وهو مع ذلك يجتارها فإين الحال من الحال وأين الاتباع (وأما
 قوله) ولو وضع لها أحد حديثنا باسناد رواها به لا بطلنا الحديث وأنت كراه
 ولم تشكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم
 (قد تقدم) الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء
 (والسنة) الماضية في التنقل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة
 والسلام ان يسلم من كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلا يجزئ ان يكون ذلك
 منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فان وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع
 اليه لئلا يسلم من كل ركعتين فان ركع في صلاته حتى يقه أربعاء ويسجد قبل
 السلام فان لم يسلم وقام الى خاصته سهوا فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل
 الركوع أو بعده لانه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يزداد على
 ذلك (الآتري) الى فعله عليه الصلاة والسلام ان يخرج مع صفة لا يلا
 فهو به رجلان من الانصار فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فقال

ليذكر العمد وحكمه
 الكراهة هـ

عليه الصلاة والسلام على رسالكم انما صفة بنت حبي فقلا سبحان الله
 يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى
 خشيت ان يقذف الشيطان في قلبك كما شرا اوقال شيئا (فانظر) رحمتنا
 الله واباك الى هذين الاصلين العظيمين أحدهما معصيته عليه الصلاة
 والسلام في المركات والسككات والاصل الثاني قوة ايمان أصحابه رضى الله
 عنهم ومع ذلك لم يكنف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهما
 ما المحال عليه نلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يتحجج عليه الصلاة والسلام
 ان يبين لهما ذلك (وأما قوله) واهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر
 احكام الشريعة فقد ذكر الخمسة عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها
 هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعنى على
 مقتضى الاتباع لان الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية نعم
 الفقهاء يبالون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وامان
 يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا وبالله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير
 معقول عند ذوى الالباب على ان هذا الذى قاله من الرجوع الى اصل من
 الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ ان
 كل من استحس شيئا يستند لهذا القول فيعمل ما استحس به بأنه راجع الى
 اصل من الكتاب والسنة معاذ الله ان يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل
 قال في كتابه العزيز وانزلنا اليك الذكرا تبين لنا ما نزل اليهم وقال عليه
 الصلاة والسلام الا وانى قد بانغت ما فى كتاب الله واكثر فعلى هذا فالاصل
 الذى يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما فى الصلاة التى
 هى توقيفية فهى مفقورة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز
 الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل
 غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعرا فهو الذى يتعين عليه الدليل مع ان
 الحديث الذى ذكر فيها مع ضعفه لم يتقل أن أحدا من صدر الامة فهم ان
 يجمع لها ولا أن تهل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة وكذلك من أتى
 بعدهم الى القرن الخامس وشئ لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين وقد بين
 عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت

لكل صلاة منها وقام معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص
 على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع إلى الأصل
 كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة إلى بيانه عليه الصلاة والسلام
 كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها (وأما) من طريق المعنى
 فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام (الآتية) إن
 الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل
 كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية بخلاف ما تقدمه وتحدثه
 من قبها فانها تنشط فيه وتتم عمل المشقة والمخاطر كونها آمرة غير
 مأمورة وإن كان يدركها فيه التعب فإنه حلوعندها بسبب أنها آمرة وإذا
 كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار
 وانما هي راجعة إلى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم
 في المحركات والسككات صلوات الله عليه وسلامه فحيث مشى مشينا وحيث
 وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع إلى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب
 الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما لا قباس فيه مدخل
 اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم (وأيضا) لما حدث بعد الساف رضى
 الله عنهم لا يخلو أمان يكو ونواعلموه وعلوا انه موافق للشريعة ولم يعملوا
 به ومعاذ الله ان يكون ذلك اذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم
 ومعلوم انهم أم كل الناس في كل شئ وأشدهم اتباعا واما ان يكونوا علموه
 وتركوا العمل به ولم يتركوه الا واجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا
 مما لا يتعقل واما ان يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم اعلم
 منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلوه
 وانظر لهم ومعلوم انهم اعقل الناس واعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد
 الله بن الشخير عقول الناس على قدر أوزنهم (ولاجل) هذا المعنى لم يكن
 عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت
 الشبهة بعدهم لما خالطت الجمجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن
 عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب انه
 كذلك أمورندكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سامة من ذلك ان شاء الله

تبارك وتعالى أحدها ما فيها من تكرر السورة وجوابه ان ذلك ليس
 من المكر والمذكور وقد ورد في بعض الاحاديث تكرر السورة الا خلاص فان
 لم يستفهم لم نعتده من المكر والمذكور لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن
 بعض أئمة الحديث من كراهة فتح ذلك فعمول على الكراهة التي هي بمعنى
 ترك الاولى فان الكراهة قد اطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم
 (فهذا) الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة
 صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأت تكرر السورة في ركعة واحدة واستدل
 على فعلها بما ورد في الحديث من تكرر السورة الا خلاص (والجواب) عنه ان
 علماءنا رجحوا الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكره ما يحتمل
 أنه كان لا يحفظ غيرها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها
 مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرر السورة
 لحافظ القرآن (وسئل) مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مراراً في كل
 ركعة فذكره ذلك وقال هو من محدثات الامور التي أحدثوها (قال) ابن
 رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله الذي يحفظ القرآن ان يكره قل هو الله أحد
 في كل ركعة مراراً للثلاثة تدان أجر من قرأ القرآن كله كاجر من قرأ قل هو
 الله أحد ثلاث مرات تأويلها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من انها
 تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك
 معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا عن قراءة
 السور الطوال واكثروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم
 ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلم يعلوا شيئا
 من ذلك واجمعوا على ان من قرأ قل هو الله أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات
 لا يساوي أجر من أحب الابل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان
 تكررهما في ركعة واحدة من محدثات الامور وراى ذلك بدعة وهو كما
 قال رضى الله عنه ولا دليل على ان تكررهما في كل ركعة واحدة أفضل
 من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكررهما المرار
 التي كررها فيها ما نبت من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه انه
 سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غد الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقد ذكر ذلك له وكان الرجل يتقأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنه التعدل ثلث القرآن اذ فدمعت له انه انما كان يرددها لانه لا يحفظ ساواها ولم يبق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك من فعله افضل من قراءة السور الطوال وانما اعلم بانها تعدل ثلث القرآن من اجل ان الرجل كان يتقأله ما على ما جاء في الحديث والله اعلم اه (وكان) السلف رضی الله عنهم يقرءون القرآن من اوله الى آخره كل على قدر ورده الذي اعتاده ويستحب ترجيع القرآن لفهمه والتدبر هذا الذي فهمه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعدنا ما وسدهم ان كما صاحبين (واما قوله) فان لم يستحبه لم يعده من المسكر وهو المنكر لعدم دليل قوي على ذلك فليس كإزعم لان تكرار السورة لا يستحب لما تقدم ومن ذهب مالا رحمه الله ان تكرارها مسكروه كما تقدم ولان القراءة ثمة تتراد للثواب والقراءة على طريق الانبعاث هي أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث في الدين وهو خير عظيم والمسكروه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذ كانت على وجهه ابل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحدها المسكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المسكروه فيه فتركه بتأكد اللهم الا ان يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة (واما قوله) وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمعمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأوتى فان الكراهة قد اطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (والجواب) ان ترك الأوتى في تلاوة كتاب الله العزيز بتأكد تركه اذ لا حاجة تدعو الى ارتكابه مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) الثاني المسجدان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يمتنع بقول من يكرههما فسيبيله ان يتركهما بحسب لان ترك الصلاة من أصلها وهكذا الامر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق (يكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلاف والله أعلم اه) (والجواب) ان الصلاة اسمها ابراهيمي التقرب الى الله تعالى والتقرب بما يكون بالامتثال

وقوله يتقأله بتشديد اللام أي بعتقاد أنها قليلة في العمل اه

لا بالابتداع ولا بالامكروه وقد اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك
 والعلماء اغماجازوا والسجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لاثالثهما
 أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست
 هاتان السجودتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله
 عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك (وأما قوله)
 فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيبيله ان يتركهما لقب لان
 يترك الصلاة من أصهما (فهذا) لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لانه
 لانه اذا ترك السجودتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها
 فقد خرجت عن ان تكون صلاة رغائب وان سجدها فقدرت تكب
 المكروه غير ضرورة شرعية كما سبق (وأما قوله) وهكذا الامر في تكرار
 السجود فقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) سواء بقي على الصلاة اسمها
 المعروف لبقاء معظمها ولم يبق (فهذا) الذي ذكره لا يخفى لو ان
 يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة
 المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان
 السجودتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة
 فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينها (وأما
 قوله) ليكون المقصود بقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت
 بالعبادة (لا يخلو) اما ان يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعي أو غيره فان
 اراد المقصود الشرعي فليس يصحح لان المقصود الشرعي انما هو الامتثال
 وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان اراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به
 وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا اريد بها ولا يخلو ان
 يكون اراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة
 له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما احدث في القرن الخامس
 بموافق للشرع الشريف وان اراد ما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو
 باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريبين (ثم) انظر رحمنا الله
 واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف ثبت صلاة بعمل أهل القرن
 الخامس ومن مذهبه انه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه

وسلم مع كونهم الحزم الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا ينهمون
 في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شئ بغير علم ولا جهة وهم
 الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعمالهم وقد قال العلماء ان
 الراوي يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً لما قدمه على
 فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض
 الاماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم (وأما قوله) من شغل
 هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت
 بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التنفيل والذكر والدعاء والتذكر
 والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت عن العمل
 (ومن) كتاب القوت لابي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم بأني على
 الناس زمان يكون افضل اعمالهم النوم وافضل علومهم الصمت يعني لفساد
 الاعمال ولا شتبا العلم وافضل احوالهم الجوع لا انتشار الحرام وغوض
 الحلال اه (وأما قوله) وصبا نهم عن الترك لالي خائف (فظاهر) كلامه ان
 من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة
 افضل وأعلى بل نومه افضل اذ توقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع
 تحفةها (فان) أراد بقوله لالي خائف انهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من
 العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لالي خائف عنها وان اشتغلوا في
 وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تذكير
 أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشئ من هذه الطاعات
 فهو افضل وأعلى لانه في عمل مشروع يناب عليه وقد تقدم ان النوم افضل
 من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى
 وأحرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد به لخاص من غير نص فهذا
 قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو يمكن بتقييد بقراءة سبع
 القرآن أو بعبادة كل يوم وكيفية العابدین باورادهم التي يختارونها
 لا يزيدون علمها ولا ينقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة متلغاة من
 بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها
 بعينها وخصوصها ان القياس لا يدخلها اذ ان أفرادها كلها قد بينها صاحب

قوله شغلهم

خلاها

الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن
 يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب إلى الشريعة بغير دليل (وأما
 قوله) وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعة كل يوم (فهذا) الذي
 قاله من القياس على ما ذكره من الايراد ليس كذلك لأن المداومة على ما
 التزمه المرء من الايراد الشريعة ما خوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله
 عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل فتضمن
 هذا الحديث حض الإنسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما
 كانت قليلة أو كثيرة (الجواب الثاني) إن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
 يحتم القرآن كله في ركعة الوتر والعبادة رضي الله عنهم كانوا عاصين به الله
 ولا يخالف له فكان اجاعا (فهذه) سنة ماضية في تقدير الايراد على
 ما يختاره المرء في نفسه وبقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله)
 الرابع ان ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرها ما كرهه اشغل القلب
 وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس
 (وقد روي) هذا الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد
 ابن جبير والحسن وابن أبي مليكة في عدد كثير من الساقف (وقال) الشافعي
 رحمه الله تعالى لا بأس بهذا الآتي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع
 في منصوصاته من غير خلاف (وبكاه) ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد
 وإسحاق والثوري وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسبيح
 والله أعلم اهـ (ما استشهد به) هذا القائل من فعله ولاء الأئمة في عدد
 الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك انما جعل على عرفهم وعاداتهم
 في زمانهم (الآتري) إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه
 تسبح ربنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة فاتكم كان بين الأذان
 والبصير قال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من
 قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين
 ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم
 فكان المحافظ منهم للقران إذا أجزم باله لئلا فهو يعلم كم يريد أن يقرأ
 وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا يحتاج فيه إلى حساب

ولاعداً وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى
 الوقوف على الاضباب والانصاف والارباع والاثمان والاسباع ونحوها
 ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه
 منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات (واذا) كان كذلك فليس فيه شغل عن
 المحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عدا التسبيح فإنه لا يعلم في أى وقت
 يتم العدد المذكور الاجساف وعدة على أنامله وذلك شغل في الصلاة متحقق
 يذهب المشوع فيها والمطلوب في الصلاة المشوع لاعداد الركمات والاذكار
 فافتراقاً (وأيضاً) فان ذلك كان في الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست
 بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان
 هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضاً)
 ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بما يعدد ويحسب (وقد ورد) في
 الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سيروا بسير ضعفائكم فدل على
 انه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة بقتدى بكم اه فلا يسير القوي
 الابسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) ويشهد
 له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لاجته فيه أيضاً لان صلاة
 التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهو من الصلاة المبينة
 منه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين ومع ذلك فلا
 يداوم عليها ولا يجمع لها في مسجد ولا في موضع مشهور لان ذلك متوقف على
 بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح
 (فقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في مختصر
 السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث
 في صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شئ (وقال) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي
 الحافظ ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت اه (وقوله) الخامس فعلها في
 جماعة مع ان الجماعة في النوافل مخصوصة بالعبدين والكسوفين
 والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه) ان الحكم في ذلك ان الجماعة
 لا تسن الا في هذه السنة لان الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل

(وفي) مختصر الربيع عن الشافعي انه قال لا بأس بالامامة في النوازل (ومن)
 الدليل عليه ما روينا في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند
 خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
 الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فاداره الى يمينه (وفي
 رواية) اسلم التصريح بانه قام يصلي متطوعا من الليل (وثبت) عن أنس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناهم في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى
 به وبأبى سليم وأم حرام (وفي رواية) لابي داود فصلى بنا ركعتين تطوعا
 (وفي) الصحيحين نحوه عن عتيان بن مالك رضي الله عنه والله أعلم (فيه)
 ان فعل الصلوات فرضا كانت او نفلابلا كانت او نهارا فذا اوفى جماعة
 موقوف على بيان صاحب الشريعة تصلوات الله عليه وسلامه فيجتمع
 جمعنا وما لافلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتوني أصلي
 وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها
 وأوقاتها على ما سبق وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك اتتم بيان فاعلمه
 عليه الصلاة والسلام فذا اوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة
 ولا نقصان وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة ان تصلي
 في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة
 فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند
 العلماء رجة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي
 بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى
 ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى
 يقاس على النوافل المشروعة واذا بطالت في نفسها فكيف تقاس على
 ما هو مشروع (وقوله) السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا
 حادئا يمنع احداث شعارا ظاهرا (وجوابه) ان حاصل ذلك يرجع الى انها
 مادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن
 يعكر عليها بابتنائها من أصناف ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه
 وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف

والله يدري ما شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول
ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم
اه (قد تقدم) بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بشأبة وانها
لا تدخل في عموم الامر بطلاق الصلاة وان انواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى
الامن ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم. ولما كان ذلك كذلك فلا اصل لها كما ادعاه (واما
قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث ان يلحق بالشرع كما تقدم (واما
قوله) وكثرت الرغائب فيها (فارغبات) لا تخلوا ما ان يريد بها رغبات العلماء
أو غيرهم فان اراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان
اراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم (وقد) قال الامام ابو العباس رحمه الله لو اختلفت
الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة اه وكيف تعتبر
رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وان وقد حفظ الله الشريعة
بالعلماء والجملة (واما قوله) وهذا لا يوجب ان يعكس عليها باجتنابها من
اصلها فقد تقدم انه لا اصل لها (واما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين في
علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ (فاتظر) رجونا الله تعالى وياك الى ما استدل
به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد والجماعات وهو
حجة عليه لاله وذلك ان اصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم
وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي
الجرید وفي غيره مما على ما هو مبين في البخاري وغيره وذلك خيفة منهم من
طرق النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه (ومارواه) ابو داود عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا انك تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرتك في الغضب والرضا قال فامسكت عن الكتابة حتى
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه وقال اكتب
فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق اه فكان ذلك أصلاً لعظمها
اكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان

يدخله زيادة أو نقصان وسيداقويا لمحافظة الأحكام الشرعية وبيانها
 وصيانتها من أن يضيع شيء منها (بجمل) هذا القائل ما فعله أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام
 على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء
 وكان من الأمر الواجب المتعين على الأمة كافة بدعة (فألزم) هذا القائل
 العلماء بان يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل
 بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الإلزام والحال هذه للعلماء الذين
 أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
 قبيدوا العلم بالكتب أه فاذا لم يقيدوه فقد تركوا ما أمروا به وكانت
 الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لوعلم ما فيه ما قاله
 (ثم) انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام
 اثبات بدعة حدثت بمائة قدم من قوله فوقع بسبب ذلك في هذا الأمر الموهول
 وهو أن ما فعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله واناليه
 راجعون والتي حدثت في القرن الخامس اثبتوها وقال عنها انها ليست ببدعة
 (وقوله) وقد اختلف المنازع باشباه أخر لا تساوي الذكروا ما يجب به منها
 ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور كما يذناه
 فيما سبق أه (فانظر) رحمنا الله وإياك إلى هذا اللفظ من هذا القائل
 ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام
 لهم الدليل على صحته برّدون عليه بادب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب
 الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل
 هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها انها لا تساوي الذكروا
 ما واجب على المسلمين اجتنابه وبفسق من فعله أو حضره أو رضى بشئ
 منه وهي اجتماع الرجال والنساء في تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب
 فوجدوا الوسيلة فيها إلى أغراضهم المحسنة وقد تقدم بعض ما يفعله لونه
 في صلاة الرغائب وما يجري فيها وفي ليلة النصف من شعبان وغيرهما فأغنى
 ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) وما يجب
 به عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور

وجوابه ما سبق وهو ستة أشياء أحدها تكرار السورة ثانيها المسجدتان
 المفردتان عقب هذه الصلاة ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بخير نص
 رابعها ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرهما مكره لشغل القلب
 خامسها فعلها جماعة سادسها كونها صارت شعاراً ظاهرًا واحدًا وجمع أحداث
 شعار ظاهر (وهذا) الذي قاله لا يمكن لو أن يريديه أنه يصلها في بيته
 على تقدير أن يكون الحديث ضعيفًا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكنه على
 الصفة المتقدمة وأما أن يريديه أنه يصلها في المساجد جماعة أو في المواضع
 المشهورة فإذا تجنبا بما فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة
 جماعة بما فيها ولا تصلها وهي كذلك وهذا تناقض بين لأن قوله صل هذه
 الصلاة أمر منه به بفعلها وقوله وتجنب فيها ما زعمت أنه محذور
 نهى منه عن إيقاعها لأنها انفعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة
 فليست هي الصفة التي ينازع فيها (وقوله) وهو معتد منها بقوله أن في
 ذلك اختصاص ليله الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشيء لأنه
 ليس بالزوم من حال من يصلي صلاة الرغائب أن يدع في باقي أيامه صلاة
 الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصًا ليله الجمعة بالقيام وهذا واضح
 والله أعلم اهـ (والجواب) على تقدير التسليم بأنه إذا قام ليله غيرها لم يكن
 مخصصًا ليله الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها
 كما تقدم (وقوله) فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير المحقة
 بالبدع المنكرة وإن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فن لم يميز كان
 بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم اهـ (وقد) تقدم الجواب عن
 كل ما رامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر
 هو وغيره والمحدث في الدين ممنوع (وأما قوله) وإن الحوادث ذوات وجوه
 مختلفة مشتبهة (فقد تبين) أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع
 الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في إنكارها وهم أعلم بالحوادث
 ووجوهها ومن أي قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لأن
 الحوادث المستحبة أو الجائزة (وأما قوله) فن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء
 منها بغير نظيره والله أعلم (فعبارة) هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميز وا

انهم المحقوا الشيء بغير نظيره وانه قد مر ما لم يعزوا وانه اسندوا عليه ما
وهو افييه وغلطوا وحق الشيء بتغييره فاصاب دونهم على زعمه (وقوله)
فهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل
به وصفه اذالم يعاند بوصف الموافق المؤلف اه (يعني) انه بيان شاف
على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به
كاه فلاحاجة تدعو الى اعادته (وأما قوله) اذالم يعاند الخ فيه ما فيه
اذان العلماء مبرورون عن العناد لان العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه
حق (وقوله) ولا تبقى له الا جمعة لا طائل وراءها وقعة وايمامات
لا تغربها الا شريعة أفسدت أهواؤها آراءها اه (فهذا) الذي
ذكره من هذه الالفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذان العالم ينزه اسائه
عن ان يصف بهذه الالفاظ الذميمة أحد من عامة الناس فكيف يصف
بها العلماء العلماء من سبيل المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم الذابين عنها وأظن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا
القائل لانه لا يقع في مثل هذا الامن لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر
الوعيدان وقع في حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه (مع) ان
ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه تعني عن كل
ما ذكر قبل (وذلك) انه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر
أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي انها تباع فقَالَ له من حضره من
الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأيتك ورأي عمر عندنا أولى من رأيتك وحدك
فصكت على ولم يقل شيئا فأتحن بسبيله منه أو بقاربه فالرجوع الى
رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أو جب من
الرجوع الى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق
سبما سمع اثباته هو وغيره بانها حدثت في القرن الخامس وان الحديث
الوارد فيها موضوع (وانما) طالت المناقشة في الكلام على المسئلة لتلا
يظن ظان انه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه
فهدت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك
بفضل الله وعونه بحسب ما يصر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب

قوله مرتجل أي تكلم
من غير روية وفي كراه

(مع) ان الشيخ الامام ابو محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن ابي القاسم السلمي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها الكذب تكلم بكلام مطلق ولم يتتبع الفاظ القائل بها (فقال) ما هذا لفظه الحمد لله الاول الذي لا يحيط به وصف واصف الاخر الذي لا تحويه معرفة عارف جل ربنا عن التشبيه بخلقه وكل خلقه عن القيام بحقه أجده على نعمه واحسانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه وأشهد ان محمد اعبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأخوانه (أما بعد) فان البدع ثلاثة أضرب (أحدها) ما كان مباحا كالتوسع في المأكل والمشرب والملابس والمناكح فلا بأس بشئ من ذلك (الضرب الثاني) ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الرباط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تنه في العصر الاول فإنه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعبادة فإنه مبتدع وليكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الاحاديث وتقسيمها الى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخله ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي (وكذلك) قال أبو بكر محمد الطبري وشي انما لم تحدث بيبيت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان (أحدهما) ان العالم اذا ضلها كان موهما للعامة انهما من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسان المحال ولسان

الحال قديمة. دم على لسان المقال (الثاني) ان العالم اذا فعلها كان التسبب في ان تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنين والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز (وأما ما يعم العالم والمجاهل فمن وجوه (أحدها) ان فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين على وضعها واقتراثها والاغراب الباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة (الثاني) انها مخالفة لسنة السمكون في الصلاة من جهة ان فيها تعدد اسورة الاثنى عشر مرة وتعد اسورة القدر ولا يتأق في ذلك في الغالب الابطحريك بهن اعضائه فيخالف السنة في تسكين اعضائه (الثالث) انها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والاذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بامر لم يشرع في الصلاة والاتفات بالوجه. فبج شرعاً فالظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاكظم (الرابع) انها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها ان فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد الا ما استثناء الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف (وقد) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة (الخامس) انها مخالفة لسنة الافراد بالنوافل فان السنة فيها الافراد الا ما استثناء الشارع وليست هذه البدعة الممتثلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (السادس) انها مخالفة لسنة في تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عملوا الفطر وأجر والسجود (السابع) انها مخالفة لسنة في تعريض القلب عن الشواغل المعلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان فاما ن ولا سيما في أيام الحر الشديد والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه (الثامن) ان مسجدتها مكرهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة مفردة لاسبب لها فان القرب لها اسباب ونشاطا وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى

بالوقوف بأعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير
 نسلك واقع في وقته بأسبابه وشرايطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة
 منفردة وان كانت قريبة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى
 الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب المجادلون الى
 الله تعالى بما هو بعد عنه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت
 السجدة دنان مشروعتين لكان مخالفا للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما
 يشتمل به من عذات التسبيح فيهما بساطته أو بظاهره أو بباطنه وظاهره
 (العاشر) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
 من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون
 في صوم يومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه
 (الحادي عشر) ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في أذكار السجود فإنه لم ينزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك
 الاعلى قال اجعلوها في سجودكم (وقول) سبح قدوس فان سحبت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه أفرد هابدون سبحان ربي الاعلى
 ولأنه وظفها على أمته ومن المعلوم انه لا يوظف الا الاولي من الذكرين وفي
 قول سبحان ربي الاعلى من الثناء ما ليس في قول سبح قدوس (ومما)
 يدل على ابداع هذه الصلاة ان العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين
 من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب
 في الشريعة مع شدة حرصهم على تعاليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن
 أحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه
 والعادة تخيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم
 أعلام الدين وقدرة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام
 من الفرائض والسنن والمحلال والمحرام (وهذه) الصلاة لا يصلها أهل
 المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اطرافه منهم بانهم لا يرون
 على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسم كندرية لتمسكهم
 بالسنة ولما صح عند الساطن الملك الكامل رحمه الله تعالى انه من البدع
 المفضية على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلها من الديار المصرية

فطوبى ان تولى شيئا من أمور المسلمين فأطاع على امانة البدع والأيام السنن
 (وليس) لا حد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال الم لا تخبر موضوع فان ذلك محتص بصلاة لا تخالف الشرع
 بوجه من الوجوه المذكورة وأى خبر في مخالفة الشريعة (ومثل ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
 وفقنا لله للاجابة والاتباع وجنبنا الزبغ والابتداع (وقد) بلغنى ان
 رجلا من من تصديا بالفتيا مع بعدهما عنهما سعيان في تقرير هذه الصلاة وأفتيا
 بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهدهم من خطائهما وزلاهما فان صح ذلك
 عنهما فما سماهما على ذلك الا انهما ما قد صلباها مع الناس من جهلها ما
 بما فيها من المنهيات فخشافا ورفقا ان ثابعا عنها أن يقال لهما فلم صابتها ما
 فيهما ما اتبع الهوى على أن حسنا لم تحسنه الشريعة المطهرة نمرة
 لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا الى الحق وآثرا على هواهما وأفتيا
 بالصواب لسكان الرجوع الى الحق أولى من التماسى فى الباطل ولو أنهم
 فلو اوما يوعظون به لسكان خير لهم وأشد تبيها (والجذب) ممن يزعم انه من
 العلماء وينتق بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة للاكذابين على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص
 عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى
 صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نية بصفة فاختلفت تلك الصفة
 فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفل فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة
 بهذه المشابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموقوفة الراتبة وهذه
 الصفة مختلفة عنها فأقل مراتبها أن تجبرى على الخلاف والحمد لله رب
 العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ٨١ هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفهمونه
 من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالصلاة عليها
 كالصلاة على ما سبق من صلاة الرغائب فى المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه
 مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
 «(فصول متفرقة جامعة لثمان شتى)» اعلم رحمنا الله ويا لك ان النية النافعة
 هي ان يقصد المرء بعمله وجهه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك
 وتشتهيه أو تبغضه وتقلبه فان السنة والحمد لله لم ترد بخالفه النفس على
 الاطلاق بل باتباعها للامر والنهي وانها محكوم عليها الاحكام مأمورة لا آمرة
 فان صار في الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك
 والحمد لله (الأتري) الى ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله قال
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
 اغض للبصر واغصن للأفراج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اه
 (فذا تزوج) الانسان لاجل هذا الغرض كان ممثلا للامر والممثل في أجل
 العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على
 الله عزهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأده والنائح الذي
 يريد العفاف اه (فقد) سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النائح
 المتعفف والمجاهد في سبيل الله في اعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لانه قالوا يا رسول الله أيأتي
 أحدنا شهوته ويكون ما جورا قال أرايتم ان وضعها في الحرام كان مأثوما
 قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون مأثورا وكما قال عليه
 الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على ان الاخذ بالاصابيس من شرطه
 ان لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو
 ان تكون حفظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية
 جميعها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اه
 (الأتري) الى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من انه اذا كان صائما
 ورأى من إحدى جواربه بالنهار شيئا يهجه منهن اذا غربت الشمس جامع
 واغتمل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع انه رضي الله عنه كان من عادته
 انه اذا فاتته تكبيرة الاجرام مع الامام يفتي رقة فلولوا الفضيلة العظيمة

والنيسة المحسنة التي كانت له في البداية بالوطء على فعل الصلاة لما فعله
فدل ذلك على ان شهوة الانسان التي جبل عليها بطبعه لا تقدم في نيته البتة
فلو فرض ان الانسان لا يأتي بعمل الا اذا كان سالما من دواعي النفس
وخواطرها لمكان هذان أكبر المشقة والمخرج على الامة في أمر دينها
(وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه الامة والحمد لله قال تعالى في كتابه
العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (وروى) البخاري
رحمه الله عن أبي موسى ان رجلا قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان
أحدنا يقاتل غضبا ويقا تل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا انه
كان قائما فقال من قاتل اتصكون كلمة الله هي العلياء فهو في سبيل الله
(ومن العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا رسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل
فمنهم من يقاتل طيبة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي
هو لاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من
هذه الخصال أصل أمره ان تكون كلمة الله هي العلياء فقتل فهو شهيد من
أهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له هذا حديث فيه
نص جلي على ان من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقديته لم تضربه المخاطر
التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك انه سئل عن الرجل
يحب ان يلقى في طريق المسجد ويكره ان يلقى في طريق السوق فقال اذا
كان أول ذلك واصلمه لله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل
واجعل لي لسان صدق في الآخرين (وقال) عمر بن الخطاب لابنه لانه لا تكون
قلتها أحب الي من كذا وكذا اذا أخبر بما كان وقع في قلبه من ان الشجرة
التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها
فوقعوا في شجر البوادي هي الخلة (قال) مالك رحمه الله فاي شيء هذا الا
هذا أمر يكون في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنع من العمل
فمن وجد ذلك فلا يكسبه له عن التماذي على فعل الخير ولا يؤثمه من الاجر
وإدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤخذ

به ان شاء الله (وروى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
 لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد اه (ويوضح)
 ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة
 من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يركب ثوبه حسنا ونعله حسنة
 قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه (قال)
 العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم (فظاهر) هذه
 الأدلة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامثال كان صاحبها ممثلا (وقد)
 ضيق بعضهم في هـ اذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورواى
 انه ان جامع أو فعل ما استلذه النفس وغيره من الطاعات ان ذلك يركون
 قد حاق في نيته وماتت من الأدلة برده واهى آخر وهو انه ان قيل به جاء
 منه تكليف ما لا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع فى المحرم المتفق عليه وهو
 القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل بتخلص للعبد (وقد) جاء فى الحديث
 اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت بمجلاء قوبة اجتلمت على
 القانتين من رحمتي فيدخل المكاف فى العمل على تحقيق تخلص العمل
 لله تعالى اى بسلم من الآفات التى تعتوره فيه فيقع فى هذا الوعيد
 العظيم أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه والشرىعة والحمد لله سهولة
 سحرة على الصغير والكبير والذكور والانثى والمحرو والعبد كل بسر الله عليه
 أمر عبادته ولم يكافه من العمل فوق طاقته (وقد) ورد فى الحديث
 يسروا ولا تعسروا (وقد) ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان
 الدين يسر وان بشادا الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا الحديث
 أخرجه البخارى (وروى) البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنيه قال قد علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسى فاذا بامرأة تسمى اذ
 وجدت صديقا فى السبي أخذته فألصقت به بطنها فارضعته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله فقال
 الله ارحم بعباده من هذه بولدها اه (فان قيل) قد قال عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه انى لا تزوج النساء وما لى اليهن حاجة وما لهن وما لى اليهن

شهرة قبيل ولم ذلك يا امير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من
 يكثر به محمد الامم يوم القيامة (فالمجواب) ان ذلك لاكثره اتباعه ومحبه
 الاله مثال فرجعت شهواته كلها تابعة الامر والنهي لا متبوعه له (قال)
 القاسمي ابو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المرادين له لو كانت النية
 لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطاً في صحة الاعمال الاختيارية
 وهذا بين من الاطناب فيه وقد انقفت الامة والعقلاء من كل طائفة على
 التكامل في الترجيح بين النية والعمل ولو كانت النية ضرورية والعمل
 اختيارياً ما وقع بينهم ترجيح

(فصل — ل) اذا دخل المكلف في عمل من اعمال الآخرة
 فن شرطه ان يكون تابعاً للعالم فيه (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم امام
 والعمل تابعه (وكما) قال الامام سهل بن عبد الله العليم تف بالعمل
 فان اجابه والا ارتحل (واذا كان) كذلك فلا يجزى من يتبع عوائد كثير من
 الناس في هذا الزمان وما ركزوا اليه من امور حدثت عندهم لم تكن
 في الصدر الازل والخبر كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما
 كان من اعتقاد او علم او عمل اللهم الا ان يكون شيئاً قد نذر وقوعه
 فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وقتساويهم فيما يشبه ذلك كما سبق
 (وقد) قال الامام ابو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن
 مسعود انتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع وباني بعدكم زمان يكون
 خيركم فيه المتثبت المتبين يعني لبيسان الحق واليقين في القرن الاول واكثره
 الشهات والاتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مدخل الليل في الستر
 قد اشكل الامر الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجنب المحدث
 كاه (وايجذر) ان يسكن الى ما يقع له من المواقف التي تهتف به في
 بقطة ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في اشياء لم يكن عليها الصدر
 الاول (وكذلك) لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء
 مما تقدم ذكره من الاتباع لهم (وايجذر) مما يقع لبعض الناس في هذا
 الزمان وهو ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه في امره شيء او ينهيه
 عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله او تركه بمجرد المذام دون ان يعرضه

على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضى الله
 عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
 ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى
 الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رجة الله عليهم
 وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة
 والسلام من رأى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل فى صورى على
 اختلاف الروايات (الكن) لم يكلف الله تعالى عبادة بشئ مما يقع لهم
 فى منامهم (قال) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعذوقهم النائم
 حتى يستيقظ لانه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشئ
 يراه فى نومه هذا وجه (ووجه ثان) وهو ان العلم والرواية لا يؤخذان
 الا من متيقظا حاضر العقل والنائم ايس كذلك (ووجه ثالث) وهو ان العمل
 بالمنام مخالف لقول صاحب الثمرة ص لوات الله عليه وسلامه حيث قال
 تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتتكم بهما كتاب الله وسنتى وفى رواية
 وعترتى أهل بيتي فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة فى التمسك
 بهذين الثقلين فقط لانه لما اذن الله على ما رآه فى نومه فقد زاد لهما
 ثالثا (فعلى) هذا فن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وأمره بشئ
 أو نهاه عن شئ فبتهين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة اذ أنه عليه
 الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما (وقد) قال عليه الصلاة والسلام
 الا فليباغ الشاهد ذالغائب الحديث (وروى) أبوداود فى سنته عنه عليه
 الصلاة والسلام انه قال يسمع منكم ويسمع منكم يسمع منكم (ومن
 ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى (وقوله) عليه
 الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته
 عليه الصلاة والسلام فان وافقتها صلوا وان الرؤيا حق وان الكلام حق
 وتبقى الرؤيا تانىسأله وان خالفتمها علم ان الرؤيا حق وان الكلام الذى وقع
 له فيها ألقاه الشيطان له فى ذهنه والنفس الامارة لانها ابوسوسان له
 فى حال يقظته فكيف فى حال نومه (ولاجل) هذا المعنى قال علماء وناجحة
 الله عليهم على ما سمعت سبدي ابا محمد رجه الله يقول غير مارة نقلا عن العلماء

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا روي في المنام فامر بشئ أو نهي عن شئ
 فالواجب فيه ان يعرض دلي كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة
 والسلام فان واثق علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتتكون الرؤيا تائيدا
 للراي وبشارة له وان خالفت علم ان الرؤيا باحق وان الشيطان أوصل الى
 سمع الراي فيرمانه بحكم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به
 امينه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبيه عليه أو اشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل
 في غيره (وقد) نقل الشيخ الامام ابو بكر يحيى النواوي رحمه الله في اوائل
 كتاب تهذيب الاسماء والصفات في انشاء الكلام على خصائصه عليه
 الصلاة والسلام قال ومنه ان من رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان
 لا يتبل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الراي منه في المنام مما يتعاق
 بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الراي لالشك في الرؤيا
 لان الخبر لا يتبل الا من ضابطه مكف والنائم بخلافه اه (ففي هذا) فن
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وخطبه وكلمه ووصل الى ذهن الراي
 لفظا والفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الراي أو قبله وتتكون
 بخالفة لشمريته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا غيره التدين بها ولا أن
 يعتقد أن ما وصل الى ذهنه في منامه مما خالف الشرعية المطهرة انه صحيح
 لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب
 متعين (اذان) العجمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس
 الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان (سجما) وقد نقل القرافي رحمه الله
 في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
 قطعا الا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظا يحصل له من السماع
 ما يحصل للراي له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يتبس عليه
 مثله من كونه اسودا أو أبيض أو شيخا أو شابا الى غير ذلك من صفات الراي
 التي تظهر فيه كما تظهر في المرأة أو الراهب وتلك الاحوال صفة الرايين
 لاصفة المرأة اه (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام
 التي ضمن فيها دم تلبس الشيطان على الراي اذا رآها على غير ما هي
 عليه كان ذلك راجعا الى صفة الراي وحاله والمنساب الكريم منزعه عن ذلك

وأشبهه بما بالك بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للراى (فان قال) قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنّت العصمة فيم الراءى فيقاس عليها سماع الكلام (فالجواب) ما قد علم من القواعد المقررة في الشرح الشريف ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والنمائم فجاء النص في عصمته اذا رأى الراءى صورته عليه السلام في منامه وبقي ما عد اذلك على الاصل لا يؤمن فيه تلميس الشيطان على الراءى (ومن الاكمال) للقاضي عياض رحمه الله قوله من رأى في المنام فقد رأى في الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية فانه لا يتمثل للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي الحديث الا تخمن رأى فقد رأى الحق (قال) الامام رحمه الله اختلف المهققون في تاويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى انه رأى الحق وان رؤياه لا تكون اضغاثا ولا من تشبهات الشيطان (وعضد) ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق من رأى في المنام فقد رأى الحق ان كان المراد به ما يريد بالحديث الاول من المنام (وقوله) صلى الله عليه وسلم لم فان الشيطان لا يتمثل في اشارة الى ان المراد ان رؤياه لا تكون اضغاثا وانما تكون حقا وقد يراه الراءى على غير صفة المنة وله المناسك كما للوراء شيئا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رايا بان في زمن واحد أو عدة ما بالشرق والاشربا المغرب ويراه كل واحد منهم مائة في مكانه وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال بانه يرى على خلاف صورته المعروفة وفي مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لمسا على غير ما هي عليه (وقد تظن) بعض الخيالات مريبات لا يكون ما يتخيل مرتبنا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته متخيلة غير مرتبة فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا كون المرءى مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليهم ساوا انما يشترط كونه موجودا ولم يعم دليل على فناء جثته صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض

الاخييار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلافاً للصفت
 المتخيلة بمرآة الدلالات (وقد ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اذا روى شيخاً فهو عام وسلم واذا
 روى شاباً فهو عام حرب (وكذلك) أمدجوا بهم عنده صلى الله عليه وسلم
 لوروى امرأته قل ما لا يحمل له فذله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية
 وجوابهم الثاني منوع وقوع مثل هذه (ولا وجه) عندي انهم اياه مع
 قولهم بتخييل الصفات (قال القاضي) عياض رجه الله محتمل معنى قوله
 فذله - درآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفقه - درآي الحق اذا روه على الصفة
 التي كان عليها في حياته لا على صفة مصادرة محاله فان رؤى على غير هذا
 كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها
 ما يحتاج الى تاويل وعسارة (ثم) قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله
 في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لتعق
 ان ذلك المرءى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم والاختلاف
 المحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه
 تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (قال) القاضي أبو بكر
 رؤيا الله تعالى في النوم أو هام وخواطر في القلب بائمال لا تليق به
 في الحقيقة وتعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للراهى على امور مما
 كان ويكون كسائر المرئيات (قال) الامام رجه الله وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم من رأني في المنام فسيراني في اليقظة أرفه - كما ثم رأني في اليقظة فان كان
 المحفوظ فكأنما رأني في اليقظة فتاويله ما خوذ مما تقدم وان كان
 المحفوظ فسيراني في اليقظة فيحتمل أن يربد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى
 الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون البسارى
 سبحانه جعل رؤيا المنام على رؤية اليقظة وأرجح بذلك اليه صلى الله
 عليه وسلم (قال) القاضي رجه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في
 اليقظة وحتمها (وانكر) بعضهم ان يكون معناه فسيراني في اليقظة أي في
 الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع آتية من رآه ومن لم يره (وقال) القاضي
 رجه الله ولا يبعد عندي أنه محتمل له لذا وان تكون رؤياه في النوم على

فوله تراى بحذف
احدى التائين
تفاعل من الرؤبة
واسناد الترامى
الى النار مجازن
قولهم دارى تنظر الى
دارك اى تقابها
يقول ناراها
مختلفان هذه تدعو
الى الله وهذه تدعو
الى الشيطان فكيف
يتمتعان اه ملخصا
من النهاية

الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة الكرامة في الآخرة ورؤيته اياه
رؤبة خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحوه فان خصوصية
الرؤبة (وقد) قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا تراى
ناراها ما اى لا يجتمعان في الآخرة ويعد لكل واحد منهما ما عن صاحبه ولا
يعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنهم رؤبة محمد بنه وشعبه
صلى الله عليه وسلم اه (ومن الذخيرة) للقرافي رحمه الله قال الكرمانى الرؤبا
ثمانية اقسام سبعة لا تعتبر وواحدة تعتبر فقط (فالسبعة) ما نشأ عن
الاختلاف الاربعة الغالبة على الراى فمن غلب عليه الدم رأى اللون الاحمر
والمحلاوات وانواع الطرب او الصفر اى المرور والالوان الصفر
والمرارات او البقع رأى الماء والالوان البيض والبرد او السوداء رأى
الالوان السود والخاوف والظنوم الحماسة ويعرف ذلك بالادلة الطبية
الدالة على غاية ذلك الخاط على ذلك الراى (الخامس) ما هو من حديث
النفس وبه لم ذلك بجولانه في النفس في البقطة (السادس) ما هو من
الشيطان ويعرف بكونه بامر منكر او معروف يؤدى الى منكر كما اذا امره
بالتطوع بالحج فيضيع عاقبته وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتلام
(والذى) يعبره وما يتقله ملك الرؤبان اللوح المحفوظ فان الله تعالى امره
ان يتقبل لكل واحد امور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك اه
ما قاله الكرمانى رحمه الله (وذكر) الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم
المعروف بابن قتيبة في تأليفه الذى اجاب فيه عن احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدعى علمه التناقض والاختلاف حين تكلم على
اقسام الرؤبا فقال وانما تكون الرؤبا الصحيحة التي باقى بها الملك من نسخة
أم الكتاب في الحين بعد الحين (ثم) قال - ذئبى سهل بن محمد قال حدثنى
الاصمعى عن ابي المقدم أوقرة بن خالد قال كنت احضر ابن سيرين يسئل
عن الرؤبا فكنت احزره بهر من كل اربعة من واحدة وهذه الصحيحة هي
التي تجول حتى يعبرها العالم بالعباس المحافظ للأصول الموفق للصواب فاذا
عبرها وقعت كما قال اه
(فصل) واذا كانت الرؤبا على ما تقدم ذكره من التفصيل وان اعتبر

منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ما يراه الراى في نومه مع وجود
 تلك الاحتمالات او الاقدام على العمل بما يراه الراى في نومه قبل ان يعرضه
 على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعها هذا ما لا يتعقل (وقد)
 قال سيدي ابوالحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك
 العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام اه
 (هذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان الكشف فيه اجلي
 من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه
 (وقد كان) الفرضي الله عنهم يرون في اليقظة اشياء ثم لا يرجعون اليها
 الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والشي على
 الماء الى غير ذلك (وقد) قال امام هذه الطائفة المجيد رحمه الله اذا رايتم
 الرجل يمشى على الماء ويطير في الهواء فلان الله تعالى قال ان الشيطان يطير من
 المشرق الى المغرب ويمشى على الماء واكن انظر وافي اتباعه الكتاب
 والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك ابدا وكما قال (فان) قال قائل قد
 شرع الاذان بسبب الامام (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض
 الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت امضيت وان خالفت تركت بدليل
 انهم لم يعملوا بما راوه حتى عرضه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه فشرع بما ارآه عليه الصلاة والسلام قال تعالى وما ينطق عن
 الهوى ان هو الا وحى يوحى والوحى على قسمين وحى بواسطة الملك ووحى
 الهام لان ما يراه الراى يحتمل ان يكون في حقه ويحتمل ان يكون في
 حق غيره ويحتمل ان يكون للماضي ويحتمل ان يكون للمستقبل تقبل الى غير
 ذلك كما حكاه اصحاب علم التعمير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه
 عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انقضاءه الى ربه عز وجل
 (فان) قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فيقول من راى منكم الليلة
 رؤيا قال فان راى احد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله ان يقول فسا لنا يوما
 فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الله له رجلين اتباني
 الحديث أخرجه البخاري رحمه الله (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره

أيضا لان قالوا يا قدسكون وحيامن الله تعالى اما في حق الراى نفسه
 اوفى حق غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان صلى الله عليه وسلم يسالمهم
 ليقف بذلك على ما رآوه فيعلم ما هو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره
 وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالراى وما هو لا غير
 الى غير ذلك من تفاصيلها فكلوا بر جمعون اليه عليه الصلاة والسلام لالى
 ما رآوه فكذلك المحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى
 شريعته لالى المراهى على ما تقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب
 والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للراى اومن رآه له لقوله عليه الصلاة
 والسلام لم يبق بعدى من النبوة الا المشرات يراها الرجل الصالح او ترى
 له (وكذلك) يتعين ان يعرض على الكتاب والسنة ما يجرى على يدي بعض
 المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل القليل
 يصير كثيرا ومثل الطيران فى الهواء والمشي على الماء وصفاء الباطن والنظر
 بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من احوالهم السنية فاذا
 عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأييد لمن وقع له اوفى
 حق غيره وكل ذلك ما لم يكن الى شئ منه فان سكن خيف عليه (وقد)
 قالوا ان الكرامة كرامة ما لم يحدث بها الغير ضرورة ادت الى ذلك اوبزوها
 (وبتعيين) عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر (وبتعيين) عليه الخوف
 خيفة ان يكون ذلك استدراجا ومن الشيطان الرجيم (وقد) قال سري
 السقطى رحمه الله لو ان واحدا دخل بستانا فيه اشجار كثيرة وعلى كل شجرة
 طير يقول له باسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يخف انه مكر لكان
 مكروراه (وقال) القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله فى كتاب مراقى الزاني له
 قال الاستاذ ابو على الدقاق فى قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان
 هبى عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ارداد يقينا
 لمشى فى الهواء فقال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول
 الى نفسه ليله الاسراء لان فى لطائف الاسراء والمعراج انه قال فلما بلغت
 الرفرف رايت البراق قد بتى ومشيت بعنى انه مشى فى الهواء الى الملك الاعلى

والى هذا أشار الجنيدي رحمه الله حيث قال قدمشي رجال باليقين على الماء
ومات بالعطش أفضل منهم يقينا اه (وقوله) مشى في الهواء الى الملك الاعلى
يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمسكان. (وكان) سيدي أبو محمد
رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة والعض عليها
بالنواجذ والتشمير لامتشال ماوردت به في كل وقت وأوان وترك البدع
وقلاها وترك الالتفات ان يعاطاها أو يرضى بها اذ ان هذا ليس زمان
ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس في هذا
الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لسانه من عليهم من الاتباع
ولزوم الخير والسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل
يتمهل لأشياء والاتباع لا يتمهل الأوجه واحدا وهو التوفيق لانه خلاصة
محقة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها إلا أهل الصدق
والتصديق

(فصل) في تربية الاولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عداها
وحسن السياسة في ذلك كله (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله
في كتاب مراقب الزاني له اعلم ان الصبي امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهر
نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل
ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه
في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر وأهمل اهـ مال البهائم شقي
وهلاك وكان الوزر في رقبة التميم به والمولى عليه وقد قال تعالى قوا أنفسكم
وأهليكم نار او ههما كان الأب بصوته من نار الدنيا فينبغي ان يصونه من نار
الآخرة وهو أولى وصيانيته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق
ويحفظه من القرناء السوء ولا يعود التمتع ولا يجيب اليه الزينة وأسباب
الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هـ لئلا لا بد بل ينبغي ان
يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضنته وارضاعه الامراة صاحبة
متدنية تاكل الحلال فان اللبن الحاصل من المحرام لا بركة فيه فاذا وقت
عليه نشأة الصبي بحضنت طينته فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث ومهما
بدت فيه مخايل التمييز فينبغي ان يحسن مراقبته وأول ذلك ظهر وأوائل

الحياة فإذا كان يحتمس ويستحي ويتزك بعض الافعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فاصار يستحي من شئ دون شئ وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكل العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي ان يحمل بل يعان على تاديبه بكل حياته وتربيته (واول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا يطلع يده ولا ثوبه ويهود الخبز القفسار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتماً ويقع عنده كثرة الاكل بان يشبهه من يكثر الاكل بالهائم وان يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتداب القلب ل الاكل ويجب اليه الا يشار بالطعام وقلة المبالاة والغفاعة بالطعام المحسن أى طعام كان ويجب اليه من الثياب الالبيض دون الملون والابرسم ويقرر عنده ان ذلك لباس النساء والمختئين من الرجال وهو ارأى على الصبي ثوباً من ابرسم أو ملوناً فينبغي ان يستنكره ويزم ذلك (ثم ينبغى) ان يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وباحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخبار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الاشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأتداء الذين يزعمون ان ذلك من الظرف ورقة الطابع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم هم مظاهر من الصبي خاق جميل وفعل محمود فينبغي ان يكرم عليه ويحازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر أنه يتصور ان أحد المتعاشي عن مثله لا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهـار ذلك ربما يفيد حسارة حتى لا يسأل بالـ كاشفة بعد ذلك فان عاد ثانية فينبغي ان يعاقب سرا ويهظم الامر فيه ويقال له ان يطاع عليك في مثل هذا تقتضخ بين يدي الناس ولا يكتر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبايح وبسقط وقع الكلام من قلبه (وابكر) الاب حافظاً هيبه الكلام معه لا يوجهه الا حياناً والام تخوفه

بالاب وترزحه عن القسائح و يذبحى ان يمنع النوم نهارا فانه يورث الكسل
 ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطينة حتى تصاب أعضاؤه ولا ينضب
 بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعود الحشونة من الفرش والملبس والمطعم
 (ويذبحى) أن يمنع من كل ما يقع له في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك
 تعود فعل القبح (ويعود) في بعض النساء والشى والحركة والريضة حتى
 لا يقاب عليه الكسل (ويعود) ذلك بكشف اطرافه ولا يسرع الشى
 ولا يرنخى يديه بل يضمهما الى صدره (ويمنع) من ان يتفخر على أقرانه بشى
 مما يملكه والداه وبشئ من مطامعه ولا يسه وماذ وذاته (ويعود) التواضع
 والاكرام لكل من عاشره والتأفف فى الكلام معهم (ويمنع) ان ياخذ من
 الصبيان شيئا بداية ان كان من اولاد المحتشمين بل يعلم ان الرفعة فى
 الاعطاء لا فى الاخذ وان الاخذ يؤم وان كان من اولاد الفقراء فيعلم ان
 الاخذ والطمع هانة ومذلة وان ذلك من دأب الكباب فانه يصبر في
 انتظار لمة (وبالجملة) يقيح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع
 فيهما ويحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب
 الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السعوم القاتلة على الصبيان
 بل على الجوار ايضا (ويذبحى) أن يعود أن لا يبصق فى الجاس ولا يتخط
 بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر
 غيره ولا يغمر رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل وبالم كيفية الجلوس
 (ويذبحى) أن يمنع كثرة الكلام ويبين له ان ذلك يدل على الوقاحة وانه
 عادة أبناء اللثام (ويمنع) العيز رأسا صدقها وكذبها حتى لا يعود فى الصغر
 (ويمنع) أن يتدى بالكلام ويعود أن لا يتكلم الا جوابا وان يحسن
 الاستماع مما تكلم غيره من هو أكبر منه سنا ويوسع من فوقه المكان
 ويجاس بين يديه (ويمنع) من اغواء الكلام وخشيه ومن اللاب والشم
 ومن مخالطة من يجرى على اسانه شئ من الفواحش فان ذلك يسرى
 لا محالة من القرفاء السوء (ويذبحى) اذا ضربه الملم ان لا يكثر ما به الصراخ
 والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الثعبان
 والرجال وان كثرة الصراخ دأب المالك والنسوان (ويذبحى) أن يوزن له

بعد الفراغ من المكتوب أن يابعبا جديلا يترجى اليه من تعب الأديب
 بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما
 يمت قلبه ويبطل فكره وذكاه ويغض اليه ذلك وينقص عيشه حتى يطاب
 المحبلة في الخلاص منه رأسا (وينبغي) أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومودبه
 وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وان ينظر اليه به بين الجملة
 والتمتع فليم وأن يترك اللعب بين أيديهم (وهما) بالغ سن التمييز ينبغي ان
 لا يسامح في ترك الطهارة ويومر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب
 لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود
 الشرع ويحترف من المرققة وأكل المحرام ومن الذذب والخيانة والفحش
 وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من اسائه فاذا وقعت نشأته في
 صباه اتفح بذلك (وهما) قارب البلوغ أمكن أن يعرف اسرار هذه
 الامور فذكر له ان الاطعمة اذوية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان
 بها على طاعة الله وعبادته وان الدنيا كلها الاصل لما اذ لا يقام لها وان
 الموت يقطع نعيمها وانها دار يمر لا دار مقر وان الموت ينتظر في كل ساعة وان
 الكيس العاقل من تزود من الدنيا الآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع
 في الجنان نعمته فاذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ
 واقعا وثرا ثابتا ثبت فيه كما ثبت النقش في الحجر وان وقعت النشأة
 بخلاف ذلك حتى الف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشرة الطعام
 واللباس والتزين والتفاخر بنا قلبه عن قبول الحق نبوا الحماط عن التراب
 الياس فاولئك الامور هي التي ينبغي أن تراعى فان الصبي خالق جوهرة
 قابلا لنقش الحجر والشجر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجسانه
 وينصرانه ويمجسانه

الارهاق الاجمال
 وتكليف ما لا يطاق
 ٨١

• (انصل) • في ذكر التكب وكيفية ما يحاوله المكاتب في ذلك كله (زعم)
 بعض الناس ان التكب هو من الامور الدنيوية لان النفوس جبات على
 حب الدنيا واكتسابها (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة (والجواب) عنه ان الذم انما يورد

في نفس الحب لما لا في نفس التكسب فكلم من متكسب زاهد وكلم من تارك
 راغب على ان مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو من
 اعظم الاشتغال بامور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية ان يكفي اخوانه
 المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في اجل الاعمال لانه جمع بين
 فرض ونفل اما الفرض فهو قوام بنيةه وستر عورته وتجمله الشرعي واما
 النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (فقد روى)
 ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعهم للعبادة
 فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف
 شاء فتركة ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فاخبره ان له أخا محتطب في
 الجبل فيبيع ما يحتاجه فيما كل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد
 منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي فضر به
 بالدره وقال له اخرج الى السوق أو كما قال (فدل) ذلك على ان التكسب
 أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالته على اخوانه المسلمين ومن أفضل
 الاعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان
 لم يكن فاقل ما يكون رفع الكفاية عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه
 المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكيف المتسبب في أفضل الاعمال ثم
 مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لضرره في كسبه مما
 تأباه الشريعة المحمدية أو تركه اللهم الا أن تكون أرقائه مستترقة
 في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل (وقد) وقع لبعض السلف رضى الله
 عنهم انه عمل فتوى وداربها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة
 الفقهاء في فقهير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل او الانقطاع له أفضل
 أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من
 قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة
 عن العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له
 وقت راحة فيجعله في التسبب فاجمهم ذلك ورجعوا اليه فيما أتى به وعلى
 هذا يحمل ما جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تركه الاول من الثلاثة
 نفر واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في

الفضيلة اذا حست نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالخلق و من الخالق وهذا انما هو مع وجود الالامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه المحلل فيه بل ان العلم وقد تعذرت الاسباب في هذا الزمان في الغالب فقل ان تجدد السبب بدون غش لانه ان عمل ما اصطحو واعلمه اكل المحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز المحرام لاجل هذا المعنى اوفى حيز المكره بحسب المحال فصار الانقطاع افضل واوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو ان انقطاع السلف كان اختياريا طالبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسيبهم كذلك واما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيارا للبراءة فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لانه انما تركه روبا من الوقوع فيما تعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف احوالنا اليوم لان المتسبب لا يبالى من اين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما في ايديهم وراغب فيهم راحب منهم ولا جل هذا تجدد كثيرا منهم على ابواب المتسببين بايديهم لواقصروا على ذلك بل تجدد من انعمس منهم في الجهل على ابواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق بن زرق رجه الله لانه عرف العقلاء من كثرة الحجة في وهذا الذي قاله رجه الله انما كان في زمانه واما اليوم فقد عم الامر واشتد الكبر بالاعلى الفرد النادر (وقد) كان سيدي ابو محمد رجه الله يقول لولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى باقى امر الله لا يس الانسان في هذا الزمان من ان يجحدوا واحدا منهم وان كان الحديث يرد هذا الاياس او كما قال لكنهم في القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم وراة بين التعظيم فهم القوم لا يثقي بهم جليسه نسال الله تعالى ان لا يجره منا من بركاتهم بمخه .

• (فصل) • في معنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وسبأ في زمان من فعل عشر ما امر به نجارواه الترمذى (كان) سيدي ابو محمد رجه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من

بمعناه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوتينا نحن وإياهم في إقامة الفرائض
 وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيئاً من الواجبات
 فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئاً من المحرمات فالحكم فيه
 معلوم فها هذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا
 (والجواب عنه) ان الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوها
 فاذا اقتصرت على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتبر
 المكاف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر واجبة وفها من التواب
 ما فيها بشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئاً كثيراً وكذلك عيادة
 المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث
 فيها ولقاء المشايخ والاهل بالهدى الى غير ذلك فيجد المكاف في
 مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذا قد اضطرر المكاف اليوم
 الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين
 ربه عز وجل ليس الا وذلك هو الشرأ ونحوه بخلاف من تقدم من السلف
 الماضين رضي الله عنهم اجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن
 المذكورة وغيرها الايمنة من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبت في من
 الاتباع وترك الابتداء فلا يتركها اهدم منهم الارغبة عنها ومن ترك
 المندوب اختياراً فالغالب عليه انه لا يوفي بالفرائض فهلك (بشهاد)
 لذلك رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه
 عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلاً مضطجعاً على قفاه ورجل قائم
 على رأسه بفهر أو صغيرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربته تدهم الحجر فينطأ اليه
 ليأخذه فلا يرجع الى هذا الاواباتهم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه
 فضربه الحديث فمسر له المالك كان عليهم السلام ذلك بانه رجل علمه الله
 القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالهار يصنع به الى يوم القيامة اه
 (ومعلوم) ان قيام الليل ليس بفرض ولا يذهب المكاف على ترك المندوب
 له لكنه وان كان مندوباً فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض وقد اُخبر
 انه لا يعمل فيه بالذهار وترك عمل به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل
 حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على

الفهر بالعكر
 تجرمل الكف
 وقوله تدهم أي
 تدحرج اه

ترك المندوب (فعل) هذا فنترك المندوب خفيف عليه ان يقع الخيال في فرائضه ولا يوجد مندوب محبته فصارت أكثر عبادة أهـ ل هذا الزمان بالترك لانهم انما يتكرونها امتثالاً لآمر الشرع الشريف فهم في أسنى الاعمال وان كانوا في الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه القيمة الجميلة بخلاف من تقدم فانه لا مانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم * (تنبية) *
 ويجذر عما يفعله بعضهم وهو انه اذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سبياً في ايقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو اذ ان الاصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كاه والاعراض عنه (وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايحزأ حدكم ان يكون كافي ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك (فتهين) على المرید الطالب لخالص مهجته ترك الاتفات الى هذه الاشياء وأشباهاها ويعد الخلق كأنهم موفى لا يحسب الاحساب السنة فيمتنعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحدة ويقطع عن الاتباع (وقد كان بعض السلف رضى الله عنه اراد ان يعلم ابنه السلوك وان يقطعه عن النظر الى الخلق فخرج راكباً على دابة وهو وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف راكباً على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده عنها وبقى الورد راكباً فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد اولى منه بالركوب فنزل الورد وركب الولد فقالوا انظروا الى هذا الولد ما اقل ادبه أبوه يمشى على اقدامه وهو راكب فقال ولده انزل فنزل عن الدابة ومشى ما هـ الى أرجله ما وترك الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ما اقل عقل هذين يمشيان على اقدامهما واداباً لا يركب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى هذا الامر واعتبر به فانه لا يسلم احد من القبل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رأيت عياناً فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل (وقد قال بعض كبار السلف نظرت الى الناس

فرأيتهم موقفي فكبرت عليهم أربع تكبيرات (فالمأقل) اللبيب من أخذ
 من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكتابة وترك الالتفات للخط لوق حتى
 لا يخطر له غير به عز وجل في كل حركة وسكون فاذا رأى البدع تكثر
 والعوائد فعل وبعض الناس يستهزون منه فليشد يده على
 ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه (لقوله) عليه
 الصلاة والسلام العمل في المرح كحجرة معي (لقوله) عليه الصلاة والسلام
 للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل منكم لانكم تجدون
 على الخير أعوانا ولا تجدون على الخير أعوانا (لقوله) عليه الصلاة والسلام
 كيف يك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة وقد تقدم هذا ما هو من
 طريق النقل (وأما) ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف
 الا وقت المزيمة وأي هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان (الترى)
 الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز ان كتب الى سالم بن عبد
 الله ان اكتب الى صيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني أحب ان أسير بها
 فكتب اليه اما بعد فانك است في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان
 سمات في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فان خير من عمر رضى الله
 عنه (فاذا) كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مع سيرته
 الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شديد من السنن في هذا الزمان
 ان يحافظ عليهم او يعمل بها ويعلمها (واليحذر) ان يميل الى الغرور والأمانى
 لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يقتنم ما سبق له من هذه
 الغنيمة العظيمة لانه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد امرين (أما)
 ان يقبل منه أولا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة
 صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام من أحب السنة من سنني قداميتت فكأنه أحباني ومن أحباني
 كان معي في الجنة (ويبنى) ان يرى الفضيلة لمن قبلها منه لانه أعانه على
 احبائه السنة واقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا له ولا شك ان
 الاعانة حاصله لمن قبل وامثل ما أمر به أو نهى عنه (وان) لم يقبل منه حصلت
 له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدر هو

وغيره عليه ولا يصل اليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في المخرج
 كالمجرة حتى كما تقدم والمجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها
 (ويبين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ انه من عليه بمنة
 لا يقدر على القيام بشكر بعضها لانه لو كان الامر بالعكس وهو ان احدا
 يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم
 وامره هول فليكثر الشكر على ما اولاه الله تعالى من هذه النعمة فامتثال الامر
 عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيدوا النعم بالشكر نسأل الله الكريم ان
 يوفقنا لذلك عنه

* (فصل) في ذكر محاسبة النفس (ورد) في الحديث عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك
 كذلك فينبغي للكافي ان لا يقدم على فعل او قول حتى يحاسب نفسه عليه
 ويعلم من اى قسم هو اعنى من الاقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف
 حتى يكون عمله كله جليا امرة في الشريعة المحمدية فان لم يمكنه ذلك لعذر
 وقع به فينبغي ان تكون له ساعة من الليل او من النهار يحاسب نفسه
 فيها على كل شئ عمله او تكلم به فيعرضه على لسان العلم بها كان من خير حمد
 الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره تزعمه بالتوبة النصوح مع وجود
 الندم والاقلاع فان وجد في قوله اوفى فعمله شيئا تعمرت به ذمته في حق
 احدهم من المسلمين او غيرهم فلا بد له ان يتحلى منه لانه ليس للربض انفع
 من الحمية ثم الدواب بعد ما انما اقتصر على الحمية دون الدواب نفعه ذلك
 باذن الله تعالى وان استعمل الدواب دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر
 عليه فاصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يميز
 ذلك في الغالب الا بحساسة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد
 فاذا كانت له ساعة من الليل او النهار يحاسب نفسه فيها لم يكنه ان
 يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو يرى
 من التبعات نسأل الله ان يوفقنا لذلك عنه وكرمه

* (فصل — ل) في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام
 وروية الفضل لهم عليه (ينبغي) للكافي ان يتطرق الى اخوانه المسلمين

٣- هذا النظار الحسن (فاذا) نظرا اليه - بذلك وجه - لهم على طبقات ثلاث
 له في كل طبقة منها - سلوك الى ربه عز وجل (أما) الطبقة الاولى فانه اذا
 نظر من هو اكبر منه - سنا او اعلم او اكثر عبادة وانقطاعا لربه عز وجل
 علم ان له فضيلة عليه بسببه للاسلام او ما خصه الله تعالى به من الخصال
 الحميدة في الشرع الشريف ولم يتصبره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى
 فضله عليه وسببه (الطبقة الثانية) ان يرى من هو مثله فينبغي له ان يتقاربه
 به من التعظيم لانه قد يكون سالما من الذنوب او تكون له ذنوب لكنه
 بالنسبة الى الراى له اقل اذ ان الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف
 ذنوب غيره واهله اذا اطالع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطالع عليه واذا
 كان كذلك فينبغي ان يتقاربه به من التعظيم والتفضيل له على نفسه (الطبقة
 الثالثة) ان يرى من هو اصغر منه سنا فيقول هذا اقل مني ذنوبا لاني قد
 سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكافا فلا
 ذنوب عليه (فان) راى من هو مبتلى في دينه وضايق عليه سلوك باب التأويل
 في حقه فليرجع اذذاك لنفسه وليتقار منه الله تعالى عليه في المحال في كونه
 انهم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره مما
 هو محظور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكركفه بالخاصة فانه لا يدري
 بما ذابحتم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخاصه شيئا هو فيه من افعال
 القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل
 منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا يفهم في جهة وعدله لا يؤمن في
 حال (فاذا) نظرا الى الناس بحسن هذا النظر ربح وعادت عليه بركة تحسين
 ظنه باخوانه المسلمين حالا وما لا وكان اجتماعهم - رجعة في حقه - وهم
 وكذلك الفرار منهم والمروء من خطايتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك
 سلوك الى ربه عز وجل الا ان هذا النوع اسلم وأمن عاقبة ان قدر رغبته
 سيما في هذا الزمان لانه يشترط في حقه اذ ارأى مبتلى في دينه ان يقيم عليه
 بسطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز
 عن ذلك فاقبل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما وضع (وقد تقدم)
 في اول الكتاب ان بعض الاخوان قصده في تخلص شيء اذ عرفه بماى

نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد والى حضور مجالس العلم والى
 قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث
 فيه فاسم غنمه بذلك حتى بانته فيه الى الكرسي الثاني عشر منه ثم حصل الى فلق
 وانزعاج في أخذ العلم عنى ولست عندة نفسى أهلا لذلك فعزمت على ان أعدم
 تلك الكرسي فاخذتها وشدت عليها ودفعته لبعض الاخوان وقلت
 له يبقها بالجعر ويلقبها في البحر فكثت عنده أكثر من عام ثم جاءه الفقيه
 الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع
 الظاهر بالمحسينية وفقهه الله وأبانا فطاب الكرسي فاخبرته بما جرى
 فشق عليه وقال لي اسأل عنها فله ان يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن
 فقلت له ان له مدة فقال ولعل ان تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى
 أمرته بتغيرتها فقال لي هي باقية الى الآن فسألته عن موجب تركها فاخبر
 أنه وضعها في موضع في بيته حتى يتم فرغ فبقاها في البحر قال فعزمت على
 ذلك مرارا ثم اتى أنسى وهي الى الآن عندي لم أغرقها بعد فطلبتها منه
 وأخذتها ودفعته للفقيه الخطيب المذكور فطالها ثم أتاني بها فقال لي
 يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتسامها وسألتني مرارا أن أعين اسمها فيها
 وان كان داخل في جملة من أعان عليها السكى يدعى له لكونه كان سبياني
 اتسامها (وهذا) دعاء أخذته به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله
 الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجمد
 منك الجمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 في العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا من صدقه بتوفيقك واتبعه
 بإرشادك وتسديدك وأمتنا على ملته بينة عمته واحشرنا في زمرة برجمتك
 اللهم تنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كفلك أصبحنا وأمسينا
 أنت الاول فلائشي قبلك وانت الاخر فلائشي بعدك وهو ذلك من الفشل
 والسكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر (اللهم) نهنا بذكرك
 في ايام الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة وانهج لنا الى رجعتك طريقا
 سهلا (اللهم) اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل عليك فسكفيته وسألك

فأعطيته (اللهم) يا عالم الخفيات ويا باعث الاموات ويا سامع الاصوات
 ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الارض والسموات أنت
 الله الذي لا اله الا انت المجد الذي لا يخبى والحليم الذي لا يبطل لاراد
 لامرك ولا معقب لمحكمك رب كل شئ وخالق كل شئ ومالك كل شئ
 ومقدر كل شئ نسألك ان ترزقنا علما نافعما ورزقا واسعا وقلبا خاشعا
 ولسانا صادقا وعملنا صالحا وایمانا خالصا وان تهب لنا اناية الخالصين
 وخشوع المهتئين واهمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين
 ودرجات الفائزين والعايدين يا افضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم
 من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقربك من دعاك وأعطفك على
 من سالك لك الخلق والامر ان اطعمناك ففضلناك وان عصيناك فبجلمك
 لاهم هدى الامن هديت ولاضال الامن اضلت ولا مسية ورا الامن
 سترت نسألك ان تهب لنا اجر بل عطائك والسعادة باقائك والفوز
 بجوارك والمزيد من آلائك وان تجعل لنا نوراني حيا بنا ونوراني مائتا ونورا
 في قلوبنا ونوراني حشرنا ونوراني اتصل به اليك ونوراني فوز به لديك
 فاننا بيبك سائلون ولنوالك متعرضون ولافضلناك راجون (اللهم) اهدنا
 الى الحق واجعلنا من اهله وانصرنا فيه واعلنا به (اللهم) اجعل ل شغل
 ولو بنا بذكرك عظمتك وافرح ابداننا في شكر نعمتك وأنطق السنتنا بوصف
 منتك وبقنا نواب الزمان وصوله السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا
 مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اختم بالخير آجالنا وحقق
 بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سيدنا ورحمن في جميع الاحوال
 آمهالنا (اللهم) اغفر لنا ولاآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لهم ماضيهم وامن
 حقت واغفر لنا ماضيهم عنان حقوقهم واغفر لنا صغرتنا وعامتنا وللمسلمين
 والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقذ العرقى ويامنجي الهلكى وباشاهد
 كل نجوى وبامنتهى كل شكوى وباحين العطاء وباقديم الاحسان
 وبادائم المعروف وبامن لاغنى لشيء عنه ولا يبدى كل شئ منه وبامن رزق كل
 حي عليه وممصر كل شئ اليه اليك ارتفعت ايدي السائلين وامتدت اعناق
 العابدين وشمخست ابصار المهتدين نسألك ان تهب لنا في كنفك وجوارك

وعيا ذلك واستترك وأمدك (اللهم) انا هو ذمك من جهد البلاء ودرك الشقاء
وشماتة الاعداء (اللهم) اقسم انا من الدنيا ما تغنينا به عن أهلها واجعل
في قلوبنا من السلو عننا والمقت لها والزهد فيها والتبصر بعيبها مثل
ما جهات في قلوب من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها من أوبائك المخلصين
يا أرحم الراحمين (اللهم) لا تدع انا في مقامنا هذا ذنبا الا غفرتة ولاهما
الا فرجتة ولا كربا الا كسفتة ولا دينا الا قضيتة ولا عدوا الا كفتة ولا عيبا
الا صلحتة ولا امرضا الا شفيتة ولا غائبا الا اردتة ولا ضللة الا سدتة
ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة لنا فيها الا قضيتة فانك تهدي
السبيل وتجير الكسيرة وتغني الفقير (اللهم) ان انا اباك حاجة وبنائك
فاقة فما كان من ان تصبر فاجبره بسمة عفوك وتحاوز عنه بفضل رحمتك
واقبل منا ما كان صالحا وما كان فاسدا فانك لا مانع ما اعطيت
ولا معطي ما مننت اليك نشكرك واتساوة قلوبنا وجوده وبنوا وطول آماننا
واقتراب آجالنا وكثر ذنوبنا فنعم المشكورا اليه أنت فارحم ضعفنا واعطنا
اسكنتنا ولا تحرمنا القبله تشكرنا فما لنا اليك شافع ارجي في أنفسنا منك
فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك نسألك اللهم
بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدي والدينا الى منتهى الاسلام
وان تغفر اشائنا وشايعنا الى منتهى الاسلام وان تغفر ان قرأنا او
قرأنا عليه واستفدنا منه واستفادنا منه واغفر لنا برحمتك وكرمك واحسانك
يا ذا الجود والكرم والاحسان والامتنان وأسأل الله العظيم رب العرش
الاعظم ان يجعل له لوجهه خالصا وان ينفع به من طالبه أو كتبه أو قرأه أو أحسن
عليه أو عمل بشئ منه وان ين عليه وعلى بنا بالعمل به وان يجعله حجة لنا لا علينا
وان يثبت لنا بخير ارجين ونسأله سبحانه وتعالى البركيم المنان ان يخلصنا
ويخلص بنا ويكفينا ويكفي بنا وان يعافينا من شرور أنفسنا ومن سيئات
أهلنا آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا
يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يقول المتوسل بصاحب التسلاوه رمضان حلاوه سبحانه من سهل
 لأصفيائه مدخل الهداية والتسويق وأنازلهم شعب العناية لسلوك أقوم
 طريق وخص طويباتهم من غوائل الاشتباه وحسن نياتهم فيما يحبه
 ويرضاه فهم المتبعون لواقع سنة المصطفى السنية المهتدون بسراج طريقته
 البهية وهذا كتاب ينبت عن بعض أحوالهم التي لا تحصى مشتملا على نبذة من
 حسن أعمالهم التي لا تسعها نبه فيه مؤلفه على بدع غشبية ظلماتها على
 القلوب غمت وبحورها وانها على العقول طامت فهو كتاب مفرد جامع لما سطر
 في كثير من كرواها لكن الفائدة من تشيير وتحذير عليه علامات الصلاح
 لأئمة ورائحة الاخلاص لديه غادية ورائحة كريمة لا ومؤلفه الهمام
 المقتدى به في العلم والعمل المهتم به في ديمجور الزينج والمحلل الامام
 الذي هو بسرا الشريعة دري سيدى محمد بن محمد الشهبان الحاج
 العبدى وقد بدد برطبعه الزاهى وبرز نور شمسه الباهى بمطبعة
 المتوكل على مولاه المبدئى المعيد حضرة معوض أفندى فريد بنغرس كمندرية
 في ظل صاحب السعادة الابديه والدولة السرمديه والسيادة المرفوعة
 العباد ولى نعمتنا الخديوى المعظم سعادة اسماعيل باشا حفظه الله
 وانجلاه الكرام وحرسه واباهم من عيون اللبالي والايام وقد جرى تصحيح
 هذا الكتاب على يد الفقير مع أعز الاحباب حضرة المحسب النسيب ذى
 الرأى المصيب الاستاذ الشيخ محمد يحيى كان الله لنا وله فى الممات والحميا وقد
 تعبت من الخواطر مع سهر الزواجر من تحرير النسخ على كثرتها واشتغال
 البال بالدينى على قاتما وما برئى نفسى من السهو والنسيان الذى هو
 الغالب على الانسان

على انى راض بان أجل الهوى * وأخلص منه لاعلى والايام
 وقد أرخه اللوذعى الارب والامهى النقيب مولانا الشيخ عثمان الخندى
 هل ذلال فى سما تجمل * أم شمس حسن بالمرة تنجلي
 أم هذه دررتكفل صانعها * بوجوب شكر الواحد المتفضل
 أم ذكاب أحسكت آياته * بمفصل الاحكام بهد الجمل
 جمع الجامع فى التصوف فارتنى * درج البلاغة بالمكان الاول

الذرة البيضاء في الشرع الذي * منه البقية بلوح عذب المنهل
قد صاغه ابن الحاج فهو محجة * للدين حفت بالحديث المرسل
وغدا تلوح عليه حلة حسنة * في طبعه الباهي الطارز بالحلي
ولقد حلالاته بحلاوة * فرقى يحدث بالصحيح المنزل
وبدا القبول بقول فيه مؤرخا * بكال أنس راق طبع المدخل

٧٠٥ ٨١ ٣٠١ ١١١ ٩٣

١٢٩١

وقدارخته على حسب الحال مع كذا القرينة وجهه المقال
صاح بادربدر الرشاد ووجه * فهو وأولى بالاتباع وأوجه
وتجنب مداخل الشروا تبع * مدخل الشرع للنجاة ونهجه
سنة المصطفى شمس هداها * أشرفت في الحمى اليها توجه
كم كتاب قد ألف القوم فيها * ولا بكل طريقة ومجده
وكتاب ابن الحاج استاذ وقت * بينهم روضة زهت ذات نفحة
بين السنة القويمة للناس * س مينا عن سنة موجه
بكر الوعظ والمكر يجلو * عند راجي النجاح كالترج
فهو فقهه على الحقيقة في ضه * من رجوه للسالكين موجه
ولاهل القبول فيه ثبات * وسواهم قلوبهم مرتج
فهو كاف وغاية المدح فيه * جاء تاريخا مدخل الشرع بحه

١٦٦٠١ ٦٧٤

١٢٩١

٥ (المخطا والصواب الواقع في هذا الجزء المستطاب) ٥			
صفا	سطر	نظما	صواب
١٢	٢٢	يلجها	يلجمه
١٢	٢٦	يلجمه	يلجمه
٢٣	٥	ودت	وردت
٣٤	٤	لها	لها
١٠٤	٢٣	النواتية	النواقي
١١٥	١٤	بالبدوى	بالبد
١١٧	٢٦	لا يقنى	لا يقنى
١١٧	٢٦	معدوما	معدوم
١١٩	١٣	يعد	يعد
١٢٠	٢٠	سبق	سبق
١٢١	٥	اشتراط	اشتراط
١٢٢	٢٣	بينه	بينه
١٢٢	١٠	تيسيرا	تيسرا
١٢٣	١٣	ازالت	زال
١٢٦	٨	ان اغتصبا	انه اغتصبا
١٢٦	٢٠	ما في الساعة	ما في الساعة
١٢٦	٢٤	لصاحبها	لصاحبها
١٢٧	٥	ويكتب	ويكتب

٢١٣ أول النهار ويبيع وأول النهار يبيع
 تليه وقع في الجزء الثاني في صحيفة ٢٩ سطر ٩ تولاه وصوابه توله وفي صحيفة
 ٣٧٠ سطر ١٠ فاذا كان لبنا وصوابه ومن سقاء الله لبنا

